



جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



عن مدى فعالية آليات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

تحت إشراف الدكتور:

موري سفيان

من إعداد الطالبتين:

شيبان ليندة

حدادي نسيمة

لجنة المناقشة:

الأستاذ تبزي أرزقي، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/موري سفيان، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا

الأستاذة سعادي فتيحة، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

نحمد الله

الذي أعاننا على إتمام هذا البحث.

توجه بالشكر والتقدير وجميل العرفان إلى من لم يحل علينا بصاحبه القيمة وإرشاداته
الوجيهة ونصوياته لإتمام هذا العمل، إلى الذي كان وما زال وندعو الله أن يفتح
للدروب منير الأستاذ المشرف:

الدكتور موري سفيان.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقسيم ومناقشة هذا
العمل.

إِهْدَاءٌ

إلى "أمي و أبي"

مصطفاها الله لنا.

إلى "أختي" "ياسمين" و أخي "أحمد" الغاليين

إلى "جدي و جدتي"

أطال الله في عمرهما

وأتوجه بالشكر والامتنان لكل من ساندني و دعمني

من قريب أو بعيد و لكل عائلتي وأصدقائي.

وإلى زميلتي التي تشاركنا معاً هذا العمل "نسيمة"

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين

إلى عائلتي الصغيرة والكبيرة

إلى من كانوا عوناً دائماً سواء من قريب أو من بعيد

إلى من علمونا بآداب العلم والبهجة

أساتذتي الأفاضل جزاكم الله خيراً

إلى من شارك معها البهجة صد يقيني الغالية سميان ليندة

قائمة أهم المصبرات

-باللغة العربية:

الاتفاقية الأممية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ج. ر. ج. ج: جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د. ط: دون طبعة.

د. د. ن: دون دار النشر.

د. س. ن: دون سنة النشر.

د. ب. ن: دون بلد النشر.

م. د. ق. ت: منظمة دولية للقانون التتمية.

د. ج: دينار جزائري.

باللغة الفرنسية

P : Page.

P. P : De la Page jusqu' à la Page.

N : Numéro.

Op.cit : (Opére Citato), référence précédemment citée.

Ibid : (Ibidem), au même endroit.

O.C.D.E : Organisation de Coopération et de Développement Economique.

CAC : Commissaire Aux Comptes.

COSP : Collaborateur Occasionnels du Service Public.

مقدمة

يُمثل الفساد ظاهرة تهدد جُل المجتمعات لاعتباره ظاهرة عابرة للحدود¹؛ حيث يعيق التنمية الاقتصادية، السياسية وخاصة عمل المؤسسات المالية، علاوة على ذلك يشجع إنشاء بيئة غير ديمقراطية، لعدم احترام الدستور ويُهدد مصداقية الدولة ويزعزع ثقة المواطن؛ حيث أصبح مُشكل ذو بُعد عالمي في ظل انتشار العولمة² التي سعت إلى إزاحة كل الحواجز في جميع المجالات، خاصة المعاملات المالية ما سعى إلى إحداث تأثير واسع في تطور الدول خاصة التي نجحت نسبياً في مكافحته.

تُعد الأموال المهربة بفعل الفساد عائق خطير لتسربها بطرق غير مشروعة إلى الخارج؛ إذ من شأن هذه الخسائر استنزاف موارد التنمية للدولة واضعافها³، حيث تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأموال في أغلب الأحيان وكمبدأ مُسلم به تكون ذات مصدر معلوم ومستمدة من أعمال مشروعة، لكن في بعض الحالات تكون الأموال المتحصل عليها ذات مصدر مجهول وتثير بعض الغموض ولُبس حولها ما يضفي عليها طابع الأموال الفاسدة (غير المشروعة)، خاصة إذا كانت تلك الأموال ذات قيمة ما يؤدي مباشرة إلى إثارة الشكوك حولها من طرف السلطات الوصية بالرقابة. قبل الخوض في الآليات القانونية التي تساهم في عملية استرداد عائدات الفساد، تستدعي هذه الأخيرة إلى تقديم تعريف لهذا المصطلح الذي تتوعت تسمياته بين استرداد العائدات الإجرامية، استرداد الموجودات، استرداد عائدات الفساد، استعادة الأموال المهربة، رد الأموال المنهوبة والذي يحمل نفس المعنى؛ إذ ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة 51 منها، التي تؤكد أنه مبدأ أساسي في الاتفاقية، والتي تنص على أنه: "وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال"، أما العائدات الإجرامية وردت في المادة

¹ - Combattre la Corruption (Etude Comparative des aspects légaux de la pratique des Etats et des Principales initiatives internationales), Editions ESKA, Washington, 1999, P.9.

² - Note De Pratique de PNUD : Lutte Contre la Corruption, 2004, P.1.

³ - للمزيد في هذا الشأن أنظر: استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد، ورقة عمل منظمة الشفافية الدولية، 2011، منشور على موقع: www.Trasparency.org، تم الاطلاع عليه يوم (2022/5/15).

الثانية الفقرة (هـ) على أنها: "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم؛⁴".

اهتم المجتمع الدولي بهذه القضية لمعرفة مدى خطورتها على البشرية لاتصالها بالأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد، وذلك باللجوء إلى تجسيد استراتيجيات تساعد على ضبط والحد من نهب الأموال، باستحداث إطار قانوني دولي سنة 2003 (بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) لاسترداد عائدات الفساد وكان هدفه تبيان آليات استرداد العائدات وإلزام الدول الأطراف بتجسيدها في قوانينها الداخلية؛ حيث لا تقتصر فقط على مصادقة الدول عليها وإنما بإنشاء واستحداث أجهزة دولية تقوم بترصد وتتبع تلك العائدات، لأن معظم الضالعين في الفساد يسعون إلى تهريب أموالهم إلى خارج الحدود. إذ تعد الدول النامية والمتقدمة على حد سواء مسؤولة عن نهب الأموال وتهميش الجهود الدولية لاستعادة الأموال إلى أصحابها.

اتجهت معظم دول العالم للمصادقة على الاتفاقيات الدولية سواء إقليمية أو عالمية وتكريسها في قوانينها الداخلية وتعتبر هذه الاتفاقيات مبدأ أساسى لاسترداد عائدات الفساد والجزائر صادقت على هذه الاتفاقيات التي تلزمها بتطبيق وعودها في مجال مكافحة الفساد؛ حيث قام المشرع بإصدار قانون المتعلق بالوقاية من الفساد سنة 2006⁵، كما انضمت إليها دول أخرى وتم تجسيد أحكامها في قوانينها الداخلية ووضعها ضمن أولوياتها وكذا انشاء هيئات خاصة باسترداد عائدات الفساد.

أدت الحاجة إلى التعاون الدولي لاسترجاع الأموال المهربة، لطرح عدة إشكالات قد تحد من فعالية هذه العملية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي؛ حيث أن مسألة استرداد العائدات الإجرامية

⁴- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، صادر في 26 أبريل سنة 2004.

⁵- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 14 مؤرخ في 8 مارس سنة 2006، منتم لقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 44، صادر في 10 أوت سنة 2011.

تواجه عدة عقبات خاصة لارتباطه بشتى جرائم الفساد، بالإضافة إلى ذلك اعتبار هذه المسألة مستحدثة في مجال القانون الدولي مما يجعل من هذه العملية أمر في غاية التعقيد.

تظهر أهمية الدراسة في الجانب العلمي؛ حيث هناك رغبة حقيقية للبحث عن مصير عائدات الفساد الذي يمثل إحدى أهم المواضيع في مجال مكافحة الفساد سواء على الصعيد الدولي أو المحلي، باعتباره ظاهرة ذات طابع دولي ولمحاربتة تستوجب ترسانة قانونية صارمة، كما يتم ابراز أهم العقبات القانونية والعملية التي تقف في وجه هذه الجهود الدولية.

انطلاقاً مما سبق، يستدعي الموضوع طرح الإشكالية حول: ما مدى نجاعة آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي لتبيان مختلف الآليات والأساليب المتعلقة بمسألة استرداد عائدات الفساد، وكذا تحليل مختلف هذه الميكانيزمات لإبراز مختلف الإشكالات التي تقف في وجه فعالية مختلف هذه الآليات.

سيتم تقسيم الموضوع إلى فصلين يتناول الأول منه الجهود الدولية لاسترداد عائدات الفساد (الفصل الأول)، بينما الفصل الثاني تركز الدراسة على الصعوبات التي تواجهها آلية استرداد عائدات الفساد (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الجهود الدولية لاسترداد

عائدات الفساد

يمثل الفساد أحد الأسباب الرئيسية الذي يهدد سلامة التنمية خاصة فيما يعني موضوع تحويل الأموال إلى الخارج والذي يكون سبباً في تراجع اقتصاد الدول لاسيما النامية منها⁶ ، وذلك راجع إلى غياب الحكم الراشد⁷ وانعدام وجود استراتيجيات خاصة بمكافحة جريمة تهريب الأموال للخارج سواءً على الصعيدين المحلي والدولي، هذا ما أدى إلى وجوب توحيد الجهود الدولية التي تتسم بالتعاون، الفعالية والشمولية⁸.

يُعتبر استرداد الموجودات ظاهرة مستشرية في العديد من الدول ما أدى إلى تفاقم الجهود الدولية فيما يخص مسألة استرداد عائدات الفساد ويظهر ذلك في ترجمتها إلى آليات دولية متعددة ووضعتها كمبدأً أساسي (المبحث الأول)؛ ومنه فالدول قامت بتبنيه في نظامها القانوني والذي أصبح من أولوياتها لسد الفراغ القانوني الذي تعاني منه (المبحث الثاني).

⁶- DJAGHAM Mohamed, «La lutte contre la corruption: une question Internationale»، Revue Droits et libertés, N2, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de Biskra, 2016, p. 12.

⁷- يقصد بالحكم الراشد: ممارسة السلطات السياسية الاقتصادية والإدارية إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات والتي تشمل الآليات، الإجراءات والمؤسسات التي تدور مصالح المواطنين حولها في ممارسة حقوقهم المشروعة وأداء واجباتهم وإدارة خلافاتهم. للمزيد أنظر: جريو سارة، بوفليج نبيل، "دور الحكم الراشد في الحد من مظاهر الفساد المالي والإداري"، مجلة الاقتصاد والمالية، مجلد4، عدد2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2018، ص 124.

⁸- عزمي الشعيبي، النزاهة والشفافية الفساد، الائتلاف والمساءلة في مواجهة من أجل النزاهة والمساءلة-أمان-، ط4، القدس، 2016، ص. ص 23 و 24.

المبحث الأول

مدى فعالية الآليات الدولية لاسترداد عائدات الفساد

تتطلب مسألة استعادة الأموال استراتيجية وتكاتف من جميع الخبراء القانونيين إذ تعد الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد قاعدة أساسية لمواجهة⁹، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي بوضع واستحداث أساليب لمواجهة هذه الجريمة¹⁰، ومن خلال هذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم ما جاءت به الاتفاقيات الدولية سواء العالمية وكذا الإقليمية فيما يخص الأحكام الخاصة لاسترداد عائدات الفساد (المطلب الأول)، صف إلى ذلك تفعيل وتحالف الأجهزة الدولية لمساعدة الدول على الإسراع في عملية إرجاع عائداتها المنهوبة والمتواجدة في دولة أجنبية واحدة أو موزعة على أكثر من دولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تفعيل الإجراءات في مجال استرداد عائدات الفساد

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول آلية دولية تطرقت لموضوع عائدات الفساد وحاولت التصدي له وذلك بوضع أحكام تتسم بالشمولية (الفرع الأول). نظرًا لتفشي الفساد في القارة السمراء خاصة من قبل المسؤولين من نهب وتهريب للأموال قامت الدول بإبرام الاتفاقية الإفريقية لمحاربة ومنع الفساد تنظم فيه مراحل ردّ هذه الأموال (الفرع الثاني)؛ كما هو الحال بالنسبة للدول العربية التي أخذت وقت للقيام بإبرام اتفاقية تتعلق بمكافحة الفساد وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وذلك سنة 2010 والتي قامت بالتطرق لموضوع رد عائدات الفساد (الفرع الثالث).

⁹ - وسواس فاطمة الزهرة، آليات الرقابة على جرائم الفساد وتبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016، ص 159.

¹⁰ - هنريك تراوتمان، أنطونيا ماري دي ميو، التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول في دولة ليبيا، منشور على الموقع : <https://manarlibya.com/2021/05/29/%d8%a7%d9%> ، يوم 2021/05/29، تم الاطلاع عليه يوم (2022/01/10).

الفرع الأول

الآليات المعتمدة في اتفاقية الأمم المتحدة لاسترداد عائدات الفساد

تشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول صك دولي عالج موضوع الفساد بشكل شامل ومفصل، لاسيما أنها تغطي العديد من الجرائم الفساد بما في ذلك الرشوة بمختلف تفرعاتها، إعاقة سير العدالة، الاثراء غير المشروع و اختلاس الممتلكات بالإضافة إلى ذلك؛ تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تدابير وقائية وأخرى ردية إضافة إلى وجود تدابير التعاون الدولي؛ حيث أشارت الاتفاقية إلى أحكام استرداد العائدات¹¹ المتحصل عليها من جرائم الفساد¹² والذي اعتبرته مبدأ أساسيا في الاتفاقية، هذا ما تنص عليه المادة 51 على أنه: "استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال"¹³. كما خصصت الاتفاقية لموضوع استرداد عائدات الفساد فصلا كاملا¹⁴، هذا إن دلّ على شيء إنّما يدل على أهمية مجال استرجاع العائدات المنهوبة في محاربة ظاهرة الفساد.

تطرقت الاتفاقية إلى تعريف كل من المصطلحين "الممتلكات" و"العائدات الإجرامية" في الفصل الأول الذي يشمل الأحكام العامة، وهذا في نص المادة الثانية فقرة "د" و"ط" منها؛ حيث يُقصد بالممتلكات كل الموجودات بكل أنواعها، سواءً أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أو عقارية؛

¹¹ - L'OCDE Corruption, Glossaire des Normes Pénales Internationales, New York, 2008, p. 16.

¹² - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، (دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004، ص 19.

¹³ - أنظر المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الصادر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ج. ج. ر. عدد 26، صادر في 25 أبريل سنة 2004.

¹⁴ - جاء في الفصل الخامس بعنوان "استرداد الموجودات" الذي يتكون من 9 مواد (من المادة 51 - 59) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع نفسه.

في حين يُعبّر عن مصطلح العائدات الإجرامية كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم منصوص عليه في الاتفاقية.

تجدر الإشارة كذلك ووفقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية على ضرورة تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء فيها لتسهيل ونجاح العملية وذلك بالتنسيق مع النظام القانوني الداخلي للدول¹⁵، مع ضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون وفقاً لنص المادة 59 من الاتفاقية.

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد طريقتين من خلالهما تتم عملية استرداد عائدات الفساد؛ تكمن الأولى في طريقة الاسترداد المباشر للممتلكات (أولاً)، في حين خصّصت الطريقة الثانية لأحكام استرداد الممتلكات عن طريق التعاون في مجال المصادرة (ثانياً).

أولاً: الاسترداد المباشر للممتلكات

تنص المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "على كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي: أ- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات". كما تتخذ الدول الأعضاء ما قد يلزم من تدابير لتأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛ ضف إلى ذلك، ضرورة أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو سلطاتها المختصة

¹⁵ يتعين الإشارة إلى أنه وُضعت عدة مؤتمرات لدراسة مدى تطبيق الدول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاسيّما الفصل الذي يدعو إلى استرداد الموجودات، ومن بينها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، الذي تم فيه عرض مدى تنفيذ ولايته المتعلقة باسترجاع عائدات الفساد. وقد أُدرجت عدة توصيات منها على سبيل المثال لا الحصر، صوغ تشريعات جديدة تُيسر عملية التبادل المساعدة القانونية، وكذا على أهمية الثقة بين الدول التي تطلب استرداد الموجودات والدول المتلقية لهذه الطلبات، وخصوصاً اعتبارها وسيلة لتعزيز الإرادة السياسية ونشر ثقافة تبادل المساعدة القانونية ولتمهيد السبل لنجاح التعاون الدولي، أنظر للتفصيل أكثر: مؤتمر دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، رقم الوثيقة: CAC/COSP/WG.2/2018/2

عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها¹⁶.

ألزمت المادة 53 من الاتفاقية الدول الأعضاء على انسجام أحكام الاتفاقية مع القوانين الداخلية للدول لضمان سير العملية بشكل أنجح، وكذا المحافظة على الممتلكات ومنه فإن هذه الإجراءات تُشكل حجر الزاوية لاسترجاع هذه الأموال المنهوبة. وبالتالي سيتم عرض هذه التدابير المتمثلة في رفع الدعوى المدنية (1) دفع التعويض (2) واتخاذ قرار المصادرة (3).

1- رفع الدعوى المدنية

تعتبر الدعوى المدنية الطريق المختصر لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد والتي تمكّن الدولة من استرجاع موجوداتها المتواجدة في دولة أخرى؛ حيث يكون ذلك من خلال رفع دعوى مدنية بصفتها مدعية أمام محاكم دولة أخرى أجنبية¹⁷. كما تتميز الدعوى المدنية بأنها أكثر فعالية بالمقارنة مع الطريق الجنائي لأنها تتصف بالشمولية ليس فقط الدول الأطراف وإنما كل شخص متضرر، أما الدعوى الجزائية تتحصر في الدول الأطراف فقط؛ ضف إلى ذلك، أن الدعوى المدنية لا تتطلب وجود حكم بالإدانة في الحالات التي لا يمكن فيها متابعة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب¹⁸؛ إذ تتميز الدعوى المدنية بدور هام في اعتبار أحكامها لا تشترط إجراءات معقدة لتسهيل عملية استرجاع الممتلكات وكشفها وتجميدها.

يلاحظ من خلال المادة 53/أ أن الدولة تقوم برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت عن طريق فعل مجرم في الاتفاقية وتحدد إجراءات مدنية بتوافق مع قوانينها الداخلية

¹⁶ - أنظر المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

¹⁷ - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 296.

¹⁸ - موري سفيان، "مدى فعالية آلية التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد"، (دراسة مقارنة)، مداخلة في الندوة العلمية المتخصصة حول الإجراءات القانونية والقضائية والمالية لحجز و/أو تجميد استرداد ومصادرة العائدات الإجرامية في التشريع الجزائري، مركز البحث القانوني والقضائي، وزارة العدل، يومي 12 و 26 أكتوبر 2021، ص 04.

لضمان عدم وجود عائق أمام الدولة الأخرى العضو¹⁹. كما يُلاحظ أن الدعوى المدينة أثبتت نجاحها في استرجاع الملايين من الأموال المهربة، حيث على سبيل المثال، تم استرداد مليار دولار و180 مليون دولار على التوالي من الفلبين وروسيا، بينما تحصلت نيجيريا على مليار دولار في المملكة المتحدة وهذا بفضل طريق الاسترداد المباشر للعائدات²⁰.

2 - إمكانية دفع التعويض

يتبين من خلال نص المادة 53/ب أنه يجب على الدولة أن تلتزم من ارتكب الجريمة وفقاً للاتفاقية بدفع تعويض للدولة التي تضررت أو لحقت بها خسارة من تلك الجرائم، فعلى الدول الأطراف تحديد الإجراءات الواجب إتباعها سواءً كانت جزائية أو مدنية والاتفاق عليها لتصدر عن الجهات المختصة لتحديد قيمة التعويض²¹.

يُلاحظ من نص المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة السالفة الذكر²²، أنها استعملت مصطلحين "الكيانات" أو "الأشخاص"؛ بحيث يشمل كل من الدول، الأشخاص الاعتبارية والطبيعية²³، ففي حالة مشاركة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في أفعال الفساد فإنهم مسئولين

¹⁹-حسين حياة، "آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)"، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، عدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة-2، 2017، ص63.

²⁰-على مخزوم التومي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد لينا، "آليات استرداد الموجودات اللببية المهربة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد6، عدد1، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2022، ص 9.

²¹- هوام فايضة، "استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (الآليات والعقبات)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد10، عدد2، جامعة تبسة، 2019، ص 1539.

²²- تنص المادة 35 من الاتفاقية الأممية على أنه: "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض".

²³- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2008، ص 147.

عن التعويض جراء أفعال الفساد ويمكن للمحكمة أن تحمل المسؤولية للشخص الذي ساهم في تسهيل فعل الفساد وعدم وضع تدابير اللازمة لمنع وقوع جرائم الفساد²⁴.

3 - اتخاذ قرار المصادرة

يتبين من خلال نص المادة 53/ ج على أن للدول أن تسمح لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عند اتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى التي تعتبر مالكة شرعية للممتلكات المنهوبة التي اكتسبت عن طريق جرائم الفساد²⁵.

تعتبر المصادرة من أشد العقوبات الرادعة للفساد، فهي لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية؛ بحيث تُحرم الجناة من ثمارهم الإجرامي²⁶، فبالرجوع إلى نص المادة 31/ 1-أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فهي تنص على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف تدابير وفقا لنظامها الداخلي لغرض المصادرة العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد، هذا على أساس أنّ المصادرة لا تنصب فقط على الأموال المتحصل من إحدى جرائم الفساد مثل الرشوة، بل يمكن أن تشمل أيضا عائدات تعادل قيمة هذه الأموال على سبيل المثال العقارات والمنقولات التي تم اقتنائها بأموال الفساد²⁷.

أشارت المادة 1/31-ب من الاتفاقية السالفة الذكر، إلى أموال محل المصادرة على أنها تلك: "الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في

²⁴-محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، "تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد"، دفاتر السياسية والقانون، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016، ص 74. للتفصيل أكثر حول إمكانية دفع التعويض الذي يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

²⁵-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق، ص243.

²⁶- مخلوفي مليكة، "عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد، (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد16، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، لسنة 2021، ص 483.

²⁷- المرجع نفسه، ص. ص 485 و486.

ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية²⁸. يظهر من خلال هذا النص أنه وسّع من عملية المصادرة؛ حيث شملت كل الممتلكات التي استخدمت أو أعدت للاستخدام سواء بصفة كلية أو جزئية والمتحصل عليها من جرائم الفساد²⁹. أما الفقرة الثانية من المادة 31 فتتص على أنه: "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه لغرض مصادرته في نهاية المطاف"³⁰. يتضح من خلال نص هذه الفقرة، ضرورة اتخاذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات للكشف، عن العائدات المتحصل عليها من خلال جرائم الفساد، التي أشارت إليها المادة 1/31 وذلك بغرض مصادرته أو تجميده أو حجزه أو اقتفاء أثره³¹.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تُبين أن عقوبة المصادرة تكون بموجب قرار إداري صادر عن هيئة إدارية وهذا ما أشارت إليه الفقرة 7 من المادة 31 من الاتفاقية ويظهر من خلالها أن المصادرة، تكون استناداً إلى قرار صادر عن محاكم دول الأعضاء في الاتفاقية، أو سلطة أخرى مختصة ويقصد بها دون شك، القرار الإداري الذي تصدره الهيئات الإدارية في الدولة³².

يُلاحظ من خلال استعراض النصوص المتعلقة باسترداد عائدات الفساد والمنصوص عليها في الاتفاقية الأممية، أن تطبيقها بفعالية يتطلب تعاون حقيقي بين الدول، في هذا الصدد تدعو الاتفاقية إلى ضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول لتسهيل وتحديد طرق استرجاع الأصول، هذا ما كرسته في نص المادة 53 منها، لاسيّما من خلال مجموعة من التدابير الأساسية لاسترجاع الممتلكات المنهوبة خاصةً عن طريق رفع الدعوى المدنية التي تهدف إلى استرجاع عائدات الفساد،

²⁸ -راجع المادة 31 / 1 ب- من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

²⁹ - مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص 485.

³⁰ -راجع المادة 31 / 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

³¹ -نوري أحمد، سالم حوة، "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 8، عدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 162.

³² - المرجع نفسه، ص 488.

والتي تتسم إجراءاتها بالمرونة والسرعة خاصة في الحالات التي لا يمكن معاقبة الجاني منها الوفاة أو الفرار، أو الغياب.

ثانياً: استرداد الممتلكات عن طريق التعاون في مجال المصادرة

تكمن أهمية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نادت إلى تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني القضائي من أجل مواجهة جرائم الفساد³³؛ بحيث أصبحت هذه الجرائم تهدد المجتمع ككل ولا تنحصر مكافحتها في الإطار الوطني فقط، بل يتعين تضافر كل الجهود لاسيما على المستوى الدولي³⁴، هذا ما أشارت إليه في الفقرة الثامنة من ديباجة الاتفاقية³⁵.

تبنّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 54 منها، آليات استرداد الممتلكات (1)، وكذا مختلف التدابير التحفظية (2)، إضافة إلى إجراء مصادرة هذه الممتلكات (3).

1- مدى كفاية آليات استرداد عائدات الفساد المعتمدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يعتبر التعاون الدولي بين الدول إجراءً أساسياً لتحقيق أغراض المصادرة، من أجل هذا، يضع نص المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبدأً عاماً من أجل ضمان فعالية التعاون الدولي المنصوص عليه في المادة 55 منها، لاسيما فيما يتعلق بالممتلكات المكتسبة بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية الأممية أو ارتبطت به، فتتخذ كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من إنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة دولة طرف

³³حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 276.

³⁴محمد حسين سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 114.

³⁵تنص الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه: "إذا عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات". كما تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه: "ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات...".

أخرى³⁶؛ بحيث تبنت الاتفاقية استلام أوامر المصادرة الأجنبية والاعتراف بها واتخاذ التدابير اللازمة على أساسها³⁷.

يتبين من خلال نص المادة 54/1-أ من الاتفاقية أنّ استرداد العائدات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة المكتسبة بارتكاب جرم يكون عن طريق تقديم طلب من الدولة الطالبة عملاً بالمادة 55 من نفس الاتفاقية من أجل إصدار قرار المصادرة لتلك العائدات ذات المنشأ الأجنبي المتواجدة في إقليمها، ويكون ذلك من خلال إلزام الدول على اتخاذ تدابير تسمح لمحاكمها بإتمام وتطبيق أمر المصادرة من جهة مختصة للدولة الطالبة، وكذا أمر مصادرة الأصول ذات المنشأ الأجنبي بموجب قرار قضائي في جرائم غسل الأموال أو جرائم أخرى ضمن ولايتها القضائية، بالإضافة إلى مصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية في حالات تعذر ملاحقة الجاني .

2- إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية

تتميز إجراءات استرداد العائدات الإجرامية بالتعقيد، لذا استوجب توفر آليات قانونية ذات طبيعة تحفظية ومؤقتة³⁸ منها التجميد أو الحجز على الممتلكات والأموال المنهوبة لمنع تهريبها إلى دول أجنبية أخرى وذلك بغرض المحافظة عليها إلى غاية الفصل في مسألة المصادرة³⁹.

كرّست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإجراءات التحفظية في الفقرة الثانية من المادة 54 من الاتفاقية وتكون بناءً على طلب وفقاً للمادة 55 الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية؛ وذلك من خلال قيام الدولة بتجميد الممتلكات عند تلقيها طلب أمر صادر من المحكمة أو أحد سلطاتها المختصة، أو حجز الدولة متلقية الطلب أمر حجز الممتلكات صادر من سلطاتها المختصة

³⁶- FITZGERALD Philip, Les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, thèse pour le doctorat en droit public, Centre de Droit et de Politique Comparés JEAN-CLAUDE ESCARRAS, UFR Faculté de droit, Université du Sud Toulon-Var, 2011, p 113 et 114.

³⁷ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق، ص233.

³⁸-موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص299.

³⁹- بولمكاحل أحمد، بوكورو منال، "دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد (قراءة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003)"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد8، عدد1، جامعة فسنطينة 1، 2021، ص118.

وبوجود أسباب كافية، أو بقيام السلطات المختصة باتخاذ تدابير إضافية من أجل المحافظة على الممتلكات لغرض مصادرتها بناءً على توقيف أو اتهام جنائي له صلة بتلك الممتلكات⁴⁰.

3- مصادرة الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد

ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة التعاون بشأن مصادرة عوائد جرائم الفساد واسترداد الموجودات⁴¹، خاصة في المادة 31 منها؛ حيث بينت المادة 1/55 منها نهجين تتم بها هذه المصادرة، سواءً بإحالة الدولة لطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر المصادرة وتطبيقه، أو عن طريق أمر المصادرة الصادر عن المحكمة الدولية الطالبة لسلطاتها المختصة مباشرة لإنفاذ أمر المصادرة.

يتعين على الدولة متلقية الطلب في هذه الحالة فور صدور الطلب أن تنفذ كل التدابير والإجراءات الضرورية لكشف العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها⁴². حتى يكون الطلب المقدم واضح وشامل لكل العناصر⁴³، أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كل من نص المادة 15/46 الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة ونص المادة 3/55 الخاصة بالتعاون لأغراض المصادرة، الشروط الواجب إتباعها في كتابة الطلب ويمكن إجمالها في بيانات عامة والمنصوص عليها في المادة 15/46 السالفة الذكر والمتضمنة لهوية السلطة مقدمة الطلب، موضوع وطبيعة التحقيق الذي يتعلق به الطلب اسم و وظائف السلطة، ملخص الوقائع ذات الصلة بالموضوع، وصف للمساعدة الملتزمة، وهوية والغرض الذي تلتزم من أجله هذه التدابير؛ إضافة إلى بيانات خاصة تتمثل في وصف الممتلكات، بياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة ونسخ مقبولة

⁴⁰ -أنظر المادة 54 / 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

⁴¹ -رابحي لخضر، فليج غزلان، "التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 6، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدي، ص 440.

⁴² -بلجراف سامية، "استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، (التحديات والآليات)"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 42.

⁴³ -نرمين مرش، مازن اللحام، عصمت صوالحة، "الإطار الناظم لاسترداد الأصول بين التشريع والتطبيق دولياً ومحلياً"، ورقة بحث، معهد الحقوق، جامعة بيروت، 2013، ص 25.

قانونا من أمر المصادرة استند إليه الطلب بأن أمر المصادرة نهائي وفقا للمادة 55 الفقرة الثالثة من الاتفاقية⁴⁴.

ثالثا: إرجاع العائدات

ناشدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء بتبني قوانين تسمح لسلطات المختصة بإرجاع العائدات المصادرة⁴⁵؛ حيث فصلت وفقا للمبدأ الأساسي الوارد في المادة 51 من نفس الاتفاقية⁴⁶، إذ يعتبر آخر إجراء تقوم به الدول المتضررة وهذا راجع أن الدول التي تُهبت منها تلك العائدات عند ارتكاب الجريمة على أراضيها لم ترغب في تكريس هذا المبدأ وكذا رفض تقاسم الموجودات ما بين الدول المتضررة و الدولة المتواجدة فيها الأموال⁴⁷، لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه يبقى الخلاف موجود حول الجهة المختصة التي تسترد هذه العائدات، على سبيل المثال ورد في نص المادة الأولى الفقرة ب- عبارة "إعادة الموجودات إلى بلدان الأصل"، كما تنص المادة 3/57 "ج" إلى ضرورة إرجاع الموجودات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين، وهذه الأخيرة إذ لا تشير فقط إلى الدول و إنما الشركات و الكيانات الأخرى⁴⁸.

يتبين من خلال نص المادة 1/57 أن الاتفاقية لم تستوجب على الدول اتخاذ طريقة واحدة لإعادة الأموال إلى مالكيها إذ أتت بعبارة "يتصرف فيه بطرائق منها" أي ما هو فقط منصوص بهذه الاتفاقية ويُقصد بالحجز والمصادرة؛ لكن هناك طرق أخرى تحددها الدول وهذا ما أوضحته الثالثة "ج" من الاتفاقية التي تنص على: "في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في

⁴⁴ - علي اسامة، جزول صالح، "تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة صوت القانون، مجلد 7، عدد3، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مغنية، 2021، ص 1112.

⁴⁵ - L'OCDE, Corruption Glossaire des Normes Pénales Internationales, Op. Cit, P, 86.

⁴⁶ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق، ص 261.

⁴⁷ - علي مخزوم التومي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، "آليات استرداد الموجودات اللببية المهربة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، المرجع السابق، ص 12.

⁴⁸ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. ص 174 و175.

إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة⁴⁹.

أوضحت كل من الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 57 من الاتفاقية إمكانية الدول متلقية الطلب اقتطاع نفقات اقتضتها الإجراءات لإرجاع تلك الممتلكات ما لم تقرر الدولة خلاف ذلك؛ كما يجب على الدولتين الطالبة ومتلقية الطلب التشاور حول النفقات المحتملة⁵⁰؛ بالإضافة إلى ذلك أجازت للدول أن تبرم اتفاقيات حسب ما تقتضيها الحالة من أجل التصرف نهائياً بالممتلكات وإثبات ملكيتها وتكون مخيرة بين استرجاعها عقارات أو نقداً⁵¹ وحتماً يكون ذلك بموجب مراعاة حقوق الطرف الثالث حسن النية.

تجدر الإشارة إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعقد مؤتمر كل سنتين؛ بحيث انعقد آخر مؤتمر خلال يومي 13-17 ديسمبر 2021 بمصر والذي حضر فيه أكثر من 2100 مشارك من الحكومات والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص وأكثر من 150 دولة. اختتمت الدورة باعتماد ثمانية قرارات ومقرر للولايات المتحدة استضافة الدورة العاشرة للمؤتمر في عام 2023؛ بحيث تناولت إحدى القرارات بالتعاون الدولي في منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والاستجابة للاثبات والتعافي منها وقرار آخر دعا الدول للانضمام والمشاركة في شبكة **GLOB** ومبادرة استرداد الأصول المسروقة **STAR** لاسيما في مجالات الشفافية المتعلقة بالملكية المفيدة **COSP** وجمع البيانات بشأن استرداد الموجودات وإعادتها.

طلب القرار من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة ستار إتاحة معلومات على الانترنت عن الدول الأطراف التي تحتفظ بسجل أو آلية بديلة بشأن معلومات الملكية المستفيدة، إلى جانب طرق كيفية تقديم طلبات للحصول على هذه البيانات؛ وبالتالي يعزز هذا

⁴⁹ -يتضح من خلال هذا النص عدم إلزامية الدول بإرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها لأنها جاءت بعبارة "أن تتظر".

⁵⁰ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 317.

⁵¹ -علي مخزوم التومي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد لينا، المرجع السابق، ص 13.

التفويض الجديد أهمية العمل الذي تقوم به مبادرة ستار بالفعل في دعم البلدان، تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ قانون مكافحة الفساد، تعزيز التنقيف والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد. كان موضوع استرداد الأصول هو موضوع ما يقرب من 10 أحداث خاصة من بينها يوم ستار الذي نظمته واستضافته مبادرة استرداد الأصول المسروقة والتي غطت العديد من القضايا ذات الصلة منها شفافية الملكية المفيدة، استرداد الأصول على أساس إجراءات مكافحة الفساد المدنية والإدارية والتدفقات المالية غير المشروعة ومصادرة الأصول غير المستندة إلى إدانة وإدارة الأصول⁵².

الفرع الثاني

مدى إلزامية الاتفاقية الإفريقية لاسترداد عائدات الفساد

اهتمت القارة الإفريقية بكيفية مناطق المعمورة بظاهرة الفساد⁵³، وذلك بسبب الظروف التي تعيشها الدول وحجم الفساد الذي تولد فيها ما كان عليها إلا اتخاذ إجراءات تنادي وتضمن مكافحة الفساد⁵⁴. لذا في 11 جويلية سنة 2003 تبنت دول الوحدة الإفريقية اتفاقية منع الفساد ومحاربتة⁵⁵ بمابوتو (الموزمبيق)، والتي تضمنت ديباجة وثمانية وعشرون مادة دون الاعتماد على فصول⁵⁶.

⁵²-SOLIS Roberta, 9th Session of the Conference of the States Parties to the United Nations Convention Against Corruption, STAR, The Stolen Asset Recovery Initiative, The world Bank, Washington, jun 26,2022, in: <https://star.worldbank.org/blog/5-practices-prevent-and-disrupt-illicit-financial-flows>, consulté le (30/01/2022).

⁵³- بساقلية محمد ناصر، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 242.

⁵⁴- عيبر مصلح، غرمي الشعبي، وآخرون، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، فلسطين، 2007، ص 97.

⁵⁵- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-131 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 24 صادر في 16 أبريل 2006.

⁵⁶- عرفت الفساد في المادة الأولى الفقرة الثالثة منها على أنه: "... الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية". بالإضافة إلى ذلك ربطت الاتفاقية العائدات بلفظ الفساد والذي عرفته في نفس المادة الفقرة الثامنة على أنه: "...؛ الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد".

اهتمت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربتة بمسألة استرداد العائدات الإجرامية (أولاً)، وذلك لخطورتها خاصة تأثيرها على التنمية الاقتصادية في القارة؛ حيث جاءت لوضع وإنشاء المجلس الاستشاري (ثانياً) الذي يقوم بمتابعة مدى تطبيق الدول لأحكام الاتفاقية بوضع تقارير، فهذا لا يمنع من أن الاتفاقية يشوبها قصور في الأحكام المتعلقة برد هذه الممتلكات (ثالثاً).

أولاً: دور الاتفاقية الإفريقية في استرداد عائدات الفساد

تطرفت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته لمسألة استرداد ذات المصدر غير المشروع في المادة 16 منها إذ جاءت بعنوان "مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد"، والتي تتضمن فقرتين؛ بحيث تنص في الفقرة الأولى على الإجراءات المتبعة لاسترداد العائدات والمتمثلة في كل من البحث عن العائدات الإجرامية والتعرف عليها (1)، مصادرة العائدات طبقاً للاتفاقية (2)، وأخيراً إعادة تحويل عائدات الفساد (3) في كل من الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة⁵⁷.

1- البحث عن العائدات الإجرامية والتعرف عليها

ألزم نص المادة 16 الفقرة الأولى-أ- من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربتة الدول الطرف في الاتفاقية على قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل المتعلقة بالفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها، ويظهر من خلال ذلك أن الدول الأطراف في الاتفاقية تلتزم بتفعيل المساعدة القانونية المتبادلة لمنع كل أشكال الفساد وكذا إلزاميتها على التعاون فيما بينها في البحث عن العائدات المرتبطة بأعمال الفساد والكشف عنها⁵⁸، إذ خصصت الاتفاقية مادتين فصلت فيهما عن إجراءات التعاون في نص المادة 18 الخاص بالتعاون والمساعدة القانونية المتبادلة و نص المادة 19 المتعلق بالتعاون الدولي؛ إذ اشترطت الاتفاقية صدور حكم نهائي في البلد الأصلي للعائدات على أنه فعل فساد وأن تلك العائدات ذات مصدر غير مشروع.

⁵⁷- راجع المادة 16 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁵⁸- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص62.

2- مصادرة العائدات طبقاً للاتفاقية

عرفت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المصادرة في المادة الأولى الفقرة الثانية منها على أنه: "تعني كلمة مصادرة، أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائياً من الممتلكات أو عوائد أو وسائل بناء على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد."

اعتبرت الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته المصادرة كإجراء تم تبنيه في المادة 16 الفقرة ب- منها، واعتبار أن المصادرة مسألة حساسة تمس بفعالية إجراء استرداد الممتلكات ذلك لتعلقها بالسيادة ومساسها بالحرية الشخصية للأفراد⁵⁹؛ إلا أن الاتفاقية ألزمت الدول وفقاً لتشريعاتها الداخلية بمصادرة العائدات والممتلكات المطلوبة من دولة طرف والتي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، ويقصد من ذلك أن الدول بالتعرف على الممتلكات وبصدور حكم نهائي والذي يعتبر شرط أساسي في الاتفاقية والدول المطلوبة مصادرة تلك العائدات مباشرة⁶⁰.

3- إعادة تحويل عائدات الفساد

تؤكد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه على ضرورة استعادة العائدات المتحصلة من أفعال الفساد إلى الدولة التي ينتمي إليها المتهم رهناً بصدور حكم نهائي⁶¹، إذ يمكن أن تكون تلك العائدات المصادرة والمطلوب إرجاعها للدولة الطالبة كدليل لجريمة ما، أو اكتسبت بجريمة محل التسليم⁶².

⁵⁹ - سيف فارس جمال، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوهمية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 271.

⁶⁰ - بن تغري موسى، "تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 6، عدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدينة، 2020، ص 4.

⁶¹ - علي فريد عوض أبو عوض، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014، ص 61.

⁶² - أنظر المادة 16 / 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

ثانياً: مدى متابعة المجلس الاستشاري لتطبيق أحكام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لاسترداد عائدات الفساد

أوردت اتفاقية الاتحاد الإفريقي ضمن نصوصها حكماً بإنشاء آلية لمتابعة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية بشأن الفساد داخل القارة الإفريقية⁶³، وقد تم إنشاء مجلس استشاري داخل الاتحاد الإفريقي يتكون من 11 عضو ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي من بين الخبراء، ويتمتعون بالنزاهة والشفافية المعترف بها في المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحة الجرائم ذات الصلة، وعند انتخاب أعضاء المجلس يضمن المجلس التنفيذي توزيعاً جغرافياً عادلاً، لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد⁶⁴.

يتبين أن المجلس الاستشاري له مهمة تقديم تقارير بشكل منظم إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، حول مدى تنفيذ كل دولة لأحكام الاتفاقية؛ بحيث تشير الإحصائيات أن القارة الإفريقية تخسر سنوياً حوالي خمسين مليار دولار نتيجة النفقات غير المشروعة، نتيجة أن الفساد يعتبر حاجز أمام التنمية وإهدار ثرواتها وضياع جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة⁶⁵.

تنص المادة 22 من نفس الاتفاقية في الفقرة السادسة منها على أنه: "يعتمد المجلس قواعد الإجراءات الخاصة به"⁶⁶ إذ يتبين من خلال نص الفقرة الخامسة من المادة ضرورة اتخاذ تدابير الملائمة لمنع الفساد في القارة وتسهيل جمع المعلومات حول طابع الفساد والجرائم ذات الصلة به، وتوعية الجمهور بمخاطر الفساد وتقديم إرشادات للسلطات العليا في الدولة لمعالجة ظاهرة الفساد في إطار اختصاصاتها القضائية المحلية، وتقدم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التطور

⁶³ - نجار لويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 107.

⁶⁴ - العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019، ص. ص 104 و 105.

⁶⁵ - بن تغري موسى، المرجع السابق، ص 8.

⁶⁶ - يقصد بقواعد الإجراءات الخاصة تقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي حول مدى تنفيذ الدول لأحكام الاتفاقية.

الذي أحرزته كل دولة طرف في تجسيد أحكام هذه الاتفاقية، ويكون ذلك وفقا لنص للمادة 18 من نفس الاتفاقية.

يتبين منها أنها ألزمت الدول الأطراف بضرورة التعاون لمحاربة الفساد مع بعضها البعض وتبادل الخبرات المتعلقة بالفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة ويكون ذلك وفقا لقانونها الداخلي لتقديم أكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة بين تلك السلطات لمنع جرائم الفساد والتحري عنه⁶⁷؛ أما بالنسبة للفقرة السابعة من نفس المادة يتبين من خلالها أنها تلزم الدول الأطراف وفقا لأحكام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه إبلاغ المجلس في غضون سنة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالتقدم المحرز في تطبيقها، وبعد ذلك تأمر كل دولة طرف من خلال إجراءاتها ذات الصلة، بقيام السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم تقارير إلى المجلس كل سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الاتحاد الإفريقي لمنع ومحاربة الفساد في القارة.

ثالثا: قصور أحكام اتفاقية الاتحاد الإفريقي في مجال استرداد عائدات الفساد

يلاحظ من خلال اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومحاربة الفساد أنها تشوبها ثغرات ويظهر في عجزها عن مكافحة الفساد والدليل أن كل الدول الإفريقية أصبحت مسرح انتشار الفساد ويتجلى ذلك من خلال تقرير منظمة الشفافية الدولية حول مؤشر مدركات الفساد لسنة 2021⁶⁸؛ كما أن عدم مصادقة العديد من الدول عليها ينشئ عدم تطبيق ما هو منصوص عليه في الاتفاقية خاصة ما يخص وضع الأجهزة لمواجهة الفساد. عقد الاتحاد الإفريقي عدة لقاءات مع الدول الكبرى والتي بدورها قدمت وعودا بتقديم مساعدات لها، لكن الوعود بقيت مجرد فكرة صورية⁶⁹، ضف إلى ذلك

⁶⁷ راجع المادة 18 الفقرة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، المرجع السابق.

⁶⁸ حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2021 فإن الدول الإفريقية هي التي تتركز المراتب الأولى من حيث الأكثر فسادا في العالم ، للمزيد من التفصيل أنظر منظمة الشفافية الدولية على الموقع: <https://www.transparency.org> تم الاطلاع عليه يوم (2022/2/5).

⁶⁹ بوسري مونيعة، شباني ميسكة، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص. 65 و66.

عدم وجود الإرادة السياسية التي تعتبر عنصر أساسي في عملية استرداد الأصول والتي لم تترجم إلى الواقع لمواجهة الفساد⁷⁰؛ أما بالنسبة للمجلس الاستشاري الذي شكله الاتحاد الإفريقي لا يملك سلطة تقديم تقارير لأنه يقدم آراء غير ملزمة للدول وليس لديه أي وسيلة لفرض جزاءات على البلدان التي لا تلتزم بالاتفاقية⁷¹.

يلاحظ أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه رغم الأهداف التي تسعى إليها لتحقيق التنمية في القارة الإفريقية واسترداد الأموال المنهوبة إلا أنها تجد عراقيل تقف حاجزا أمامها لتحقيق أهدافها الواردة في الاتفاقية، نتيجة التطورات التي تفرزها العولمة خاصة ظهور الجرائم الإلكترونية. فعدم تطبيق الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية أدى إلى إفراغ الاتفاقية من محتواها والزاميتها⁷².

الفرع الثالث

دور الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في مجال استرداد عائدات الفساد

يُعد تفشي الفساد تهديد لأمن وسلامة كل الدول وذلك لتأثيره على التنمية الاقتصادية، ما أدى بالدول الوطن العربي إلى إبرام اتفاقية في هذا المجال، ولاسيما بعد تبنيها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والذي يمثل دليل على إرادة صانعي القرار في الدول العربية لمواجهة ومكافحته⁷³، إذ أقر مجلس وزراء العرب في 24 أبريل لسنة 2007 مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي

⁷⁰ موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص238.

⁷¹ نجار الويزة، المرجع السابق، ص109.

⁷² أمليل كريم، سعداني فريد، مدى وجود تكريس حقيقي لأحكام اتفاقيات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص33.

⁷³ مسايح نوال، آليات مكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018، ص199.

تهدف إلى تعزيز التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه وتقوية التعاون العربي للاشتراك في مكافحته واسترداد عائداته⁷⁴.

اعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁷⁵ على ديباجة قصيرة وخمس وثلاثون مادة التي أوردت جملة واحدة دون تقسيمها إلى فصول؛ بحيث اتخذت مسألة استرداد عائدات الفساد كمبدأ أساسي في الاتفاقية وفقا للمادة 27 منها⁷⁶. تجدر الإشارة إلى أنه في هذه الاتفاقية، فصل تعريف كل من الممتلكات والعائدات؛ بحيث نص في الفقرة السادسة من نفس المادة على تعريف العائدات على أنها: "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية."

تبنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إجراءات وتدابير استرداد العائدات الإجرامية (أولا)، كما اتخذت آلية خاصة لتنفيذ الاتفاقية والمتمثلة في إنشاء مؤتمر الدول الأطراف وفقا للمادة 33 من الاتفاقية (ثانيا)، ومنه، يتبين مدى إلزامية أحكام الاتفاقية العربية في مواجهة الفساد من خلال تدابير استرداد العائدات الإجرامية (ثالثا).

أولا: التدابير المعتمدة في الاتفاقية العربية لاسترداد العائدات الإجرامية

اعتمدت الاتفاقية على طريقة لتجسيد التعاون الدولي كأساس في مجال استرداد العائدات الإجرامية ويكون ذلك باتخاذ إجراءات تحفظية (1)، ثم التعاون لأغراض المصادرة (2)، وأخير إرجاع الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين (3).

⁷⁴ - بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص182.

⁷⁵ - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المقررة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2014، ج. ر. ج. ج، عدد 54 صادر في 21 ديسمبر سنة 2014.

⁷⁶ - تنص على أنه: "يُعد استرداد الممتلكات مبدأ أساسيا في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بضعها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال." كما عرفت الممتلكات في المادة الأولى الفقرة الخامسة منها على أنها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها."

1 - إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية

تطرقت الاتفاقية لموضوع التجميد والحجز والمصادرة في المادة السابعة منها بشكل مفصل؛ إذ على الدول الأطراف اتخاذ تدابير وفقاً لقانونها الداخلي، بحجز العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية، كما عليها أن تتخذ تدابير تشريعية لتنظيم وإدارة استخدام تلك الممتلكات وأن تشمل تدابير بشأن إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين⁷⁷.

2 - التعاون لأغراض المصادرة

أوجبت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الدولة الطالبة بتقديم طلب للدولة التي تكون العائدات في إقليمها بإحالة ذلك الطلب إلى سلطاتها المختصة من أجل استصدار أمر المصادرة وفقاً للمادة 21 من هذه الاتفاقية؛ بحيث نصت في الفقرة الثالثة منها على البيانات الواجب توفرها في الطلب⁷⁸.

تنص كل من الفقرات "7"، "8" و"9" من نفس المادة على إمكانية رفض التعاون لأغراض المصادرة ويكون في حالة عدم وجود أدلة كافية إلا أنه وقبل وقف أي تدابير على الدولة متلقية الطلب أن تتيح فرصة للدولة الطرف الطالبة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة التدابير ودون المساس بالطرف الثالث حسن النية⁷⁹.

3- إرجاع الممتلكات والتصرف فيها

تركت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مجال التصرف بتلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي للدول وفقاً لنص المادة 30 منها، إذ جاءت بعبارة: "... يتصرف فيه بطرق منها إرجاع الدولة الطرف تلك الممتلكات". ومنه يكون ذلك وفقاً للمادتين "7" أو "21" منها وبوجوب مراعاة حقوق

⁷⁷ - أمين لطفی، شركائه، تحليل مقارن للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، مكتب محاسبين قانونيين ومستشارون، منشور على موقع:

<https://draminlotfyoffice.com/details/931>، دون سنة النشر، تم الاطلاع عليه يوم (2022/3/3).

⁷⁸ - أنظر المادة 21 الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

⁷⁹ - يقصد بالطرف الثالث حسن النية الدولة التي تحوي العائدات بدون علم من أنها ذات مصدر إجرامي، لأن أصحابها قد أقدموا على استثمار تلك الأموال في مشاريع مشروعة داخل تلك الدولة.

الطرف الثالث حسن النية؛ بحيث نصت على بعض الحالات التي تكون اكتسبت فيها الممتلكات بطريقة غير شرعية منها حالة اختلاس الأموال العمومية، وغسل الأموال، وفي حالة ما إذا نفذت المصادرة أو في حالات أخرى.

لم تعتمد الاتفاقية العربية على ضرورة الاستناد إلى حكم نهائي صادر من الدولة الطرف الطالبة كشرط يجب توفره للقيام برد تلك العائدات إلى مالكيها الشرعيين، وهذا ما يعتبر شيء إيجابي؛ بحيث يمكن أن يكون شرط وجود حكم نهائي عائق أمام مطالبة الدولة الضحية لاسترجاع الأموال المنهوبة الموجودة في الدولة الطرف المطلوب منها التعاون؛ وأجازت للدولة متلقية الطلب أن تقتطع نفقات معقولة تكبدها في عمليات التحقيق وفقا للفقرة الرابعة من نفس المادة.

ثانيا: أهمية مؤتمر دول الأطراف في استرداد عائدات الفساد

يتضح من خلال نص المادة 33 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أنها حثت الدول إلى إنشاء مؤتمر الدول الأطراف من أجل التعاون فيما بينها لتحقيق الأهداف المنشودة في الاتفاقية وتشجيع تنفيذها؛ بحيث يتولى الأمين العام للجامعة العربية الدعوة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف في أجل أقصاه سنة واحدة بعد بدء تطبيق هذه الاتفاقية.

تعقد بعدها اجتماعات منتظمة للمؤتمر وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر، وتقدم فيه توصيات لتحسين تطبيق الاتفاقية وتبيان الصعوبات التي تواجهها حين تطبيقها، كما حفزت الدول إلى إنشاء أجهزة متعاونة مع المنظمات والأجهزة الدولية والإقليمية، مع العلم باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة فيما يخص بتنفيذ أحكام وتوصيات الاتفاقية بما يراه ضروريا باتخاذ الاجراءات الملائمة⁸⁰ دعما للفقرات الرابعة، الخامسة والسادسة من المادة 33.

⁸⁰ - أنظر دقق محمود أبكر، دراسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://sudaneseonline.com> ، تاريخ النشر 2016/2/6، تاريخ الاطلاع عليه يوم (2022/2/25).

-تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر دول الأطراف وفقا للمادة 33 من الاتفاقية السالفة الذكر أنها تلزم الأمين العام للجامعة العربية بعقد مؤتمر دول الأطراف في أجل أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

تشير المادة 34 من نفس الاتفاقية إلى الأعمال الموكلة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ودورها في تطبيق أحكام الاتفاقية والمتعلقة بتوفير الخدمات المناسبة لمؤتمر دول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة الموجودة في الاتفاقية واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر دول الأطراف وتقديم الخدمات اللازمة لها⁸¹.

أشار مؤتمر وزراء العرب رقم 28 إلى ضرورة استرجاع الأموال العربية المنهوبة وقام بعرض اقتراح إنشاء محكمة عربية يكون اختصاصها رد الأموال المنهوبة والفصل في الطلبات المقدمة إليها من أي دولة عربية لاسترداد الأموال المنهوبة منها والموجودة لدى دولة عربية أخرى⁸²؛ إذ يبقى مجرد اقتراح لم يرقى إلى مستوى استحداثها.

ثالثاً: مدى إلزامية أحكام الاتفاقية العربية في مواجهة الفساد من خلال تدابير استرداد العائدات الإجرامية

بالعودة إلى المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد يتضح أن لها دور إيجابي في القضاء على الفساد وذلك بتعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد، مكافحته، كشفه، استرداد الموجودات، توفير كل من النزاهة، الشفافية، المساءلة، سيادة القانون، إضافة إلى تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في مكافحة الفساد⁸³. يلاحظ أنها جاءت على نفس تدرج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ اعتبرت استرداد الموجودات مبدأً أساسياً وإشارة إلى أهمية التعاون بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ووضعت نظام محكم شامل لتعقب الأموال المنهوبة عن طريق المصادرة والتجميد وإعادة الأموال إلى أصحابها الشرعيين.

يبين أنها تسعى لمكافحة الفساد لانعقادها لعدة مؤتمرات بهدف تجسيد أحكام الاتفاقية، ولكن ما يعاب عليها أن هذه المؤتمرات ليس لها دور فعال في تطبيق أحكام الاتفاقية في محاربة الفساد؛

⁸¹—أكرم عبد الرزاق المشهداني، استرداد الأموال المنهوبة (الكيفية، الإجراءات، الصعوبات والوسائل المتاحة)، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2020، ص 122.

⁸²— أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع نفسه، ص. ص 123 و 124.

⁸³—أنظر المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

بحيث منحت الحرية للدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وعدم إخضاعها للالتزام بتطبيق نصوص وأحكام الاتفاقية مما جعل نصوصها غير ملزمة⁸⁴، كما أنها لم تخضع لأي تعديل لمواكبة تطورات ظاهرة الفساد في الدول العربية هذا مع وجود تحفظات على بعض أحكام الاتفاقية من الدول تهرباً منها.

يتبين من خلال أهمية مؤتمر دول الأطراف لاسترداد عائدات الفساد وتقييم دور أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أنه رغم ضرورة سعي وجهود الدول العربية لمكافحة الفساد إلا أن هذا لا يجد محله في الواقع لصعوبة تجسيده وهذا ما يدل على استحالة استرداد الأموال المنهوبة من الدول خاصة النامية منها لانعدام الإرادة السياسية الحقيقية.

المطلب الثاني

تفعيل الأجهزة الدولية في مجال استرداد الأصول

أصبح علاج الفساد خاصة ما يخص نهب الأموال وتهريبها للخارج مسألة مطروحة دولياً نظراً للانعكاسات التي تواجه السلامة المالية العالمية واستقرار الأسواق المالية⁸⁵، ما دفع بالمنظمات الحكومية الدولية إلى طرح هذه القضية للمناقشة؛ إذ قام كل من البنك الدولي (المطلب الأول) وكذا صندوق النقد الدولي (المطلب الثاني) بوضع استراتيجيات مع إيجاد حلول مناسبة لها.

⁸⁴ - أمليل كريم، سعيداني فريد، المرجع السابق، ص. 35 و 36.

⁸⁵ - فينور غاسبارو شون هيغن، الفساد: عبئ مستتر على كاهل النمو، 2015، ص 3.

الفرع الأول

جهود البنك الدولي في استرداد الأموال

يعدّ البنك الدولي⁸⁶ أول جهاز آثار قضية الفساد على الساحة الدولية خلال الاجتماع السنوي نظراً لأهميته، والذي كان برئاسة السيد **James D. WOLFENSOHN** سنة 1996 وتمّ بالتالي وضع الفساد في جدول أعمال الجهاز⁸⁷. يقوم البنك الدولي في استراتيجيته المتعلقة بمكافحة الفساد على أربعة أمور أساسية، وهي منع ومتابعة كل أشكال الفساد والاحتيايل في المشاريع التي يمولها البنك، تقديم العون للدول النامية التي تعزم مكافحة الفساد، يعدّ البنك جهود مكافحة الفساد شرطاً أساسياً لتقديم خدماته وسياسات إقراضه المختلفة وكذا يقدم عونا للجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري⁸⁸.

يقود البنك الدولي حالياً حملة رفيعة المستوى لمكافحة الفساد في البلدان الأعضاء، ويظهر ذلك خاصة في التعديلات، التوجيهات، وكذا الإجراءات اللازمة في العقود العامة التي يمنحها البنك لتقديم المساعدات والقروض⁸⁹.

⁸⁶ - صندوق النقد الدولي هو مؤسسة عالمية نقدية تقوم على إدارة النظام النقدي الدولي وتطبيق السياسات النقدية الكفيلة بتحقيق الاستقرار وعلاج العجز المؤقت في ميزان مدفوعات الدول الأعضاء فيه، أنشأ بموجب معاهدة دولية "بروتن وودز" في الفترة ما بين الأول والثاني من شهر جويلية سنة 1944. للمزيد راجع: برباص الطاهر، أثر تدخل المؤسسات النقدية والمالية الدولية في الاقتصاد (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية، بسكرة، 2009، ص 3.

⁸⁷ - Les référentiels de la lutte contre la corruption, Transparence en matière de lutte anti-corruption, Etude Novethic/SCPC_ Septembre, 2006, p.156.

⁸⁸ - سمر عادل حسن، "الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته" ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته، (مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، عدد 7، العراق، 2014، ص 145.

⁸⁹ - Pour plus de détails voir, Banque Mondiale, Lutte Contre la Corruption, fiche d'information publiée le 19 février 2020, in <https://www.banquemondiale.org/fr/news/factsheet/2020/02/19/anticorruption-fact-sheet>, consulté le (10/04/2022).

قام البنك الدولي بإنشاء دائرة خاصة للقيام بالتحقيق فيما يعتبر سلوكاً فاسداً أو عملاً غير أخلاقي من قبل كل من له علاقة بالمشاريع التي يمولها⁹⁰، ولتحقيق هذا اتبع البنك إجراءات خاصة في مجال محاربة الفساد خاصة المتعلقة بمساعدة الدول على إسترداد عائداتها (أولاً)، وبناءً عليه تنفيذ كل الأهداف التي سطرها البنك في هذا المجال (ثانياً).

أولاً: جهود البنك الدولي في استرداد الأموال

عقدت شراكة بين مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تدعم فيه الجهود الدولية لإنهاء الميزات الآمنة للأموال الفاسدة والتي جاءت بمبادرة استرداد الأصول المسروقة أو ما يعرف بمبادرة ستار لسنة 2007، والتي تعمل مع البلدان النامية والمراكز المالية لمنع غسل الأموال وعائدات الفساد وتسهيل إعادة الأصول المسروقة بشكل أسرع وبطريقة منهجية⁹¹ وكذا الحد من جهود التنمية ومكافحة الفقر مع توجيه هذا الاسترداد إلى أهداف التنمية القومية⁹².

تجدر الإشارة إلى أنه تم استحداث قاعدة بيانات عامة⁹³ تتعقب جهود سلطات الادعاء في جميع أنحاء العالم لملاحقة الأصول الناتجة عن الفساد الهدف منها هو جمع وتنظيم المعلومات حول جهود الاسترداد المكتملة والمستمرة لعائدات الفساد التي لها بعد دولي⁹⁴، كما تم استخدام أنظمة أداة AID⁹⁵ للإفصاح عن الأصول والمصالح من قبل الموظفين العموميين على نطاق واسع لبناء النزاهة ومكافحة الفساد وتعزيز شفافية القطاع العام والمساءلة. إضافة إلى العمل الاستشاري لستار

⁹⁰ - عبير مصلح و آخرون، المرجع السابق، ص 92.

⁹¹- THE WORD BANK, Disclosure of Assets and Income by Public Officials Is Crucial to Corruption, Find New STAR Study, WASHINGTON, March 28,2012, in :<https://publicofficialsfinancialdisclosure.worldbank.org/>, consulté le (11/04/2022).

⁹²-جون سوليفيان، الدليل السابع-البوصلة الأخلاقية للشركات...أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات-، منتدى حوكمة الشركات الدولية، العدد 47791، واشنطن، ص 24.

⁹³-هي قاعدة بيانات عامة تتعقب جهود سلطات الادعاء في جميع أنحاء العالم لملاحقة الأصول الناتجة عن الفساد، الغاية منها هو جمع وتنظيم المعلومات حول جهود الاسترداد المكتملة والمستمرة لعائدات الفساد التي لها بعد دولي.

⁹⁴- Pour plus de détails, voir : STAR, The Stolen Asset Recovery Initiative,Base de données de surveillance de la récupération des actifs, in :<https://star.worldbank.org/asset-recovery-watch-database>, consulté le (11/04/2022).

⁹⁵ - يقصد بكلمة AID :Asset and interest disclosure and automated risk analysis أي الإفصاح عن الأصول والفوائد والتحليل الآلي للمخاطر.

في العديد من المناطق وذلك بطلب الممارسون باستمرار الدعم في إدارة وتحليل البيانات التي تم جمعها من خلال أنظمة التقديم الإلكتروني من أجل تعزيز عملية التحقيق من إقرارات الأصول، نظراً لأن إدخال الإيداع الإلكتروني يعدّ تطوراً جديداً في العديد من البلدان⁹⁶.

إضافة إلى نظام تحليل المخاطر الآلي فيساعد على تصفية الإعلانات وإعطاء الأولوية للتحقيق من خلال تصنيف الإعلانات وفقاً لمستوى المخاطر فيها، فهو يزيد من قدرة الوكالة المحدودة على التحقق من الإعلانات عالية المخاطر؛ فبالرغم من إيجابيات إلا أن تنفيذه يعدّ عملية صعبة ومعقدة تنطوي على جوانب تكنولوجية، مالية ومؤسسية⁹⁷، مما يتطلب تعاوناً بين الوكالات والتزاماً سياسياً رفيع المستوى، وستطلق منشوراً جديداً يهدف إلى دعم تقوية أنظمة إعلان الأصول والمصالح للموظفين العموميين إذ يركز على التحليل الآلي للمخاطر لإقرار الأصول.

ثانياً: مساعي البنك الدولي في استرداد الأصول

يعمل البنك الدولي على المستويات القطرية، الإقليمية والعالمية وذلك لمساعدة البلدان على بناء مؤسسات قادرة، شفافة وخاضعة للمساءلة لمنع الفساد، كما يعمل مع الدول لتصميم وتنفيذ برامج عمل والعمل مع شركاء دوليين للحد من التدفقات المالية غير المشروعة⁹⁸.

⁹⁶ - يعتبر إدخال الإيداع الإلكتروني تطوراً جيداً في العديد من البلدان خاصةً النامية منها لذا فيستوجب تبادل المعرفة في هذا المجال، كما أن نظام AID يتسم بأهمية كبيرة وذلك لجمعه للعديد من الإعلانات كل عام لتقييمها ما جعل النظام أكثر حيادية ومصادقية في حرية التصرف وتقليل العمليات اليدوية. للتفصيل أكثر، أنظر:

POP Laura et KOTLYAR Dmytro, Automated Risk Analysis of Asset and Interest Declarations of Public Officials : A Technical Guide, STAR, The Stolen Asset Recovery Initiative, The world Bank, Washington, 2021, in: <https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/36336/Automated-Risk-Analysis-of-Asset-and-Interest-Declarations-of-Public-Officials-A-Technical-Guide.pdf?sequence=1&isAllowed=y>, consulté le (13/04/2022).

⁹⁷ - قد تفتقر وكالات التحقيق إلى خبرة تقنية المعلومات الداخلية أو الأموال اللازمة للاستعانة بمصادر خارجية لتطوير أو دعم النظام أو وجود تحديات تتعلق بجودة البيانات وتوافرها، كما يمكن إعاقة التبادل الآلي للبيانات بسبب الافتقار إلى القدرة التقنية أو الاختناقات المؤسسية وتكاليف أجهزة الوكالة.

⁹⁸ - Groupe de la banque Mondiale, la Lutte Contre la Corruption, Fiche d'information, 19 février 2020, in : <https://www.banquemonde.org>. Consulté le (14/04/2022).

يشتهر البنك الدولي بمعاييره الإنمائية العالية بما في ذلك الإدارة المالية، لاسيما في التحقيقات والعقوبات الخاصة بخدمات النزاهة أثناء إعداده للمشاريع وتنفيذها؛ حيث يتمتع البنك بآلية الرقابة لضمان أن الأموال العائدة والتي يتم صرفها وإرجاعها للبلدان الأصلية تُستخدم للغرض المقصود. تهدف هذه الإجراءات الوقائية وكذا مختلف التدخلات المختلفة للبنك الدولي في مساعدة البلدان على بناء مؤسسات قادرة، شفافة، خاضعة للمساءلة وتطوير وتنفيذ برامج ناجحة لمكافحة الفساد بصفة عامة.

تعتبر وكالة النزاهة التابعة للبنك العالمي مؤسسة مستقلة مسؤولة عن التحقيق في مزاعم الاحتيال في العمليات التي تمويلها مجموعة البنك العالمي، إذ يفرض مجلس العقوبات ومكتب التحقيق والاستبعاد عقوبات عندما يتم إثبات صحة الادعاءات من خلال هذه التحقيقات. وفي فترة ما بين 1999 و2019 قام البنك بحظر 956 شركة وفرد، كما طبق 421 حظر مشتركاً⁹⁹.

يقوم البنك على مساعدة البلدان على بناء القدرات في المجالات الرئيسية للحد من التدفقات المالية غير المشروعة أو المعروفة بحركات الأصول التي تكون إما عائدات لنشاط إجرامي أو يتم تحويلها بشكل غير قانوني والتي تساهم في الفقر وعدم المساواة؛ يواصل البنك مساعدة البلدان على تحديد وإدارة مخاطر غسيل الأموال التي تعتبر أداة لتغطية جميع الجرائم التي تدر العائدات غير المشروعة بما في ذلك الفساد، التهرب الضريبي، الجريمة المنظمة والجرائم البيئية.

يساعد البنك الدولي البلدان على فهم مدى تعرضها لعدد كبير من الأنشطة التي تؤدي إلى تدفقات مالية غير مشروعة، ليس هذا فقط بل يعمل على تحسين وصول السلطات العامة إلى معلومات الملكية المستفيدة لمنع إنشاء شركات واجهة، وتعزيز تبادل البيانات الضريبية كما يساعد البلدان على وضع أنظمة إعلان الأصول المطبقة على المسؤولين العموميين والحماية من غسيل

⁹⁹-ULBRICH Christian, BECHTEL Katja, 5 Practices to prevent and disrupt illicit financial flows, STAR, The Stolen Asset Recovery Initiative, The World Bank, Jun 2, 2021. in: <https://star.worldbank.org/blog/5-practices-prevent-and-disrupt-illicit-financial-flows>, consulté le (14/04/2022).

الأموال من خلال مبادرات الشفافية والمساءلة، يتم ضمان الاعتراف بالمسؤولين والشركات العامة النزيفة أثناء معاقبة الفاسدين أو المخالفين للقانون¹⁰⁰.

يعمل البنك على مبادرة جديدة لمكافحة الفساد مع خطة عمل لاتخاذ نهج أكثر كثافة لمكافحة الفساد في البلدان العميلة له من خلال معالجة الدور الذي تلعبه البنوك وأمناء الصناديق ومقدمو خدمات الأعمال في إدارة العائدات من الفساد.

الفرع الثاني

استراتيجية صندوق النقد الدولي في استرداد عائدات الفساد

يُعد صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد واسترداد الموجودات¹⁰¹ ويكون ذلك بالشراكة مع البنك الدولي¹⁰² وترويج الحكم الراشد، لأسباب تتعلق بالإصلاحات الواسعة التي يتمتع بها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي¹⁰³.

¹⁰⁰-Groupe de la Banque Mondiale, Un pas de plus dans la lutte contre la corruption, publié 13 juin 2016, in: <https://www.banquemondiale.org/fr/news/feature/2016/06/13/another-boost-to-global-action-against-corruption>, consulté le (14/04/2022).

¹⁰¹- نجماوي بلقاسم، نقار فضيل، " الآليات الدولية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، مجلد 7، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2021، ص446.

¹⁰²- مؤتمر دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني

باسترداد الموجودات، حلول مبتكرة لاسترداد الموجودات، رقم الوثيقة: CAC/COSP/WG.2/2007/2 تستدعي الإشارة في هذا الصدد لتبيان الفرق بين كل من البنك الدولي والصندوق النقد الدولي: تم إنشاؤهما في نفس السنة في مؤتمر بروتوتورز لسنة 1944، لأداء وظائف مختلفة وكلاهما رسالتان يكمل بعضهما البعض في حين يعمل البنك مع البلدان النامية على الحد من الفقر وتعزيز الرخاء، والصندوق يعمل على تحقيق استقرار النظام النقدي الدولي ورصد حركة الأموال والبنك يقدم التمويل والمشورة بشأن السياسات، المساعدة الفنية للحكومات، كما تدعم القطاع الخاص في البلدان النامية، ويتتبع صندوق النقد الدولي الاقتصاد على الصعيد العالمي وفي البلدان الأعضاء، ويقدم قروض للبلدان التي تواجه مشاكل في ميزان المدفوعات ويقدم المساعدات العملية للبلدان الأعضاء. لمزيد من التفصيل أنظر الموقع:

<https://www.albankaldawli.org/ar/about/history/the-world-bank-group-an...>

¹⁰³- نجماوي بلقاسم، نقار فضيل، المرجع السابق، ص 446.

بناءً عليه فليس هناك مؤسسة دولية أخرى تتمتع بنفس مؤهلات الصندوق الدولي فعلى سبيل المثال التدخل في تشكيلة السياسات الداخلية للدول الأطراف والتمتع بخاصية الرقابة في المجالات الاقتصادية واسترداد عائدات الفساد (أولاً)، رغم ذلك فإن الصندوق يجد صعوبات تحد من فعاليته (ثانياً).

أولاً: جهود صندوق النقد الدولي في استرداد الأصول

أصبحت مسألة استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد أمر ضروري لتحقيق الاستقرار والنهوض بالاقتصاد؛ إذ يعيق الإرادة السياسية المتوازنة والسياسة النقدية كما يضعف الإشراف المالي ويضر بالتنمية الاقتصادية، وهذا من خلال ضعف قدرة الدولة على أداء وظائفها مما يفضي إلى المزيد من التهرب الضريبي، تضخم تكاليف عملية الصفقات العمومية ويتسبب في انخفاض الإيرادات العامة في زيادة اعتماد البلدان في الغالب على تمويل البنك المركزي¹⁰⁴.

يقدم تقرير صندوق النقد الدولي على أساس هذا أربعة استراتيجيات لمكافحة الفساد واسترداد عائداته والمتمثلة في كل من الشفافية كمطلب أساسي؛ إذ يتعين على الدول في هذا الصدد أن تعتمد على المعايير الدولية للشفافية المالية العامة في القطاع المالي من أجل تعزيز سيادة القانون، كما يجب أن تكون هناك ملاحقة قضائية ووضع إطار فعال لمكافحة غسل الأموال والتقليل من غسل عائدات الفساد، فعليه القضاء على القيود التنظيمية وتنشيط التدابير والتي تعتبر الوسيلة الأساسية لمكافحة الفساد واسترداد عائداته بكفاءة ووضع إطار قانوني واضح قابل للتطبيق وذلك بوجود مؤسسات فعالة¹⁰⁵.

يشدد الصندوق الإجراءات والضوابط المتعلقة بتقديم القروض مقارنةً بالبنك الدولي والتي أعلنها سنة 1997، فقد أكد أنه سيتوقف عن تقديم مساعداته المالية لأية دولة يكون الفساد فيها

¹⁰⁴ - تقرير صندوق النقد الدولي حول مكافحة الفساد الصادر في نشرة الصندوق الإلكترونية في 11 ماي 2016، المنشور في الموقع الرسمي للصندوق [https://: www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/survey/so/2016](https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/survey/so/2016) تم الاطلاع عليه يوم (2022/4/12).

¹⁰⁵ - المرجع نفسه.

يعيق الجهود الخاصة لغاية تجاوزها لمشاكلها الاقتصادية؛ بحيث حدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المخصصة لها، تورط الموظفين في عمليات استغلال السلطة، بالإضافة إلى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر¹⁰⁶.

اتخذ الصندوق موقف حازم من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوع من النفقات في ترويج الأعمال إذ يستوجب إعفائها من الضريبة، بالإضافة إلى ذلك طرح الصندوق مسلكين أساسيين لمكافحة الفساد والقضاء عليه والتمثلين في تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلائم مع قدراتها والبحث عن وسائل لتحسين قدرة الدولة لتحقيق التنمية الشاملة بإرساء القانون وإقرار بيئة اقتصادية مستقرة ونزيهة¹⁰⁷.

ثانياً: الصعوبات التي يواجهها الصندوق في استرداد عائدات الفساد

يصادف صندوق النقد الدولي عقبات عديدة تؤثر سلباً على سير النظام النقدي الدولي وبالأخص في مجال استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد ويظهر ذلك من خلال هيمنة الدول العظمى على اتخاذ القرارات التي يقرها الصندوق (1)، بالإضافة إلى وجود عائق نقص الشفافية لدى صندوق النقد الدولي (2).

1- نفوذ الدول الكبرى على اتخاذ القرارات

يواجه صندوق النقد الدولي ضغوط عند اتخاذ القرار عن طريق مبدأ التصويت هذه القوة التي تعكس بشكل أو بآخر سيطرة الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على القرارات داخل الصندوق؛ ومنه فإن معظم القروض التي تقدم للدول التي تمتلك فيها

¹⁰⁶ سي عفيف البشير، عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (دراسة حسب نموذج الجاذبية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، وهران، 2016، ص 23.

¹⁰⁷ بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي الياس، سيدي بلعباس، 2016، ص. ص 227 و 228.

الولايات المتحدة نفوذ ومصالح بغض النظر عن درجة مساهمة هذه الدولة في مكافحة الفساد واسترداد عائداته، والتي تعد أداة للضغط السياسي على البلدان النامية إذ تكون بعيدة كل البعد عن معايير النزاهة¹⁰⁸.

2- نقص الشفافية لدى صندوق النقد الدولي لاسترداد الأموال المتأتية من أفعال الفساد

تميل المؤسسات النقدية إلى السرية لأسباب عدة منها غسل عائدات الأموال، التهرب الضريبي على الرغم من أن الصندوق ليس بمؤسسة مالية خاصة إلا أنه يعاني من غياب الشفافية التي تعد ركيزة هامة في مكافحة الفساد وخاصة استرداد عائدات الفساد، وعدم وجود مناقشات علنية في الصندوق للتعرف على المعايير التي على أساسها يمنح ويرفض ملف تقديم القروض للدول¹⁰⁹.

تتسم القرارات الصادرة عن صندوق النقد الدولي بعدم احتوائها على كامل المعلومات التي يجب على الدولة معرفتها، ما يضعها تحت سيطرة الصندوق وهذا خاضع لرغبة الدول الكبرى المؤثرة فيه؛ بحيث كل هذه العقبات تضعف من قدرة الصندوق على مواجهة مهمة استرداد عائدات الفساد سواء على المستوى الداخلي أو الدولي¹¹⁰.

يتبين من الاستراتيجية التي اتخذها الصندوق في استرداد عائدات الفساد والتي تعني المؤسسات والدول المشاركة فيه ككل ووفقاً لإجراءات تحسين الشفافية المالية عن طريق الرقابة الخارجية المستقلة ونشر التقارير حول المشاريع محل الإنجاز¹¹¹، بأنه ورغم الجهود المشتركة بين كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لاسترداد الموجودات في مجال إحداث تنمية واستقرار اقتصادي في دول العالم أنه فشل بسبب ظهور أزمات اقتصادية جديدة.

¹⁰⁸ -قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 28.

¹⁰⁹ - قاجي حنان، المرجع نفسه، ص 29.

¹¹⁰ -قاجي حنان، المرجع نفسه، ص 29.

¹¹¹ - بساقلية محمد ناصر، المرجع السابق، ص 155.

تعدُّ ظاهرة نهب الأموال مستمرة في العديد من الدول لاسيما سيطرة الدول الكبرى والتي تملك حق الفيتو في قرارات الصندوق ما يعجز ويصعب مواجهة عملية استرداد الموجودات وإعادتها إلى بلدانها الأصلية. ومنه فان دور صندوق النقد الدولي في استرداد ورد العائدات مرتبط بالإرادة السياسية للدول في محاربة هذه الظاهرة.

المبحث الثاني

تعزيز فعالية أحكام استرداد عائدات الفساد في القانون الجزائري والقانون التونسي

تماشيا مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد خاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فالدول ملزمة بتطبيق أحكامها، العمل بها ودمجها في قوانينها الداخلية، لتمكين الدول المضرورة من جريمة تهريب الأموال بتسهيل والإسراع في عملية إرجاع أصولها المتواجدة بالخارج، لاسيما أن الفساد جريمة تؤدي إلى تدمير اقتصاد الدول خاصة النامية منها والذي أصبح تحديا جديدا لها.

تُعدّ الجزائر من بين الدول التي طغى فيها الفساد ويعود ذلك للنظام السياسي الفاسد من قبل المسؤولين بسبب نهبهم للأموال العامة وتهريبها للخارج¹¹² ما دفع بالدولة الجزائرية المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وإصدار قانون خاص بالفساد¹¹³، ينظم مسألة رد عائدات الفساد (المطلب الأول)؛ فمشكلة الفساد خاصة فساد المنظومة السياسية تعاني منها جل الدول لذا سنتم دراسة التجربة التونسية كحالة في القانون المقارن وعرض تجربتها في مسألة استرجاع أصولها المهربة للخارج (المطلب الثاني).

¹¹²- لعماري وليد، "أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وأثارها السلبية عليها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،

مجلد 7، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1، الجزائر، 2020، ص190.

¹¹³-قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

المطلب الأول

مدى تطبيق الدولة الجزائرية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قامت الدولة الجزائرية بإصدار قانون الوقاية من الفساد سنة 2006 كما صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، وتبع ذلك أصبحت عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات الوطنية لمكافحة الفساد¹¹⁴. بسبب أن الدولة الجزائرية كغيرها من البلدان عرفت منظومة سياسية فاسدة؛ بحيث واجهت كل أشكال الفساد من سرقة ونهب للأموال العامة وتهريبها إلى دول أجنبية.

يعتبر يوم 22 فيفري 2019 يوما تاريخيا بالنسبة للجزائريين وذلك لخروجهم للشارع للقيام بالمظاهرات والتي تعرف بالحراك الشعبي¹¹⁵، لتغيير النظام الفاسد السابق¹¹⁶. هذا ما دفع بالسلطات

¹¹⁴- يتعين الإشارة إلى أن السيد الطيب بلعيز وزير العدل السابق تحصل على صفة عضو مؤسس في الجمعية الدولية لسلطات المعنية بمكافحة الفساد...، للتفصيل أكثر أنظر: عبد القادر كاس، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والأفاق، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يومي 5 و6 ماي 2009، ص 10.

¹¹⁵- الحراك الشعبي هو تلك الجهود المنظمة التي تبذلها مجموعة من المواطنين بهدف تغيير الأوضاع أو السياسات أو الهياكل القائمة. للمزيد راجع: علي سعدي عبد الزهرة جبير، " الحراك الشعبي: دراسة نظرية في المفهوم والأسباب"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 2، جامعة النهرين، بغداد، 2021، ص 519.

¹¹⁶- يقصد بالنظام الفاسد السابق نظام الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة وأتباعه، ومنه هناك العديد من القضايا التي لها صلة فعلى سبيل المثال نجد :

قضية الخليفة عام 2003 قام بها السيد عبد المومن خليفة بدعم من كبار السياسيين السابقين و التي تم التحضير لها قبل 3 سنوات تمكن خلال ثلاث سنوات من تكوين إمبراطورية السراب ضمت كل من بنك الخليفة، طيران الخليفة وتلفزيون الخليفة وجمع ثروة طائلة ليكتشف بعد ذلك صورية معاملاته وتكبيد للخزينة العمومية بما يقدر ب 1.3 مليار دولار، وقضية الطريق السيار شرق غرب التي تورط فيها حوالي 23 شخصا طبيعيا ومعنويا، توبعوا بالرشوة واستغلال النفوذ وتبييض الأموال، إبرام الصفقات مخالفة لتشريع قدرت التكلفة النهائية للمشروع حوالي 12 مليار دولار في حين قدرها الخبراء فعليا ب 9 ملايين دولار. راجع: قادة شهد، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقتها: إطار قانوني ومؤسستي طموح يفتقد لآليات إنفاذه"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حميد بن خليفة للنشر، جامعة تلمسان، 2019، ص 5.

كما نجد قضية سونا طراك التي تعتبر من أكبر القضايا التي عرفت نهبا منظما لأموال الخزينة العمومية، والتي تورط فيها 19 متهم منهم المدير العام السابق لشركة سونا طراك السيد فريد البجاوي ووزير الخارجية الأسبق السيد محمد بجاوي مع الشركة الإيطالية سابيام. أنظر: بوسعيود سارة، عقون شراف، "واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مجلد 5، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018، ص. ص 315.

العمومية إلى تطوير الترسانة القانونية مع الأبعاد الدولية (الفرع الأول)، والتي تبنت جهودا لرد عائداتها (الفرع الثاني)،

الفرع الأول

الآليات الوطنية الرامية لاسترجاع الأموال المنهوبة

قامت الدولة الجزائرية بوضع استراتيجيات لاسترداد عائدات الفساد المتواجدة خارج إقليمها الوطني (أولا)، إلا أن التركيز على الجانب القانوني وحده لا يكفي لأن الإرادة السياسية للدولة تعتبر أهم ركيزة لنجاح عملية إرجاع الممتلكات (ثانيا).

أولا: الجهود السياسية التي اعتمدت عليها الدولة الجزائرية لاسترجاع عائدات الفساد

قامت الحكومة الجزائرية بمحاولات لاستعادة عائدات الفساد ويظهر ذلك عند قيامها بالتسوية الودية (1)، ومن خلال إنشاء الصندوق الوطني للأموال المنهوبة في إطار قضايا الفساد (2).

1- التسوية الودية لاسترجاع الأموال المنهوبة

طرحَت الدولة الجزائرية مسألة التسوية الودية¹¹⁷ بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة مع الأشخاص المعنويين المتورطين في أعمال الفساد إلا أنه وجد عدة تساؤلات ولم يجد صيغة واضحة؛ لأن الدولة الجزائرية تعتبر من بين الدول التي تشترط العمل بإجراء التسوية لاسترجاع الأموال المنهوبة¹¹⁸، كما أن هناك من الدول من تشترط أحكاما نهائية وتتججج بالإجراءات لرفض تسليم

117- يقصد بالتسوية الودية : مجموع الوسائل، الإمكانات والتدابير التي يسمح بها القانون والتنظيم باتخاذها، وبتبنيها للأطراف المتنازعة في مجال إبرام الصفقة العمومية و/أو تنفيذها لتسوية النزاعات التي تنشأ بينهم، دون الحاجة للقضاء، أو أي وسيلة رضائية يحددها القانون ويضبط إجراءاتها للمتنازعين بوضع حد نهائي للنزاع القائم بينهم. للمزيد من التفصيل أنظر: بن دعاس سهام، "نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 3، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017، ص199.

118- العيد ياسمينة، " إشكالية استرداد العائدات الإجرامية"، مداخلة في الندوة العلمية حول الإجراءات القانونية والقضائية والمالية لحجز و/أو تجميد استرداد ومصادرة العائدات الإجرامية في القانون الدولي، مركز البحوث القانونية والقضائية ووزارة العدل، يوم 26 أكتوبر 2021، (غير منشور).

الأموال وهذا يدل على عدم تفعيل آليات التعاون الدولي لاستعادة الأموال خاصة ما يتعلق بالسرية المصرفية والتي تعد بمثابة حصانة قانونية أمام مكافحة الفساد واسترداد العائدات الناتجة عنه¹¹⁹. تجدر الإشارة إلى أن غالبية الدول ترفض التعاون الدولي فيما يخص الكشف عن حسابات الضالعين في الفساد وذلك بسبب التحجج بالسر المصرفي، فالحل الأمثل لذلك يكون برفع الحصانة القانونية والقضاء على الحواجز الإجرائية التي تعيق جهود مكافحة الفساد وتوطيد التعاون الدولي لتحديد مكان وقيمة الأموال المهربة؛ كما أن للعولمة دور هام في إتباع سير حركة الأموال خاصة في حالة غياب الرقابة والشفافية التي تساعد على تسهيل عملية نهب الأموال¹²⁰.

2- إنشاء الصندوق الوطني للأموال المنهوبة

أعلنت الدولة الجزائرية على استحداث جهاز خاص بالأموال المصادرة للخارج في إطار قضايا الفساد، والذي يهدف لتحديد سير حساب الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد¹²¹.

وفقا لهذا القرار فإيراداته تتمثل في الأموال المسترجعة من الخارج سواء بيعت أو مسترجعة ويكون ذلك بناءً على أحكام قضائية نهائية، بحيث حجز القضاء ما يقدر بـ 850 مليون دولار ومركبات إضافة لعقارات من خلال التحقيقات، كما صرح الرئيس الحالي عبد المجيد تبون بأن أغلب دول الاتحاد الأوروبي أبدت استعدادها لتقديم المساعدة لرد الأموال المهربة¹²².

¹¹⁹ - موري سفيان، "مدى فعالية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد"، المرجع السابق، (مقال غير منشور).

¹²⁰ - المرجع نفسه.

¹²¹ - مرسوم تنفيذي رقم 21-354 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021، يتضمن كليات تسيير حساب التخصيص رقم 152-302 والذي عنوانه الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد، ج. ر. ج. ج، عدد 71 الصادرة في 20 سبتمبر سنة 2021.

¹²² - حسان جبريل، الجزائر تنشئ صندوقاً للأموال المصادرة في قضايا الفساد ويشمل أيضاً الأموال المهربة المسترجعة من الخارج، منشور على موقع <https://www.aa.com.tr/Ar/%d8%a7%d9%84%d8%>، وكالة الأناضول أخبار منشورة على الصفحة الرسمية، تم نشره يوم 2021/9/24، تاريخ الاطلاع عليه (2022/3/8).

ثانيا: غياب الإرادة السياسية للدولة الجزائرية في مجال رد الممتلكات

تكم أهمية الإرادة السياسية للدولة بوجود إرادتها الحرة والتي تدخل ضمن سيادتها، وبغياب الإرادة الصادقة للدولة لمكافحة الفساد والتي لازالت إلى الآن موضع شك يظهر في تعاظم الدول على تطبيق أحكام الاتفاقية والقوانين الداخلية، إضافة إلى عدم تقديم المساعدات في مجال المصادرة والمعلومات لاسترجاع الأموال والممتلكات إلى الدولة صاحبة الحق أو الطالبة ليس هذا فقط بل في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الفاسدين المتورطين في قضايا الفساد يجعل مجموعة الجهود منعقدة¹²³. بالرجوع إلى الإحصائيات الأخيرة لمنظمة الشفافية الدولية فالدولة الجزائرية تحتل المراتب الأخيرة في جهودها لمكافحة الفساد¹²⁴.

الفرع الثاني

مدى انسجام أحكام القانون رقم 06-01 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاسترداد

الأصول

أخذ المشرع الجزائري بنفس أحكام الاتفاقية؛ بحيث ألزمت الدول الأطراف في المادة 65 منها على أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لضمان تنفيذ التزاماتها، بناءا عليه فالمشرع الجزائري اخذ بإجراء الاسترداد المباشر أي عن طريق الدعوى المدنية(أولا)، وكذا إجراء الاسترداد عن طريق المصادرة(ثانيا).

أولا: الاسترداد المباشر للممتلكات عن طريق الدعوى المدنية

عملا بنص المادة 62 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالجهات القضائية الوطنية تختص بالنظر في الدعاوى المدنية المعروضة أمامها والمقدمة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية لغرض الاعتراف بحق ملكيتها لتلك الممتلكات الناتجة بفعل فساد؛ إذ

¹²³ - برلمانيون عرب ضد الفساد، واقع النزاهة والفساد في العالم العربي (خلاصة دراسات ثمانية بلدان عربية)، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد للنشر، بيروت، 2011، ص20.

¹²⁴ - تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2021، احتلت الجزائر المرتبة 117 عالميا من أصل 180 دولة، لتفصيل أكثر أنظر الموقع: www.transparency.aeg/cpi 2021، تم الاطلاع عليه يوم (30 مارس 2022).

يجوز للجهة القضائية الفاصلة أن تلزم الأشخاص المدانين بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة¹²⁵. وفي جميع الحالات فالمحكمة ملزمة باتخاذ كل ما يلزم من تدابير تحفظية تخص حماية حقوق الملكية التي تطالب بها الدولة الأجنبية.

ثانياً: التعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات الفساد

يُشكل التعاون الدولي وسيلة أساسية في استرداد الموجودات؛ بحيث كرس المشرع آليات لطلب التعاون بغرض المصادرة (1)، التدابير التحفظية (2)، وأخيراً إجراءات تنفيذ طلب المصادرة (3).

1- طلب التعاون بغرض المصادرة

يتبين من مضمون نص المادة 66 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر أنه يتعين إرفاق طلب المصادرة ببيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها وبيانا يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة، ومنه فالمشرع ميّز بين الطلب الذي يهدف إلى تنفيذ إجراءات تحفظية، الطلب الهادف إلى تطبيق حكم المصادرة والطلب الذي يهدف إلى استصدار أمر أو حكم بالمصادرة إذ يشترط لكل نوع وثائق خاصة¹²⁶. يظهر من خلال نص المادة 65 السالفة الذكر أن المشرع لم يفصل في مضمونها؛ بحيث أغفل عن تحديد الحالات التي يمكن رفض فيها طلب المصادرة من دولة أجنبية خاصة إذا كان هذا الطلب محل دعوى جزائية أمام المحاكم الوطنية، أو أن تلك الممتلكات لا يجوز مصادرتها ومنه يجب البحث عن مدى شرعية الدولة الطالبة¹²⁷.

¹²⁵ - بالرجوع لنص المادة 62 يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل كلمة "يجوز للأشخاص بتعويض الدولة المتضررة" ويفهم من ذلك أن المشرع تركه جوازي للقاضي لإصدار الحكم كما انه أغفل عن تحديد الجهة المختصة للنظر في هذه الدعوى، كما هو معروف بأن القاضي الجزائري هو المختص في الفصل في قضايا الفساد.

¹²⁶ - صالحى نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص119.

¹²⁷ - موري سفيان، "مدى فعالية آلية التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد"، المرجع السابق، ص 9.

2-التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز

وفقا لنص المادة 64 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر يمكن للسلطات المختصة أن تحكم بحجز وتجميد الممتلكات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون شرط وجود أسباب كافية مع إرفاق الدولة لطلب الحجز، كما يمكن للسلطات إيقاف أو اتهام الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

تنص الفقرة الأخيرة منها على أن النيابة العامة تتولى تحويل الطلب للمحكمة المختصة وذلك وفقا للمادة 67 من نفس القانون وما هو مقرر في القضاء الاستعجالي¹²⁸، إذ يشترط أن تكون الأموال متواجدة في الإقليم الوطني.

3- تنفيذ طلب المصادرة

وفقا لنص المادة 67 من القانون السالف الذكر يوجه طلب المصادرة المقدم من الدولة الطرف في الاتفاقية شرط تواجد الممتلكات على الإقليم الوطني مباشرة لوزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة¹²⁹، مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون¹³⁰.

¹²⁸- لم يطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القضاء الاستعجالي بل ترك السلطة التقديرية للقاضي المختص لاستنباط عنصر الاستعجال حسب المنازعة المعروضة عليه، باعتبار أن مسألة تقدير حالة الاستعجال واقع وليست مسألة قانونية، لذا فالقاضي في هذه الحالة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا؛ بحيث يهدف إلى تحقيق حماية قضائية سريعة للحقوق والمراكز القانونية ومنه فيصدر بتدابير عاجلة لا تمس أصل وموضوع تلك الحقوق. للتفصيل أكثر أنظر: سعودي زهير، "القضاء الاستعجالي العادي"، مجلة صوت القانون، مجلد7، عدد1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة، 2020، ص. ص697 و698.

¹²⁹- زوزو زوليفة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص176.

¹³⁰- بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص177.

المطلب الثاني

التجربة التونسية في استرداد الأموال المنهوبة

وقعت الجمهورية التونسية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 30 مارس سنة 2004 وتمت المصادقة عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 والمؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹³¹، وكان التوقيع على هذه الاتفاقية من بين الأسباب الرئيسية التي أدت وأسّرت في إسقاط النظام السياسي السابق¹³².

اتسمت المرحلة الانتقالية بعد الثورة وإلى غاية إعداد الانتخابات التشريعية في 26 أكتوبر سنة 2014، بتسلسل الأحداث، حيث تلت المرحلة التشريعية، انتخابات رئاسية في 23 نوفمبر سنة 2014، والدور الثاني في 21 ديسمبر 2014¹³³، وتم استحداث مجلس نواب الشعب الذي نادى إلى مكافحة كل أشكال الفساد من خلال برنامج الحكومة الذي جاء فيه: "ومن ضمن أبرز ثوابتنا كذلك مقاومة كل أشكال الفساد والمحسوبية واستغلال النفوذ..."¹³⁴؛ من خلال كل هذا، تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الإطارى عدد 120 لسنة 2011¹³⁵.

تعتبر تونس نموذجا في مجال استرداد عائدات الفساد في الوطن العربي خاصة بعد الربيع العربي، وذلك نظرا للأموال التي نهبها الرئيس السابق بن علي؛ ومن خلال ذلك ستنم دراسة القوانين التونسية المعتمدة لاسترجاع الأموال المهربة للخارج (الفرع الأول)، وعلى أساسها سيتبين مدى نجاح التجربة التونسية في استرداد الأموال المحولة بطريقة غير قانونية للخارج (الفرع الثاني).

¹³¹ - قانون عدد 16 لسنة 2008، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 18، صادر في 29 فيفري سنة 2008.

¹³² - يُقصد بالنظام السابق نظام حكم الرئيس المخلوع "زين العابدين بن علي"، والذي تمّ الإطاحة به في ثورة يناير 2011، للتفصيل أكثر، أنظر: العتروس سوسن، تقرير حول سياسات وآليات مكافحة الفساد، ص 8، منشور في الموقع الإلكتروني: <https://www.aman-palestine.org> تم الاطلاع عليه يوم (2022/4/13).

¹³³ - للمزيد أكثر، أنظر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات TUNISIE، على الموقع: <http://www.isie.tn/ar/> تم الاطلاع عليه يوم (2022/4/13).

¹³⁴ - للمزيد راجع: برنامج الحكومة الذي تم عرضه أمام مجلس نواب الشعب، بتاريخ 2015/02/04، منشور على الموقع الإلكتروني: www.hakaekonline.com/?P=70683 تم الاطلاع عليه يوم (2022/4/14).

¹³⁵ - مرسوم إطارى عدد 120 لسنة 2011، مؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 88، صادر في 18 نوفمبر سنة 2011.

الفرع الأول

النظام القانوني لاسترداد عائدات الفساد

قامت الحكومة التونسية بصياغة العديد من النصوص القانونية من أجل استرجاع الأموال المنهوبة للخارج، وأول إجراء تم اتخاذه هو إجراء مالي يتعلق بالبنك المركزي¹³⁶، تلتها مجموعة كبرى من الإجراءات المالية والاقتصادية الهادفة إلى استرداد عائدات الفساد، وحتى على مستوى الإعلان والاتصال وإطلاق التحريات¹³⁷.

يتضمن المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، المتعلق بمكافحة الفساد بابين؛ إذ نص في الباب الأول وفي المادة الأولى منه على أنه: "يهدف هذا المرسوم الإطاري إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتسيير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم الجهود الدولي للحد منه وتقليل آثاره والعمل على استرداد عائداته". كما حدد بعض المصطلحات منها الفساد وعائدات الفساد¹³⁸.

خصص المرسوم الإطاري السالف الذكر في الباب الثاني منه إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد المتكون من جهاز الوقاية وذلك بإلغاء أحكام المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد حلت محلها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. كما أحدث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال ذات المصدر غير المشروع¹³⁹، وتكون مهمتها في تحديد

¹³⁶ - أمر عدد 121، مؤرخ في 17 يناير 2011، يتعلق بتسمية محافظ البنك المركزي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 6، مؤرخ في 21 يناير سنة 2011.

¹³⁷ - وحيد الفرشيشي، اليوميات القانونية لثورة تونس: ثورة تبحث عن شرعيتها وعن سبل نجاحها!، 2011، ص 6، مقال منشور في الموقع: https://lb.boell.org/sites/default/files/uploads/2011/05/tunis_revolution-ferchichi_article.pdf، تم الاطلاع عليه يوم (19 مارس 2022).

¹³⁸ - عرفت عائدات الفساد في الفصل 2 من الباب الأول من المرسوم الإطاري عدد 120 السالف الذكر، على أنها: "الأموال بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة وكذلك المستندات والصكوك التي تثبت ملكيتها أو وجود حق فيها المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى جرائم الرشوة والفساد بما في ذلك الثمار والمداخل بكل أنواعها."

¹³⁹ - مرسوم عدد 15 لسنة 2011، مؤرخ في 26 مارس سنة 2011، يتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 21، مؤرخ في 29 يناير سنة 2011.

الأموال المنقولة سواء مادية أو غير مادية التي نهبها الرئيس السابق زين العابدين بن علي وكل من له صلة به.

صدرت مباشرة عقب الثورة التونسية عدّة مراسيم، منها مرسوم العفو العام ومراسيم المصادقة على مجموعة من المعاهدات الدولية¹⁴⁰، وكان الهدف من وراء كل هذا، إتمام منظومة حماية حقوق الإنسان في تونس وكذا فتح المجال لمقاضاة المسؤولين التونسيين أمام المحكمة الجنائية الدولية¹⁴¹ في حالت ما تعذرت مقاضاتهم أمام المحاكم الداخلية¹⁴².

الفرع الثاني

مدى نجاح التجربة التونسية في رد الأموال المهربة

يعتبر يوم 14 جانفي يوما تاريخيا في تونس وذلك بسبب الإطاحة بالرئيس السابق زين العابدين بن علي¹⁴³؛ فقد قامت مباشرة بعد الثورة بتشكيل اللجنة الوطنية التونسية لاسترداد الأموال بالخارج المكتسبة بطريقة غير مشروعة جراء فساد النظام السابق برئاسة البنك المركزي التونسي،

¹⁴⁰ - تتمثل في كل من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاق امتيازات المحكمة وحصانيتها، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

¹⁴¹ - المحكمة الجنائية الدولية تُعد مكونا جوهريا من مكونات النظام القانوني الدولي، وإسهاما أساسيا للمحاكم الوطنية في جهودها الرامية لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم التي تدخل في اختصاصاتها، وهي كل من جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. للمزيد أكثر أنظر: شيتز عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014، ص 10.

ألزمت المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتقديم تعاون دولي بين الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام، ويكون تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها؛ بحيث خصصت بابا كاملا وهو الباب 9 منه بعنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية". النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسية للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية سنة 1998، (وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر سنة 2000، ولم تصادق بعد عليه).

¹⁴² - وحيد الفرشيشي، اليوميات القانونية لثورة تونس: ثورة تبحث عن شرعيتها وعن سبل نجاحها، المرجع السابق، ص 17.

¹⁴³ - منظمة العفو الدولية، تونس في خصم الثورة، الطبعة الأولى، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن، 2011، ص 1.

والتي توصلت إلى الحصول على عدد كبير من المعلومات حول حسابات بنكية وشركات عقارية للمسؤولين السابقين¹⁴⁴.

اتخذت تونس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساساً قانونياً اعتمدت عليها لرد أموالها المنهوبة من قبل النظام الفاسد السابق (أولاً)، لكن ورغم اتخاذها لهذه الاتفاقية كدعامة قانونية وركيزة تشريعية لها إلا أن تونس واجهت العديد من الصعوبات القانونية والعملية (ثانياً).

أولاً: الاعتماد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تكريس استرداد العائدات

قامت الحكومة التونسية بمجهودات كبيرة لإرجاع الأموال المنهوبة؛ بحيث اعتمدت على اتفاقية الأمم المتحدة فيما يخص بالأحكام القانونية لأنها تعتبر الأساس القانوني الذي بني عليه التعاون الدولي لاسترداد الأصول المحولة للخارج، أما المجال التطبيقي فقد كلفت لجنة الاسترجاع بتجسيد التعاون¹⁴⁵، ويكون ذلك سواءً عند جمع المعلومات أو عند القيام بالتحقيقات وغيرها من المراحل.

كرست تونس نص المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالتعاون الدولي، ويظهر ذلك من خلال طلبات التجميد المرفقة بالإنبات القضائية الدولية¹⁴⁶ التي قامت بها؛ بحيث وجهت 30 إنابة أصلية و34 إنابة تكميلية إلى 25 دولة تقريباً. كما اعتمدت على تدابير الاسترداد المباشر من خلال تكليف مكاتب محاماة مختصة للقيام بالإجراءات اللازمة لدى سلطات الدول المختصة، وكذا طلبات استرجاع بناءً على صدور أحكام قضائية بمصادرة ممتلكات وأموال موجودة لدى الدول المعنية.

¹⁴⁴ - بن جودة عبد الله، صحراوي عبد الرزاق، "التعاون المغاربي في مجال استرداد الموجودات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، عدد 02، الجزائر، 2021، ص 690.

¹⁴⁵ - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 304.

¹⁴⁶ - يقصد بالإنبات القضائية الدولية التفويض الصادر عن القاضي المكلف بالتحقيق في جريمة معينة في بلد ما إلى قاضي آخر موجود في بلد آخر للقيام مكانه بأي عمل من أعمال التحقيق، للمزيد أنظر: إبراهيم الوسلاتي، رياض الصّيد، وآخرون، دليل تطبيقي للإنبات القضائية الدولية في المادة الجزائية، المنظمة الدولية لقانون التنمية (م د ق ت)، تونس، 2015، ص

قدمت مبادرة ستار مساعدة فنية وتقنية للسلطات التونسية على المستوى الدولي، وعلى المستوى الإقليمي ساهم المنتدى العربي من خلال اجتماعاته الدورية بشأن استرداد الأصول¹⁴⁷؛ وقد تمكنت لجنة التحاليل المالية¹⁴⁸ بالتنسيق مع نظيرتها في العديد من الدول لتحديد عديد الأرصدة البنكية والأصول المهربة للخارج وكونت "بنك المعلومات" أحالته إلى عميد قضاة التحقيق المتعهد بالملف لاستعماله لما يتعين وخاصةً الإنبات القضائية والتي بلغت 64 إنابة بين أصلية وتكميلية¹⁴⁹.

قدرت منظمة الشفافية المالية التونسية غير الحكومية حجم الأموال المنهوبة من قبل الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي وأقاربه نحو 32 مليار دولار، والمتواجدة في كل من كندا، بريطانيا، سويسرا، فرنسا، إيطاليا والإمارات¹⁵⁰؛ وفي هذا الإطار قامت الحكومة التونسية بإحداث لجنة المصادرة والتي جاءت بجملة من الأحكام خاصةً في المجال التطبيقي لأنها جاءت على نطاق واسع بالنسبة للأموال أو الأشخاص إذ نصت على 112 اسم من الأشخاص المعنية¹⁵¹.

ثانياً: الصعوبات التي واجهتها الحكومة التونسية خلال عملية استرداد العائدات

تشكل حادثة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغياب المبادرة من جهة الدول المعنية بالتعاون الدولي¹⁵² وأبرزها عدم الرغبة في التعاون، ففي حالات كثيرة يوجد لدى الولايات القضائية المتلقية

¹⁴⁷ - نزمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، المرجع السابق، ص 46.

¹⁴⁸ - قانون عدد 75 لسنة 2003، المتعلق بدعم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال، المؤرخ في 10 ديسمبر 2003، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 99، صادر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2003. (ملغى)
¹⁴⁹ - بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد عائدات الفساد الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قاصدي مرياح، ورقلة، 2019، ص 285.

¹⁵⁰ - أنظر كل من نزمين مرمش، المرجع السابق، ص 46، بوسعيد ماجدة، المرجع نفسه، ص 277.

¹⁵¹ - أنظر المادة الأولى من المرسوم عدد 13 لسنة 2011، المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية، المؤرخ في 14 مارس لسنة 2011، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 18، صادر في 18 مارس سنة 2012.

¹⁵² - وزارة العدل التونسية، ورقة بحثية حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، منشور في الموقع:

<http://www.undp-aci.org/publications/ac/2012/RHM%20Amman/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9%2>

ولاسيما المراكز المالية نظام للمساعدة القانونية المتبادلة¹⁵³ غير فعال واستجابته ضئيلة والأسبقية تعطى للقضايا المحلية على الطلبات الأجنبية¹⁵⁴؛ بحيث يظهر ذلك من خلال تعجل السلطات التونسية في إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة دون امتلاك أدلة كافية ما أدى إلى رفض العديد من هذه الطلبات¹⁵⁵.

أدى الاستعجال بإحداث لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة بظهور بعض المشاكل في علاقتها مع القضاء، على وجه الخصوص في القضية التحقيقية عدد 19592 المنشورة أمام قاضي التحقيق بتونس للبحث عن الجرائم المرتكبة من قبل الرئيس المخلوع بن علي وأقاربه ما أدى إلى بلوغ التدخل والتوتر بين اللجنة والقضاء، وذلك لانتقال اللجنة إلى القصر الرئاسي للتفتيش فاتهم القضاء اللجنة بالتدخل غير الشرعي في عملها وأبطلت كل النتائج التي توصلت إليها اللجنة¹⁵⁶.

حلت اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة، بمرور المدة القانونية بتاريخ 29 مارس سنة 2015¹⁵⁷، والتي كانت تتسم بتركيبية الأعضاء فيها، بين الإداريين والقضائيين إلا أنها تطغى عليها الصبغة الإدارية الفنية لأن صلاحيتها محدودة فقط بتقديم تقارير دون إصدار قرارات¹⁵⁸، ما أدى إلى تأثر أعمالها نظرا للتغيرات التي حصلت على ممثلي

[00D8AD%20D988D98420D8A7D984D8AA%D8B9%D8A7D988D98620D8A7D984D8AF%D988D984D98A.pdf](https://www.droit.tn/00D8AD%20D988D98420D8A7D984D8AA%D8B9%D8A7D988D98620D8A7D984D8AF%D988D984D98A.pdf) ، سنة 2012 ،
تم الاطلاع عليه يوم (2022/4/19).

¹⁵³ - كرسات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فصلا كاملا خاص بالتعاون الدولي وهو الفصل الرابع؛ بحيث حثت الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة في التحقيقات، الملاحقات والإجراءات القضائية، وذلك في نص المادة 46 منها.

¹⁵⁴ - مجلس حقوق الإنسان، دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2011، ص 7.

¹⁵⁵ - بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 296.

¹⁵⁶ - وحيد الفرشيشي، اليوميات القانونية لثورة تونس: ثورة تبحث عن شرعيتها وعن سبل نجاحها، المرجع السابق، ص 12.

¹⁵⁷ - وفقا للفصل 13 من المرسوم عدد 15 لسنة 2011، السالف الذكر، والذي نص على أنه: "أحدثت اللجنة لمدة محددة بأربع سنوات ابتداءً من تاريخ نشر هذا المرسوم. وبانقضاء هذه المدة يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة، وفقا للقانون، مواصلة تعهدات اللجنة والقضايا الجارية."

¹⁵⁸ - وحيد الفرشيشي، العدالة الانتقالية في تونس - غياب استراتيجية واضحة وغلبة الارتجال -، (14 جانفي - 23 أكتوبر 2011)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2012، ص 77.

هيئات الدولة. إضافة إلى أن المرسوم عدد 15 لم يتضمن فصولاً توضح طرق الطعن في أحكام اللجنة وهو ما لا يتناسب مع مقتضيات تأسيس دولة القانون والمؤسسات التي تكفل كل من انتهكت حقوقه بطرق التظلم والمطالبة بحقوقه¹⁵⁹.

تُعدّ السرية المصرفية أهم ركائز العمل المصرفي والتي بموجبها تمتنع المصارف عن إفشاء المعلومات المتعلقة بالعملاء¹⁶⁰؛ بحيث غياب الشفافية وتبادل المعلومات بين الهيئات والوكالات الحكومية العاملة على استعادة الأصول يصعب ويؤخر هذه العملية. إن افتقار الهيئات التونسية المكلفة بالتحقيقات الخاصة بتتبع الأموال للموارد البشرية، المالية والفنية اللازمة للقيام بالتحقيقات يعيق إجراءات الاسترداد¹⁶¹.

أعلن البنك المركزي في يونيو سنة 2014 أنه توصل إلى تحديد ممتلكات وأموال منهوبة في 10 دول وهي سويسرا (حسابات بنكية وطاقرة استرجعت في صيف 2011)، وفرنسا (حسابات مصرفية وعقارات باسم شركات مدنية وطاقرة استعيدت صيف 2011)، كندا (حسابات مصرفية وعقار، بلجيكا حسابات بنكية)، الإمارات العربية المتحدة (حسابات بنكية وعقارات)، ألمانيا (عقار واحد) كما تم استعادتها يختا كان محتجزاً بأحد الموانئ الإيطالية الذي كان مملوكاً لابن شقيق الرئيس السابق **بن علي** ويقدر ثمنه بأكثر من مليون يورو، وإسبانيا التي أعادت يختا سجلت ملكيته على **بلحسن الطربلسي** صهر الرئيس الأسبق **بن علي** سنة 2013، واسترجعت ما يقارب بـ28,9 مليون دولار من حساب مصرفي بلبنان كان على ذمة **ليلى الطربلسي** زوجة الرئيس المخلوع **بن علي**، وحساب مصرفي في لوكسمبورغ¹⁶².

أعلنت السلطات التونسية سنة 2017 عن تحويل مبالغ مجمدة بقيمة 3,5 مليون يورو من حسابات **سليم شويوب صهر بن علي**، وفي مارس من نفس السنة حولت سويسرا 3,5 مليون دينار من أصول **بن علي** إلى حساب الدولة بالبنك المركزي؛ بحيث بلغ عدد الإنابات القضائية إلى 108

¹⁵⁹ - وحيد الفرشيشي، العدالة الانتقالية في تونس - غياب استراتيجية واضحة وغلبة الارتجال -، المرجع نفسه، ص 83.

¹⁶⁰ - بن جده عبد الله، صحراوي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 693.

¹⁶¹ - اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة عالمية عن إحالة الأموال المتأتية من أفعال الفساد، الدورة الرابعة، الجمعية العامة، نيويورك، 2002، ص 13.

¹⁶² - فرح سليم، تونس تستعيد جزءاً من أموالها المهربة في الخارج، 12 ديسمبر سنة 2015، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.alaraby.co.uk>. تم الاطلاع عليه يوم (2022/03/19).

إنابة موزعة دولياً، وأفادت بإصدار قرارات بالتجميد من طرف الاتحاد الأوروبي في الفترات السابقة والتي تم تجديدها لمدة سنة؛ حيث آخر تجديد كان في جانفي سنة 2022¹⁶³.

يرجع نجاح التجربة التونسية في استرجاع جزء من أموالها لعدة أسباب من أهمها مثلاً الإرادة السياسية الحاضرة والحرص على إرجاع تلك الأموال مع محاسبة ومتابعة الفاسدين، أيضاً السعي التونسي الحثيث لتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد بإحداث اللجنة الوطنية لاسترداد الأموال ونشاطها الكبير واعتمادها على الجهود الدبلوماسية، فضلاً عن تفعيل الجهود غير الحكومية سواءً على المستوى الدولي، إقليمياً أو وطنياً¹⁶⁴. فبالرغم من نجاح الدولة التونسية في ردّ عائداتها إلا أنه يبقى نجاح نسبي لعدم تمكنها من إرجاع جل الأموال والممتلكات، لكن بمقارنتها مع الدول العربية والإفريقية كمصر ونيجريا وليبيا مثلاً، فتعتبر نموذجاً ناجحاً وموفقاً خاصةً وأنها أول دولة تسترجع بعض من عائداتها خلال مدة 10 سنوات فقط من الإطاحة بالنظام السابق الفاسد للرئيس المخلوع زين العابدين بن علي وأقاربه.

¹⁶³ - هاجر العرفاوي، 23 مليار دولار أموال تونس المنهوبة، 25 مارس سنة 2021، على الموقع الإلكتروني:

<https://m.al-sharq.com>. تم الاطلاع عليه يوم (20/03/2022).

¹⁶⁴ - المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، استرداد الأموال: الكيفية، الإجراءات، الصعوبات، إصدارات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بدون سنة، ص 198.

الفصل الثاني

صعوبات تفعيل آليات

استراتيجيات الحد من الفساد

يُعد التعاون الدولي أمر أساسي ويدهي لضمان نجاح عملية استرداد عائدات الفساد¹⁶⁵، فهي من المسائل الحساسة والخطيرة التي تعاني منها الدول؛ حيث أصبحت من أولويات المجتمع الدولي لكونها متعلقة بأموال الدول، وعليه فقد طرأ تطور في مجال استرداد العائدات الإجرامية، بظهور جهود الدول سواء على الصعيدين الدولي والإقليمي، وهذا بالنظر إلى توسع ظاهرة نهب الأموال في أغلب دول العالم، ما استدعى لتضافر الجهود والروابط بين أعضاء المجتمع الدولي بفعل التعاون لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد.

تتعرض آلية التعاون الدولي لمجموعة من العقبات التي تؤثر على عملية استرداد عائدات الفساد والتي تعد قاعدة أساسية لسير العملية بشكل منظم وناجح، إذ تواجه عقبات قانونية (المبحث الأول)، وعقبات عملية (المبحث الثاني)، بالرغم من وجود ترسانة قانونية ضخمة إلا أنها معقدة وصعبة التطبيق في الميدان.

¹⁶⁵- HARARI Maurice, Quelle coopération internationale dans la lutte contre la corruption ? (Lutte contre la corruption international the neverending story), Editions Romandes, Centre de Droit Bancaire et Financier, sous la direction de URSULACASSAIN et Anne HERITIER LACHAT, 2011, P.107.

المبحث الأول

العقبات القانونية لتفعيل آلية استرداد عائدات الفساد

أتاحت وفرة المواصلات ويُسر استعمالها في هذا العصر، فالتنقل السريع أدى إلى اختصار المسافات للأفراد والأموال حتى بدى العالم قرية صغيرة، ما نتج عن هذا زوال الحواجز الجغرافية وتأثر المجتمعات والذي سهل من انتشار الجريمة على نطاق عالمي، إضافة إلى تطور العولمة خاصة في المجال التقني والتحويلات المتسارعة سبب تعقّد الحياة الدولية ومكّن المجرمين من تسهيل ارتكاب أفعالهم الإجرامية في أي مكان¹⁶⁶.

هذا ما جعل المجتمع الدولي يتسارع إلى وضع سُبل وإيجاد حلول لمواجهة هذه الجريمة، فبالرغم من جهوده إلا أنه يواجه العديد من العراقيل والتي تتسم بمرونتها خاصة وأنها تعتبر قانونية محظى. ومنه فإن كل من السرية المصرفية (المطلب الأول) والجنات الضريبية (المطلب الثاني) تعتبران من أهم العوائق التي يعاني منها العالم حالياً في مجال التعاون الدولي ورد عائدات الفساد.

¹⁶⁶ - مختاري حسين شيبلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أنشاء النشر، الرياض، 2007، ص75.

المطلب الأول

العراقيل التي تفرضها السرية المصرفية

يشمل السر المصرفي والذي يُعد بحد ذاته سر مطلق في جميع العمليات الجارية بين المصارف وزيائنها سواء أكانت بالعملة الوطنية أو بأية عملة أجنبية أو بأي من المعادن فضية أو ذهبية¹⁶⁷، ومنه فإن عبارة السرية المصرفية أو ما يعرف بالسر المهني المصرفي هي عملية غامضة وغير محددة؛ بحيث قواعدها وأساسياتها تعد لصيقة بعمل البنوك فقط.

مما لا شك فيه أنه بقدر ما يحافظ المصرف على أسرار عملائه بقدر ما يزداد عددهم ويرتفع حجم تعاملاته بما يعود بالخير على الحياة الاقتصادية بأسرها، فضلا عن أن كتمان المعاملات المصرفية فيه مردود إيجابي للاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للائتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة¹⁶⁸.

في سياق التطور الاقتصادي توسع النشاط المصرفي واحتل تدريجيا مكانا متفوقا نظرا لأهميته واتساع نطاقه معتمدا بذلك التكتّم المهني¹⁶⁹؛ بحيث يشكل هذا الأخير في العديد من الحالات عائقا أمام الدول فيما يخص مسألة ارجاع الأموال وعائدات الفساد خاصة المتواجدة في دول أجنبية (الفرع الأول)، مما أدى إلى وجوب رفع السر المصرفي لتفعيل استرداد عائدات الفساد (الفرع الثاني).

¹⁶⁷ - سمير فرناي بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص16.

¹⁶⁸ - سمير فرناي بالي، المرجع نفسه، ص. ص 12 و 13.

¹⁶⁹ - مغبغب نعيم، السرية المصرفية (دراسة في القانون المقارن: بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، سويسرا ولبنان)، د. د. ط. د. د. ن، لبنان، 1997، ص8.

الفرع الأول

السرية المصرفية كعقبة أمام فعالية آلية استرداد عائدات الفساد

يشكل السر المصرفي مانعا باعتباره بمثابة حصانة قانونية محظى أمام مسألة إعادة ورد عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين؛ بحيث يعد تكتم بعض البنوك وحتى عدم البحث وراء هوية الأشخاص والتستر وإخفاء المصادر الحقيقية المتأتية منها هذه الأموال غير المشروعية والآتية بفعل جريمة فساد أو غيرها، يجعل الوصول لأماكن تواجدها أمر في غاية الصعوبة ألا وأنه في واقع الأمر شيء مستحيل.

أخذت بعض تشريعات الدول السرية المصرفية وعالجتها في إطار قوانين خاصة ومشددة وأقرت بالسرية المطلقة منها سويسرا ولوكسمبورغ مثلا؛ ما سبب لها حاليا التعرض لضغوطات دولية من اثر السرية ودواعي مكافحة تبييض الأموال¹⁷⁰، وهناك من التشريعات التي أخذت بالسرية المصرفية النسبية من خلال رفعها في حالات معينة¹⁷¹. ومنه إذن سيتم التطرق إلى التوسيع القانوني للسر المصرفي (أولا) إضافة إلى قيد الالتزام بالسر المصرفي (ثانيا).

¹⁷⁰ - بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 11 نوفمبر لسنة 1990 والتي اقتضت على تحريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أنها لم تستخدم مصطلح "تبييض الأموال" بل استخدمت اللفظ المادي لهذه الجريمة على أنه: "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله". مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، ج. ر. ج. ج. عدد 07، الصادر بتاريخ 15 فيفري سنة 1995.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال كما أنه لم يحصر مجالها في الاتجار بالمخدرات فقط بل تشمل جميع الجرائم ولم يعرفها تعريفا واضحا ولا صريحا بل اكتفى بتعداد جملة الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة فقط. للمزيد انظر: نوري حفيظة وصالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2017، ص 9.

¹⁷¹ - بوقطوسة وردة، باطلي غنية، "قراءة في الأساس القانوني للالتزام بالسر المصرفي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 6، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2021، ص 248.

أولاً: التوسيع القانوني للسرية المصرفية

تُشكل السرية المصرفية ضماناً لحماية حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ومنه فالمؤسس الدستوري الجزائري اعتبره حقا دستوريا؛ بحيث نظمه في المادة 47 الفقرة الأولى والثانية من دستور 1996¹⁷²، والذي ينص على أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت...".

باعتبار أن الدستور هو أسمى قانون في البلاد لذا فَيَبْتَنِيهِ حماية ما يعرف بالسرية بكل أشكالها، هذا يعني أنه أعطى للفرد ضماناً قانونية دستورية على جميع تصرفاته وفي جميع المجالات، إذ جاءت شاملة وليست على سبيل الحصر؛ ومنه إذن ما يخص ذمته المالية والاقتصادية كمعاملاته البنكية، فذمة العميل المالية تعتبر من الأمور التي تتصل بحياته الخاصة وحرية الشخصية التي يحرص على عدم اطلاع الغير عليها لما في ذلك من مساس بكيانه المالي والتجاري¹⁷³.

اطلاع الغير دون سبب مشروع أو قانوني على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح على حرية حياتهم الخاصة ومن خلاله يتضح أن التزام البنك بحفظ السر البنكي فيه مصلحة للعامل وذلك

¹⁷² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل في سنة 2002، الصادر بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 25، المؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، المعدل في سنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل في سنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14 المؤرخ في 7 مارس سنة 2016، المعدل في سنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج، في سنة 2020، عدد 54 صادر في 16 سبتمبر 2020.

¹⁷³ - العطر عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص22.

لارتباط هذا السر بحريته الشخصية وحقه في حماية حياته الخاصة كما أن هذه المصلحة من أهم الاعتبارات التي أدت إلى تقرير الالتزام بالسر البنكي وإلى جانبها تظهر مصلحة البنك¹⁷⁴.

لم يخصص المشرع الجزائري تنظيماً أو قانوناً خاصاً ينظم السرية المصرفية بل أورده في مجموعة من القوانين؛ إذ يعتبر قانون العقوبات¹⁷⁵ الصادر سنة 1966 أول نص قانوني كرس لحماية السرية المهنية بوجه عام بمعنى أنه لم يشر صراحة إلى خضوع البنوك للسرية وذلك في نص المادة 301 منه والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيدالّة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك".

تنص المادة 124 من القانون المدني¹⁷⁶ على أنه: "كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض". بناء عليه فإن عدم الإضرار بالغير تلزم البنوك بكتمان السر المصرفي ويعود في ذلك إلى وجود التزام بحماية الحياة الخاصة والكشف عن الذمة المالية للشخص يعتبر من قبيل المساس بالحق في الخصوصية¹⁷⁷.

¹⁷⁴ - تدرست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 228.
ترتكز علاقة البنوك بعملائها على الثقة التي تعد العمود الفقري للنشاط البنكي فإفشاء البنك لأسرار عملائه من شأنه أن يهز الثقة به ويزعزع الطمأنينة التي تنشدها العملاء منه ويرتب بذلك نفور العملاء من التعامل معه الأمر الذي سيؤدي إلى خسارة البنك على الصعيدين المالي والتجاري فضلاً عن التزامه بالتعويض، كما يلحق كذلك أضرار بالعملاء وخسائر ناجمة عن إفشاء أسرار الزبائن.

¹⁷⁵ - أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 40، صادر في 8 جويلية 1966، المعدل والمتمم.

¹⁷⁶ - أمر رقم 75-58 الذي يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

¹⁷⁷ - أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 43.

تنص المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري¹⁷⁸ التي تنص على أنه: "... ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعدتهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم". جاء هذا النص صريحا بشأن التزام إدارة المصرف والعاملين بها بالسر المصرفي وبعدم افشاء أسرار العملاء التي يطلعون عليها بحكم مهنتهم حتى ولو بعد انتهاء خدماتهم فهم ملزمون بالكتمان.

ضف إلى ذلك نص المادة 169 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض¹⁷⁹ التي تنص على أنه: "يتعين على كل عضو مجلس إدارة وكل مراجع حسابات وكل شخص اشترك أو يشترك بأية صفة كانت في إدارة أو تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان مستخدما سابقا لديه، كتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات". وبعد إلغاء هذا القانون قام المشرع بتأكيد هذا الالتزام من خلال نص المادة 117 فقرة أولى من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض¹⁸⁰، والذي ينص على أنه: "يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات : أكل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها. كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب".

بناءً عليه فإن المشرع أخضع الإخلال بالالتزام بالسر المهني البنكي لنفس العقوبات المقررة في قانون العقوبات والمتعلقة بالإخلال بالسر المهني بصفة عامة ومنه إذن فالالتزام بالسر المصرفي في القانون الجزائري يحظى بحماية جزائية¹⁸¹.

¹⁷⁸ - أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر لسنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج. عدد 100، صادر في 19 ديسمبر لسنة 1975، معدل ومتمم.

¹⁷⁹ - قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل لسنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر بتاريخ 15 أبريل لسنة 1990، (ملغى).

¹⁸⁰ - أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 52، مؤرخ في 27 أوت سنة 2003، معدل ومتمم.

¹⁸¹ - تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 234.

تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته استثناءات خاصة للحد من السرية المصرفية وذلك من خلال نص المادة 16 منه فيتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذا الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين عند تقديمهم لخدمات في مجال تحويل الأموال الخضوع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف كل أشكال تبييض الأموال وفقاً للتشريع¹⁸⁵.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بوضع قانون جديد وهو القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها¹⁸⁶، بحيث نص صراحةً في المادة 05 فقرة 4 على عدم الاحتجاج بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا وذلك عند طلبها توضيحات أو خلال تحرياتهما.

كرس القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما¹⁸⁷ في المادة 22 منه على أنه: "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة". ويعني بذلك كل الهيئات المختصة سواء كانت جهات قضائية تتولى متابعات جزائية أو كانت إدارات عمومية كمجلس المحاسبة.

¹⁸⁵ - أنظر المادة 16 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

¹⁸⁶ - قانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج. ر. ج. ج. عدد 32، صادر بتاريخ 14 ماي سنة 2022.

¹⁸⁷ - أمر رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج. عدد 11، مؤرخ في 09 فيفري سنة 2005، معدل ومتمم، بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري سنة 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 8، مؤرخ في 15 فيفري سنة 2012، معدل ومتمم بقانون رقم 15-06 صادر في 15 فيفري سنة 2015، ج. ر. ج. ج. عدد 8، صادر في 15 فيفري سنة 2015.

الفرع الثاني

العدول عن السرية المصرفية: ضمانات أساسية في تكريس آلية استرداد عائدات الفساد

دعت اتفاقية فيينا لعام 1988¹⁸⁸ في المادة 05 فقرة 03 منها على أنه: "بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة السرية العمليات المصرفية". ومنه إذن فإن هذه الاتفاقية هي أول من نادى وشجعت التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحريات وألزمت الدول المعنية أن لا تقف مسألة الحسابات السرية بالبنوك عائقاً أمام جهود محاربة تبييض الأموال الآتية من مصادر غير مشروعة¹⁸⁹.

تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السرية المصرفية في المادة 40¹⁹⁰ من الفصل الثالث بعنوان "التجريم وإنفاذ القانون"؛ حيث أقر هذا النص بالتعاون خلال قيام دولة ما بتحقيقات جنائية وعدم التحجج بالسرية المصرفية، كما هو الحال بالنسبة لكل من الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته في نص المادة 17 فقرة 3 و4 منها والتي تنص على عدم التزام الدول بالسرية المصرفية كذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص جرائم الفساد، وأن تلتزم الدول الطرف فيها بإبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشأن الحسابات المشكوك فيها مع منح السلطات المختصة الحق في الحصول على معلومات وأدلة بموجب التغطية القضائية¹⁹¹.

¹⁸⁸ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988، السالفة الذكر.

¹⁸⁹ - عبد الله عزت بركات، "ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الإقليمي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، (غير منشور)، ص 227.

¹⁹⁰ - تنص على أنه: "تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية".

¹⁹¹ - العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 197.

أشارت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى مسألة عدم الاحتجاج بالسر المصرفي والتي جاءت بشكل ضمني في كل من نص المادة 10 فقرة 8 منها والتي تنص على أنه: "بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال الآتية بغرض ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية..."، إضافة إلى نص المادة 19 فقرة أولى منها والتي تنص على أنه: "تتخذ كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين السلطات الوطنية المعنية، لتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

قامت الدول بتبني هذه الاستراتيجية في قوانينها الداخلية فمثلا سويسرا رغم تبنيها لنظام الحسابات السرية الرقمية المعروف بـ "FORNB"¹⁹² إلا أنها أصدرت بسبب الضغوطات الأمريكية عليها قانون لمكافحة تبييض الأموال¹⁹³ المتأتية بفعل مختلف الجرائم الاقتصادية الأخرى والذي بدأ العمل به في أبريل سنة 1998 يوجب على البنوك التبليغ عن الحسابات المشكوك فيها للدولة¹⁹⁴.

قام المشرع الفرنسي بإنشاء هيئة "TRACTIN" من قبل الوزارة المالية بموجب المرسوم الصادر في 10 ماي سنة 1990 والذي يعتبر من أهم الأسس المؤسسية لتفعيل مبدأ عدم الاعتداد بالسر البنكي، كما تم إصدار قانون لمكافحة تبييض الأموال رقم 90-614 والذي يفرض على البنوك واجب التصريح للهيئة السابقة بالمبالغ المدوّلة سجلتها المشكوك فيها من أنها من مصدر غير مشروع¹⁹⁵. لم تتردد الدولة الجزائرية في تكريس قواعد تسمح بالتعاون الدولي في مجال مكافحة

¹⁹² القانون الفيدرالي السويسري للمصاريف: **FORNB** = Federal of Reserve System Number Bank - 192 والادخار.

¹⁹³ القانون الفيدرالي لسنة 1933، يتضمن تكريس مبدأ السرية البنكية وإلغاء الحماية القانونية عليه، تم الموافقة عليه بصور القانون الفدرالي للمصاريف والادخار في 08 نوفمبر سنة 1934، والذي دخل حيز التنفيذ في 01 مارس سنة 1935، لم يطرأ عليه أي تعديل إلى غاية 2009.

¹⁹⁴ - ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 149.

¹⁹⁵ - Loi N° 2000-1223 du 14/12/2000, Relative à la partié législative du code monétaire et Financier, JORF N 02du 16/12/2000.

تبييض الأموال واسترداد عائدات الفساد وعلى عدم اعتبار السر البنكي حاجزا لذلك¹⁹⁶؛ إذ لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الجهات القضائية التي تتولى المتابعات ولا في مواجهة بعض الإدارات العمومية¹⁹⁷.

المطلب الثاني

الجنات الضريبة كحاجز لاسترداد عائدات الفساد

عرف وزير المالية الكندية الجنات الضريبية على أنها: "الملاذات الضريبية هي أقاليم تسمح بسبب تشريعاتها أو قواعد عملها، بتحقيق استراتيجيات التهرب الضريبي¹⁹⁸ أو تضمن حماية الدخل من التهرب الضريبي"¹⁹⁹، كما جاءت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE بتعريفها على أنها: "البلدان التي لديها القدرة على تمويل خدماتها العامة بدون ضرائب على الدخل الأسمى أو بمعدل منخفض مما يجعلها مكان يتم استخدامه من قبل غير المقيمين للهروب من ضرائب في بلد موطنهم"²⁰⁰.

¹⁹⁶ - نص المشرع الجزائري على مبدأ عدم الاحتجاج بالسر المصرفي في المادة 22 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها السالف الذكر؛ إذ تم التطرق إليه سابقا.

¹⁹⁷ - تدرست جريمة، المرجع السابق، ص 252.

¹⁹⁸ - يعرف التهرب الضريبي بأنه تلك المخالفات القانونية المتمثلة في عدم الامتثال للتشريع الضريبي أو الثغرات الموجودة في القانون من أجل التخلص من أداء الواجب الضريبي بجميع الوسائل والأشكال سواء تعلق الأمر بالعمليات المحاسبية أو الحركات المادية، وذلك بكل أو جزء من المبلغ الواجب الدفع للخبزينة العمومية والذي تستعمله الدولة في تغطية نفقاتها. للمزيد راجع: مقراني إيمان ومنلايخاف محمد أمين، الآليات القانونية للحد من التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2016، ص 7.

¹⁹⁹ - Conseil Confédéral, les paradis fiscaux, 1 et 2 juin 2016, CNS, Québec.

²⁰⁰ - ضافري ريمة، بلخيري محمد سعد الدين، "الجنات الضريبية ودورها في التهرب الضريبي الدولي (حالة الإيرلندية المزدوجة والساندويتش الهولندي لشركة غوغل)"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، مجلد 4، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، 2020، ص 79.

الجنات الضريبية عبارة عن دولة أو دويلة تتمتع باستقلالية تامة بسن قوانينها الخاصة المتعلقة بالسياسة المالية والضريبية، كما هو الحال أيضا بالنسبة لقوانينها الجبائية والتي تتسم بمجموعة المواصفات منها السرية، السماح بتبييض الأموال وعدم التحقق من مصادر الأموال²⁰¹.

يكمن دور المقاطعات السرية في أنها ملجأ لكل الأموال الفاسدة ويسبب تمتعها بقوانين خاصة هذا ما أدى إلى تأثيرها على العمليات الاقتصادية خاصة المتعلقة باسترداد الأموال (الفرع الأول)، كما تؤثر بشكل كبير على فعالية آليات محاربتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأثير الجنات الضريبية على نجاح التعاون الدولي في رد عائدات الفساد

تعمل جميع دول العالم على جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع تدفق الاستثمارات إلى أراضيها، في حين، أن المراكز المالية الدولية أو ما يعرف بالجنات الضريبية فهي تعتبر القناة المالية الدولية الآمنة لتلقي وإخفاء الأموال ذات الأصول المجرمة. هذا ما أدى إلى تسارع الكثير من الأشخاص ذوي النفوذ والشركات إلى اللجوء إليها خاصة واعتماد قوانينها بسرية مصرفية مطلقة محظى مثل سويسرا ولبنان.

زيادة على ذلك أن معظم هذه الدول والأقاليم لم تصادق على الاتفاقيات الدولية سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والمتعلقة بمكافحة الفساد بصفة عامة لأن عند الشروع فيما هو منصوص في قوانينها الداخلية فيتبين أنها أباحت العديد من الجرائم منها جريمة تبييض الأموال

²⁰¹ - لا يوجد تعريف محدد وخاص للجنات الضريبية؛ ومنه فيجب الفرق بين الجنات الضريبية les paradis fiscaux والجنات المصرفية les paradis bancaire وهي عبارة عن: ضمانات تمنحها هيئات مصرفية لمستعمليها ليس فقط من خلال فرض احترام السر المصرفي للهيئات التابعة لهذه الدولة التي يتواجد بها، بل اتجاه الدول الأخرى بما فيها الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص للمزيد راجع: أرتيباس ندير، المرجع السابق، ص115.

والتي تعد جريمة دولية، وذلك لاستقطاب مستثمرين ورفع من مستوى اقتصاد بلادها بدون مراعاة أو البحث عن مصادر تلك الأموال منها مثلا الإمارات وباكستان²⁰² وغيرها من الدول.

كما أن هناك من الدول من ترفض كل تعاون يفضي إلى الحد من الالتزام بالسرية المصرفية رغم الضغوطات التي تتلقاها كسويسرا ولوكسمبورغ²⁰³، إضافة إلى أن بعض هذه الدول لا تفرض أي ضريبة لا على الدخل ولا على أرباح الشركات أو حتى على رؤوس الأموال وغيرها، كما تفتقر إلى معاهدات الازدواج الضريبي مع الغالبية العظمى من الدول المتقدمة وهو حال كل من موناكو، أنغولا، برمودا وجزر تركسوكايكوس²⁰⁴.

تتمتع الملاذات الضريبية بتأثير يتجاوز الضريبة فهي توفر طريق للهروب من القواعد التنظيمية المالية والإفصاح والمسؤولية الجنائية²⁰⁵، ليس هذا فقط ولكن اعتمادها على مراكز الأفسور²⁰⁶ والتي بدورها يتم تأسيس شركات الأفسور والتي تتمتع بتقديم العديد من المزايا والتسهيلات إلى زبائنها؛ ومنه على سبيل المثال قبول كل الجنات الضريبية ومراكز الأفسور الحسابات المجهولة، عدم الكشف عن هوية زبائنها، كتمان السر المهني حتى أمام الهيئات القضائية والجبائية، عدم مراقبة التعاملات المالية، عدم التصريح بالشبهة، عدم تجريم سلوك تبييض الأموال وعدم خضوعها للضرائب في ولايتها القضائية.

²⁰² - منظمة الشفافية: الإمارات جزء من منظومة غسل الأموال وملاذات للمجرمين، تم نشره يوم 13 ماي 2020 على الموقع: <https://www.aljazeera-netspolitics>، تم الاطلاع عليه يوم (18 ماي 2022).

²⁰³ - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص322.

²⁰⁴ - ضافري ريمة، بلخيري محمد سعد الدين، المرجع السابق، ص80.

²⁰⁵ - شكسور نيكولا، التصدي للملاذات الضريبية (المليارات التي تجد بها الملاذات الضريبية تلحق الضرر بالبلدان المرسله والمستقبله على حد سواء، التمويل والتنمية، تتبع مسار الأموال، صندوق النقد الدولي)، 2019، ص8.

²⁰⁶ - تعرف مراكز الأفسور أنها: "البلدان أو الأقاليم التي يوجد بها تنظيم عام يخص الأنشطة المالية الوطنية، بالموازنة مع تنظيم استثنائي للأنشطة الدولية بغية جلب حركية اقتصادية كبيرة ومتجددة". للمزيد أنظر مختار حسين شبلي، المرجع السابق، ص69.

بناءً عليه فإن الهدف من اختيار تصميم نظام الشركات في هذا الشأن هو لتعزيز مرونة الأعمال إضافة إلى أن تنظيم أنشطة الشركات عادة أخف مما هو عليه في بلد متقدم²⁰⁷. كل هذا من شأنه أن يصبح عائق حقيقي، قانوني وعملي في كل الجهود الرامية إلى تكريس التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد.

الفرع الثاني

عدم نجاح آليات محاربة الجناح الضريبية

قام المجتمع الدولي كل من الدول أو المنظمات الدولية بتكريس عدة جهود لمكافحة هذه الجناح، ويظهر ذلك من خلال الإسراع لإبرام اتفاقيات على المستويين الدولي والإقليمي والمتعلقة في محاربة شتى أنواع الفساد، فمنها مثلاً كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، التصريح السياسي وخطة عمل مواجهة عمليات تبييض الأموال المصادق عليها في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها المصادق عليها في باليرمو في ديسمبر سنة 2000²⁰⁸، إضافة إلى إنشاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والتي تتمتع بدور هام بسبب مبادراتها من خلال أنشطتها وجهودها الحثيثة في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي²⁰⁹.

²⁰⁷ - مجدوب نوال، " العلاقة بين جريمة تبييض الأموال ومراكز الأفشور (الجناح الضريبية)"، مجلة البحوث القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، 2018، ص 174.

²⁰⁸ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر لسنة 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 9، صادر في 10 فيفري لسنة 2002. ألحق بها ثلاثة بروتوكولات تتضمن مجالات ومظاهر محددة للجريمة؛ بحيث تتضمن الآتي: * بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال. * بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو. * بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. إذ لا بد أن تكون البلدان أطرافاً في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافاً في أي من البروتوكولات.

²⁰⁹ - مختار حسين شبيلي، المرجع السابق، ص 82.

جاء على المستوى الجهوي حركة نشيطة في مجال التعاون لمواجهة هذه الظاهرة؛ بحيث تعتبر أوروبا من بين الأوائل التي سارعت إلى وضع اتفاقيات تسعى لمكافحة الإجرام المالي منها اتفاقية حول العمليات المالية لسنة 20 أبريل 1989 وغيرها؛ إذ كلها تنص على محاربة هذه الجريمة مع وجوب القيام بتبادل المعلومات من أجل الكشف ومكافحة هذه الجرائم.

يتم تزايد إدراك السلطات الوطنية في جميع أنحاء العالم لقيمة وتكلفة استخدام الشفافية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة فمن خلال احتمالات اكتشاف الخطأ تؤدي الشفافية إلى تحسين إنفاذ القانون وتعزيز المساءلة والثقة في الإجراءات والمؤسسات وردع السلوكيات غير الحميدة، كما تؤدي إلى بعض الخصوصية، مع ذلك فإن بعض البلدان لا تزال تحجم عن إتاحة المعلومات بسهولة للاطلاع العام؛ فحوالي 50 بالمئة من البلدان تقتضي الإفصاح بموجب القانون، ونسبة أصغر بكثير تمنح فعليا حق الاطلاع في الواقع العملي²¹⁰.

يعود هذا إلى صرامة تشريعات بعض الدول فيما يخص التشديد على السرية فمنها مثلا كل من دولة سويسرا، لوكسمبورغ ولبنان، إضافة لانعدام الإرادة السياسية لهذه الدول والتي تعتبر جنات ضريبية؛ لذا فإن الاعتداد فقط بالوسائل القانونية لوحدها غير كافي بل يجب وجود إرادة فعلية لاستئصال الفساد وإبعاد جل الدول ذات الممارسات الإجرامية، لأن ورغم هذه الجهود تعود كلها بالفشل²¹¹.

ضف إلى ذلك أن سبب صعوبة واستحالة إقامة معايير واضحة لتمييز هذه الجنات يعود إلى توزيعها في جميع أنحاء العالم، رغم إنشاء منظمة التعاون و التنمية لقوائم سوداء لإجبار الدول غير المتعاونة في المسائل المتعلقة بتقديم المساعدات القانونية وكذا تبييض الأموال، لكن كل عام يتم إخراج وإفراغ هذه القوائم السوداء وهذا يعود إلى أن بعض الدول قامت بمراجعة واستكمال

²¹⁰ - جاي بورسيل و ايفانا روسي، التمويل والتنمية (الخصوصية مقابل الشفافية)، ص 19.

²¹¹ - BERTOSSA Bernard, La justice, les affaires, la corruption, Fayard, Paris, 2009, p.p. 144 et 145.

تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع المعايير الدولية المطلوبة، ورغم ذلك إلا أنه يبقى توافق ضمني فقط²¹²، ولأن معظم هذه الأقاليم تتسم بأنانية مالية بخصوص حماية مصالحها.

المبحث الثاني

الإشكالات العملية لتفعيل آلية استرداد عائدات الفساد

تعتبر مسألة استرداد الموجودات عملية معقدة، بالرغم من وجود إطار قانوني يضبطها لكن هذا لا يكفي لاسترداد العائدات، ما أدى إلى ظهور عقبات ميدانية تؤثر على الجانب التشريعي في نجاحها وتؤدي إلى إضعاف التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية.

يعد عدم معرفة أماكن تواجد الأموال من أكبر العقبات التي تقف أمام عملية استرداد العائدات الإجرامية، بل حتى لو تم تحديد موقعها فإن هناك مجموعة من العراقيل تتعرض لها هذه العملية والتي تظهر في عقبات ميدانية (المطلب الأول) إضافة إلى عقبات سياسية تعيق عملية استرداد العائدات الإجرامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحدود العملية لتفعيل آلية استرداد عائدات الفساد

تحظى عملية استرداد عائدات الفساد بأهمية بالغة من طرف الدول، لكن استردادها ليس بالأمر السهل من الناحية العملية وخصوصاً بعد تجاوز تلك الأموال حدود الدولة²¹³، أهمها، طول إجراءات استرداد عائدات الفساد (الفرع الأول)، وجود صعوبات في عملية تحصيل الأموال المتأتية

²¹²- Op.cit, p.p. 135 et 136.

²¹³- إسماعيل نعمة عبود، التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب (مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد)، كلية الحقوق، جامعة بابل، يومي 25 و 26 أبريل سنة 2018، منشور على موقع: <https://m.annabaa.org/arabic/studies/16008> ، يوم 24 ديسمبر لسنة 2018، تم الاطلاع عليه يوم (2022/6/1).

بفعل فساد (الفرع الثاني)، نقص الخبرة التقنية والموارد (الفرع الثالث) وأخيرا العوائق الدولية التي تعاني منها أغلب الدول خاصة المتعلقة بالتعاون الدولي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

طول إجراءات عملية استرداد الأصول المهربة

عرفت الفيليبين عملية استرداد الأموال المهربة في عهد الرئيس السابق 'فرديناند ماركوس'²¹⁴؛ حيث استطاعت الدولة الفلبينية عام 2014 من استرجاع ما لا يقل عن 683 مليون دولار من دولة سويسرا وهذا من حساب أموال الرئيس السابق، وقد مرت العملية بإجراءات قانونية طويلة ومعقدة استغرق ذلك أكثر من عشرين عام، و التي أشرفت عليها السلطات السويسرية؛ إذ يعود هذا التماطل في الإجراءات إلى عدة أسباب أهمها غياب الإرادة السياسية في قيام التعاون الدولي، وصعوبة الوصول إلى البيانات المالية المهربة والتي قد تم تحويلها إلى عدة بلدان والتي تنتم بالسرية المصرفية²¹⁵.

²¹⁴ - اتهم رئيس دولة الفلبينية السابق وأعوانه باختلاس 10 مليارات دولار من الأموال العامة وفرّ مع أسرته إلى أمريكا عام 1986، بعد الثورة الشعبية التي أطاحت به وأنهت حكمه الذي دام 20 سنة، وتوفي عام 1989 في المنفى؛ رغم ذلك إلا أن أفراد أسرته عادوا إلى مانيلا وباشروا العمل السياسي. للمزيد من التفصيل راجع الموقع: عنوان المقال " نجل ماركوس يقترب من خلافة والده في رئاسة الفلبينين"، <https://www.alkhaleej.ae/2022-05-09/%D9%86%D8%AC%D9%84> Consulté le site (31/5/2022).

²¹⁵ - للتفصيل أكثر أنظر الموقع: https://www.swissinfo.ch/fre/politique/comptes-secrets_retour-des-fonds-marcos-aux-philippines-une-question-de-volonté-politique/41370718, consulté le site (01/05/2022).

HEILPRIN John, Retour des fonds Marcos aux Philippines : une question de volonté politique, Swissinfo, l'Actualité Suisse, 13 avril 2015.

« En gelant les dépôts de Marcos en 1986, la confédération a manifesté pour la première fois son intention de rendre des avoirs volés à leur légitime propriétaire. « C'est à partir de ce moment-là que la suisse a commencé à développer sa politique de restitution d'actifs », relève Gretta Fenner. »

توجد هناك قضية مماثلة والتي يظهر فيها طول إجراءات استرداد الأموال غير مشروعة وتورط فيها رؤساء بعض الدول الإفريقية؛ حيث عرفت تماطل في الإجراءات التي تهدف إلى تحديد حجم تلك الأموال ومصادرتها؛ بحيث بدأت وقائعها في فرنسا سنة 2007 بمناسبة الدعوى المقدمة من طرف تنظيمات المجتمع المدني الفرنسي، والتي مازالت أمام القضاء الفرنسي ولم ترد الأموال إلى الضحايا²¹⁶.

الفرع الثاني

عراقيل تحصيل عائدات الفساد

تتعرض عملية استرداد الأموال المهربة إلى إجراءات عويصة والتي تحد من فعاليتها، فمنها صعوبات متعلقة بنظام الإثبات وحماية الشهود (أولاً)، إضافة إلى إشكالات سياسية (ثانياً).

أولاً: صعوبات متعلقة بنظام الإثبات وحماية الشهود

يوفر نظام الإثبات²¹⁷ وحماية الشهود في جميع مراحل عملية استرداد عائدات جرائم الفساد عقبة حقيقية نظراً لعدم وجود تعاون دولي في هذا الإطار، بل غالباً ما يتطلب سماع الشهود لإثبات

²¹⁶ - موري سفيان، "مدى فعالية آلية التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد" المرجع السابق، ص 15.

²¹⁷ - يقصد بالإثبات: أنه نفس المبدأ الوارد في القانون المدني، فإن الشخص الذي يدعي فعل أو حقيقة يجب عليه أن يثبت ذلك، أي المدعي. للمزيد راجع:

SIMON Anne-Marie, BORRICAND Jacques, Droit Pénal Procédure Pénal, 7^{ème} Edition, Italie, 2010, p. 296

Le principe est le même qu'en droit civil : c'est celui qui allègue un acte ou un fait qui doit le prouver. C'est-à-dire le demandeur. En matière répressive, c'est le ministère public, partie au procès, qui doit donc rapporter la preuve des accusations. Cette règle résulte du principe de la présomption d'innocence.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب تحري الدقة في استعمال المصطلحات في مادة الإثبات الجنائي بين مصطلح "الدليل" و"الإثبات" فكلاهما مختلفان من منطلق أن هذا الأخير يشير إلى إمكانية إقامة الدليل الذي يبلغ حد اليقين، و"الدليل" هو العنصر الفكري الذي يؤدي بالذهن إلى تقبل أمر من الأمور. للمزيد راجع في هذا الشأن: أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والمصري وبعض القوانين العربية)، د ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010، ص 84.

حقيقة الادعاءات ومصدر الأموال جملة من الشروط كمصاريف نقلهم، نظام حمايتهم وهو ما لم يتم تفعيله بين الدول بسبب ارتباط عملية الاسترداد بمتورطين ذوي نفوذ اقتصادية وسياسية²¹⁸.

يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحة في نص المادة 45 منه التي جاءت تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا" أن المشرع أقر معاقبة كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد، وذلك بأي طريقة ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا، أو المبلغين... ودرجة العقوبة تكون من ستة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية تقدر ب: 50000 إلى 500000 د.ج²¹⁹.

يتبين من خلال هذه المادة أنها تقر حماية ليس فقط للشاهد وإنما جاءت على نطاق واسع لتشمل أيضا كل من الخبراء والضحايا والمبلغين، أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وهو ما يتماشى مع مضمون الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا غير أن هذه الحماية لا يستفيد منها كل هؤلاء إلا إذا كانت الجرائم متعلقة بجرائم الفساد فقط²²⁰.

نظم المشرع موضوع حماية الشهود، الخبراء والضحايا في الأمر رقم 15-02 من الفصل السادس تحت عنوان " حماية الشهود والخبراء والضحايا"²²¹؛ إذ منح الحماية للشهود والخبراء في حالة تعرض حياتهم أو سلامتهم، أو أحد أفراد عائلاتهم، أو مصالحهم الأساسية للتهديد، بسبب المعلومات التي يتم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الفساد أو

²¹⁸ - مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص. ص 496 و 497.

²¹⁹ - تنص المادة 45 من الامر رقم 06-01 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 د. ج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم".

²²⁰ - مغني دليلة، " تدابير قانون حماية الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقيقة، عدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار (الجزائر)، 2017، ص 338.

²²¹ - أمر رقم 66-154، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج عدد47، صادر في 9 جوان سنة1966، معدل ومتمم.

الجريمة المنظمة من إجراءات أو أكثر من تدابير الإجرائية²²² وغير الإجرائية المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 20²²³.

يتبين أن الحماية القانونية لأمن الشهود تبقى تلك التي تتخذها سلطات تطبيق القانون من أجل توفير الأمان والسلامة من التهديدات التي يتعرض لها الشهود والخبراء نتيجة تعاونهم مع هذه السلطات لملاحقة الجرائم²²⁴. يتبين من خلال هذه المواد أن المشرع يعاقب كل شخص يقوم بالضغط على الشهود والخبراء من أجل التصريح بأقوال مزورة.

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة 32 التي تنص على عدم الكشف عن الشهود والخبراء وأقاربهم وذلك بموجب الفقرة الثانية أ- إضافة إلى وجوب إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم عند الاقتضاء، والسماح بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها²²⁵.

بغية تحقيق الحماية لأموال الدولة في مجال تهريب الأموال نص المشرع الجزائري في المادة 12 على أنه منح للسلطة العليا للشفافية كامل الصلاحية لإخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة وجود وقائع تحمل الطابع الجزائري؛ حيث تقوم بتبليغ مجلس المحاسبة في حالة ما إذ توصلت

²²²– تنص المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 66-154 على أنه: " يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

²²³– تنص المادة 65 مكرر 20 من نفس الأمر على أنه: "تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، على الخصوص فيما يلي: إخفاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينهم من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، وضع أجهزة وقائية بمسكنه..."

²²⁴– كاشر كريمة، "حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،

عدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 134.

²²⁵– أنظر المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، السالف الذكر.

إلى أفعال تدرج في اختصاصه وإرفاقها بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة المتعلقة بموضوع الإخطار²²⁶.

ثانياً: الإشكالات السياسية في عملية تحصيل عائدات الفساد

تصادف معظم الدول التي تطالب باسترجاع عائدات الفساد عدة صعوبات عملية راجعة أساساً إلى اعتبارات سياسية، وهذه الأخيرة يمكن تحليلها من زاويتين مختلفتين الأولى تتعلق بجدية دوافع الدولة الطالبة لتحصيل عائدات الفساد؛ حيث غالباً ما تتلقى صعوبات داخلية في تسبيب طلباتها الموجهة إلى دول أخرى، وذلك لإزاحة النظام بفبركة قضايا ليس لها أساس من الصحة²²⁷.

تتمثل الزاوية الثانية في مدى وجود إرادة سياسية حقيقية للدولة الطالبة محل طلب تحصيل استرداد الأموال في تعاونها الجدي، ويوجد أيضاً إشكاليتين أولهما تتمثل في درجة العلاقة السياسية التي تربط بين البلدين²²⁸ ألا وهي المصلحة الاقتصادية التي تربط بين الحكومة القديمة والدولة محل الطلب، وكذا جدية هذه الأخيرة في القيام بتحصيل عائدات الفساد ومرافقتها الحقيقية في كل مراحل الاسترداد، في الوقت الذي لا يمكن اخبار دولة ما على التعاون في استرداد العائدات من الناحية العملية، بالرغم من وجود عدة صكوك دولية تستوجب ذلك، أما الثانية فتتعلق في مدى توفر الثقة في الحكومات الجديدة المطالبة بتحصيل عائدات الفساد²²⁹.

²²⁶ - تنص المادة 12 من أمر رقم 08-22، المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، على أنه: "عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليمياً. وتخطر مجلس المحاسبة، إذا توصلت إلى أفعال تدرج ضمن اختصاصاته. توافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الأخطار".

²²⁷ - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 332.

²²⁸ - يعني الثقة بين الدولة الطالبة ومتلقية الطلب من أجل استرداد الموجودات، خاصة وأن الثقة تُعد وسيلة لتعزيز الإرادة السياسية وتمهيد لطريق نجاح التعاون الدولي. للتفصيل أكثر أنظر: مؤتمر دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى استرداد الموجودات: تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات)، رقم الوثيقة: CAC/COSP/WG2/2012/3.

²²⁹ - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 332.

الفرع الثالث

نقص الخبرة التقنية والموارد

يعيق جهود استرداد عائدات الفساد قلة الموارد والخبرة الفنية، فغالبًا ما تواجه جهود الاسترداد بمسألة تكاليف باهظة خلال التحقيقات، يضاف إلى ذلك افتقار المحققين للتدريب اللازم في الميدان المالي الخاصة استرجاع الأصول المسروقة، وقد يشترك المحققون أو الموظفون في الدولة متلقية الطلب بهذه الصفة ويواجهون المشاكل ذات الطابع نفسه مما يزيد من ضعف جهود الاسترداد²³⁰.

ضف إلى ذلك عدم وجود وكالات وطنية ودولية²³¹ مختصة تقوم بعملية استرداد الأموال المهرية، والتي تعتبر وسيلة لضمان عدم انتفاع المجرمين من تلك الأموال وتعد أولوية لمكافحة الفساد؛ حيث هناك دول أحدثت وكالات مختصة في هذا المجال كفرنسا التي قامت بتجسيد إطار قانوني فعال لاستعادة الأموال، واعتبرته أولوية رئيسية في سياستها الجنائية؛ إذ يتضمن هذا الدليل قواعد وبيانات لاسترجاع الأموال عن طريق طلب المساعدة القانونية²³².

أنشأت الدولة الفرنسية وكالتين مختصتان في استرداد عائدات الفساد وعينت كمركزي اتصال في شبكات التعاون الدولي، فالأولى هي "منصة تحديد الأصول"، أما الثانية هي "وكالة إدارة استرداد الأصول المحجوزة والمصادرة"²³³.

²³⁰ - رابحي لخضر، فليج غزلان، المرجع السابق، ص454.

²³¹ - عليلي أسامة، جزول صالح، المرجع السابق، ص1118.

²³² - G8- Partenariat de Deauville : Guide sur le Recouvrement des Avoirs Criminels en France, p. 2.

²³³ -Ibid, p. 3.

تجدر الإشارة إلى أن منصة تحديد الأصول: La PIAC, Plate-Forme d'identification des Avoirs Criminels هي وحدة إنفاذ قانونية، أنشئت عام 2005، مكرسة لتحديد الأصول الجنائية ومخولة للقيام بالتحقيقات المالية والأموال تحت إشراف سلطة قضائية وهي تقوم أيضا بجمع كل المعلومات المتعلقة بكشف الأصول الجنائية على كامل الأراضي الفرنسية وخارج فرنسا.

، عبارة عن مكتب لإدارة الأصول أنشئ من أجل تعزيز إدارة الأصول الجنائية، لتزويد L'AGRASC (Agence pour la Gestion et le Recouvrement des Avoirs Saisis et Confisqués) وكالة إدارة الأصول المحجوزة والمصادرة، المحاكم بالمساعدة القانونية والتقنية

الفرع الرابع

عقبات دولية

تتمثل العراقيل الدولية في نقص التنسيق، عدم التعاون بين الدول في المجالات القضائية²³⁴، عدم وجود إرادة سياسية صادقة وفعالية في اتخاذ إجراءات التعاون، انعدام الاهتمام من جانب الدول الضحية في بناء أطر عمل مؤسسية وقانونية لمكافحة الفساد²³⁵، أيضا غياب التنسيق الفعال للمبادرات المسؤولة عن استرداد العائدات الإجرامية²³⁶، وكذا تضارب مصالح الدول التي تُبقي مسألة استرداد عائدات الفساد على المستوى الدولي مشلولة وعديمة الجدوى طالما تستمر بعض الدول في تقديم مصالحها الخاصة عبر مؤسساتها العمومية أو الخاصة وذلك على حساب مبادئ المنافسة الحرة والنزاهة في المعاملات التجارية الدولية²³⁷.

بالإضافة إلى هذه العوائق فإنه من الأمور التي لا يمكن نكرانها هي تلك المتعلقة بتقصير وتراخي الدولة المستقبلية للأموال في إرجاعها خوفا من تأثر عملتها المحلية وتأزم اقتصادها في حالة إعادتها؛ والتي تكون سببا في انهيار اقتصاد بعض البلدان الأوروبية، غير أنه لا يمكن إنكار مبدأ العدالة الدولية التي لا تجيز أن تنعم مجتمعات غنية بالرخاء بينما يتضرر أصحاب الحق في تلك الأموال²³⁸.

²³⁴ - معروف كريم، خلفاوي خليفة، "أساليب استرداد الأموال المهربة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد"، مجلة

العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غيليزان، 2022، ص 471.

²³⁵ - بحسب المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يتعين إنشاء وحدة المعلومات والاستخبارات المالية إذ تنص على أنه " على الدول الأطراف ان تتعاون معا على منع ومكافحة وإحالة عائدات أفعال الجريمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد العائدات، وأن تنتظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة". يتبين من نص هذه المادة أنها يمكن لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تنتظر في إنشاء وحدة استخباراتية مالية وتكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية والتي يثير الشك أنها عائدات فساد ويتم تقديمها إلى السلطات المختصة من أجل مكافحة الفساد.

²³⁶ - نزمين مرمش وآخرون، المرجع السابق، ص 16.

²³⁷ - بساقلية محمد ناصر، المرجع السابق، ص 390.

²³⁸ - بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 414.

توجد تحديات أخرى تتمثل في عدم إفشاء مصادر الصفقات مما يعيق عملية تتبع أثر الأموال ومنع تحولات أخرى، تمتع مرتكبي الفساد بالعلاقات الواسعة كما يتحملون تكاليف نفقاتهم وإيجاد ملجأ لهم في عدة ولايات قضائية لنقل موجوداتهم وعائداتهم الإجرامية بصورة سرية واستثمارها بطرق تجعل كشفها واستردادها مستحيلاً²³⁹، أخيراً تنامي أنشطة غسل الأموال والتي تولد صعوبة في تتبع أثر الأموال المتأتية من جرائم الفساد²⁴⁰.

يتبين من خلال دراسة هذه العوائق العملية أنها أدت إلى انتشار واسع للفساد، خاصة ما تعلق بمسألة استرجاع الأموال المهربة، نظراً للإجراءات المعقدة التي تتميز بها هذه العملية، والتي بدورها تتطلب مهارات مرنة في تقصي الحقائق خلال تتبع أثارها؛ حيث تعرقل جهود التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية.

المطلب الثاني

عقبات سياسية لاسترداد عائدات الفساد

أثرت العقبات السياسية على عملية استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد في العديد من الدول، خاصة منها الدول الإفريقية والتي تعتبر بؤرة نهب وتهريب الأموال إلى الخارج، ذلك راجع إلى صعوبة كشفها واستعادتها بسبب انعدام إرادة سياسية قوية في مجال استرداد الأموال (الفرع الأول)، إضافة إلى إشكالية التحفظ (الفرع الثاني)، أخيراً الحصانة كعقبة سياسية لاسترداد العائدات الإجرامية (الفرع الثالث).

²³⁹ - قسوري إنصاف، " استرداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد الوطني"، مجلة الأكاديمية للبحوث في

العلوم الاجتماعية، مجلد3، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 154.

²⁴⁰ - معروف كريم، خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص741.

الفرع الأول

غياب الإرادة السياسية لاسترداد عائدات الفساد

يتضح ضعف الإرادة السياسية في عملية استرداد عائدات الفساد لتورط السياسيين بقضايا الفساد، ويظهر ذلك من خلال عدم تفعيل الإجراءات اللازمة وكذا عدم تعميق ما يسمى بثقافة النزاهة وسيادة القانون²⁴¹.

تعد الإرادة السياسية جوهر عملية استرداد عائدات الفساد ومن بين الأولويات الضرورية لنجاحها، كما أنها تعتبر عائق تعاني منه جميع الدول النامية كدولة مصر والتي تعاقبت فيها العديد من الحكومات من أجل استرداد العائدات الإجرامية؛ بحيث يتبين عدم وجود خطة واضحة ومحددة للدولة والتي تقوم على أساسها عملية استعادة الأموال المهربة إلى الخارج، ما يضاعف من صعوبة الموقف، كما أن غياب الإرادة عند العديد من الدول الأوروبية لعدم كونها جزء من التغيير السياسي في دولة مصر عكس دولة ليبيا²⁴².

أثرت العديد من العوامل على هذا الملف بارتباطه الوثيق بسير محاكمات النظام السابق²⁴³ في قضايا الفساد، فأغلب الدول خصوصا في ظل غياب الإرادة السياسية تطلب أدلة وأحكام قضائية ضد الأشخاص المطلوب تجميد أموالهم، وكان العديد من رموز النظام السابق قد حصلوا على براءات في قضايا الفساد بمن فيهم الرئيس السابق **حسين مبارك** وأعوانه، مما يصعب على الدولة

²⁴¹ - نبيح هشام، صحراوي عبد العزيز، "مداخلة الإطار المفاهيمي للفساد وأثره على القطاعين العام والخاص"، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، منشورة على موقع: <http://dspace.univ-msila.dz:8080>، ص 4.

²⁴² - دياب أسامة، هل نسترد أموالنا المنهوبة (أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي)، صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، 2013، ص 22.

²⁴³ - يقصد بالنظام السابق: نظام الرئيس الراحل حسني مبارك الذي تم الإطاحة به في ثورة 2011، ليعلن تنحيه عن رئاسة الجمهورية في 11 فيفري 2011. وذلك تحت ضغوط المتظاهرين، بحيث دخل السجن لأول مرة سنة 2011 بسبب التهم الموجهة له من بينها الفساد واشتراكه هو وأعوانه في قتل المتظاهرين أثناء الثورة. لكن تم تبرئته من أغلب القضايا، إذ أدين في قضية فساد مالي تم معاقبته 3 سنوات وتوفي سنة 2020. عنوان المقال «حرب ورياسة وثورة مبارك من السماء إلى الأرض». منشور على موقع: <https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/2/25/%D8%A3%D8%A8%> تم الاطلاع عليه يوم (2022/5/31).

من استرداد أموال تدعى أنها منهوبة، في حين أن قضاء نفس الدولة يصدر أحكاما بالبراءة لتلك الشخصيات²⁴⁴.

يتبين أن الإرادة السياسية لها دور بارز في عملية استرداد عائدات الفساد، وذلك عند توفر إرادة قوية للدولة التي تم نهب أموالها. لكن في حالة غيابها يؤدي ذلك إلى معضلات سلبية إضافة إلى إضعاف الجهود الدولية في مجال التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية.

الفرع الثاني

إشكالية التحفظ على الاتفاقيات الدولية

يمثل التحفظ على المعاهدات الدولية من أهم جوانب القانون الدولي؛ بحيث يُعد التحفظ الذي تبديه الدول²⁴⁵ عند تصديقها أو قبولها الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد؛ غالبا ما يكون لدى الدولة الموقعة على المعاهدة أو المصادقة عليها تعبيراً عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، أو عدم الالتزام بها، أو إخضاعها للتعديل²⁴⁶. يُعد التحفظ آلية قانونية تثبت عدم خضوع الدولة لبند معين في الاتفاقية ويتيح لكل دولة تحديد درجة اشتراكها²⁴⁷.

لكن يظل إساءة استخدام التحفظات عقبة رئيسية أمام تنسيق الجهود الدولية في استرداد عائدات الفساد ومكافحته، وتهرب بعض الدول من التزاماتها²⁴⁸ ومما يفرغ الاتفاقية من قوتها

²⁴⁴ - دياب أسامة، المرجع السابق، ص22.

²⁴⁵ - عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة 1969 التحفظ في المادة الثانية الفقرة الأولى "د" على أنه: "إعلان من جانب واحد أي كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها أو انضمامها إلى المعاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة. أنظر الموقع

<https://HRLIBRARY.Umn.edu/arabic/viennalawTreatyConv.html> Consulté le: (5/5/2022).

²⁴⁶ - علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعدد الأطراف، مذكرة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2008، ص38.

²⁴⁷ - بيطار وليد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص194.

²⁴⁸ - BAH Saliou, L'effectivité des Conventions anti-corruption Internationales (vers une Cour pénale internationale en criminalité économique pour punir le vol d'état)، Schulthess Editions Romandes, Lausanne, 2013, p.232.

الإلزامية، في حين أقرت معظم الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ على نص المادة 66 منها لارتباطه بتسوية النزاعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية بواسطة التفاوض²⁴⁹.

يتبين من نص المادة الرابعة من نفس الاتفاقية أنها منحت للدول بعد المصادقة عليها الاستقلالية في تناسق قوانينها مع القوانين الداخلية -أي الالتزام بدرجة معينة من التناسق بين مختلف الأحكام - ، لذا يمكن للدول الأطراف التهرب من تنفيذ بعض أحكامها على أساس أنه إجراء يصدر من سيادة الدولة، هذا يؤدي إلى تمكين قوانين الاتفاقية أن لا تكون متطابقة مع التشريعات الداخلية للدول وهذا ما يصعب عملية استعادة الأموال المتأتية من جرائم الفساد²⁵⁰؛ حيث هناك العديد من الدول تلجأ إلى التحفظ للتهرب من تطبيق أحكام الاتفاقية عليها منها دول العالم الثالث كالجزائر التي تحفظت على نص المادة 66 الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²⁵¹.

يتبين أن موضوع التحفظ من أكثر المسائل تعقيدا في القانون الدولي والذي يعمل على إضعاف القوة الإلزامية للاتفاقية؛ بحيث يُعد وسيلة مهمة للدول للتهرب من بعض الالتزامات التي تضعها أمام موقف صعب.

²⁴⁹- تنص المادة 66 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض".

²⁵⁰- تنص المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أنه: "تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية للدول الأخرى. ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي".

²⁵¹- تعتبر الحكومة الجزائرية غير ملزمة بشروط المادة 66 الفقرة الثانية من هذه الفقرة التي تنص على أن أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، لا يتم تسويتها عن طريق التفاوض وإنما يتم تقديمها إلى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحدهما. تعتبر الدولة الجزائرية أن أي نزاع من هذا النوع أي المتعلق بجرائم الفساد لا يمكن عرضه إلا على التحكيم أو محكمة العدل الدولية بموافقة أطراف النزاع. للتفصيل أكثر راجع

الموقع: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-14&chapter=18&lang=en. Consultez le site le (21/5/2022).

الفرع الثالث

الحصانة كعقبة سياسية في عملية استرداد عائدات الفساد

يقصد بالحصانة إعفاء الأشخاص أو الأموال من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية²⁵²؛ إذ تمنح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصيته وتعني الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الفساد²⁵³.

تتطلب بعض الوظائف في الدولة الاعتراف بالحصانة حتى يتمكنوا من القيام بوظائفهم على أحسن وجه، تهدف إلى عدم المساس برموز أو ممثلي الدول من طرف دولة بواسطة جهاز قضائي من أجل ضمان السير المنظم للسلطات العمومية واستمراريتها، لذا يستفيد كبار المسؤولين في الدولة بحصانات وظيفية مقررة لهم باعتبارهم ممثلين للدول. وبالتالي فهذه الحصانات مرتبطة بأعمال الوظيفة وهي مؤقتة تتوقف مع انتهاء مهمته²⁵⁴.

يستغل مسؤولي الدول الحصانة للإفلات من العقاب وارتكاب جرائم الفساد ولهذا حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التصدي لهذه الامتيازات الممنوحة لهم (أولاً)، إذ لا تعني فقط الاتفاقيات الدولية، وإنما تعدى الأمر إلى المشرع الوطني الذي عالج موضوع الحصانة في القانون الداخلي (ثانياً).

²⁵² - معمر توفيق، أوعثماني فاهم، تحديات المحكمة الجنائية الدولية أمام مبدأ الحصانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص8.

²⁵³ - أبكر علي عبد المجيد أحمد، "أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد1، كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا، السودان، 2017، ص43.

²⁵⁴ - دخلاف سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص465.

أولاً: دراسة الحصانة على المستوى الدولي

تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمسألة الحصانة في نص المادة 30 الفقرة الثانية والتي تنص على أنه: "تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية"²⁵⁵.

يتضح من خلال نص هذه المادة أنها ألزمت دول الأعضاء وفقاً لقانونها الداخلي ما يلزم من إجراءات لوضع تعادل بين الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين العموميين وممثلي الدول لاسيما في عمليات التحقيق والملاحقة ومقاضاتهم أمام جهاز قضائي مختص في جرائم الفساد والمجرمة في قانونها الداخلي.

أشار القانون الدولي العام إلى توفير الحصانة لبعض رؤساء الدول بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وكذا في المادة 31 فقرة أولى والتي يتبين من خلالها أن الموظفون الدبلوماسيون وكذا الممثلون السامون في الدولة يتمتعون بحصانات قضائية ومدنية مطلقة²⁵⁶؛ بحيث تختلف عن حصانة الدولة نفسها، لأنها مقررة للوظائف التي يمارسونها²⁵⁷.

ثانياً: دراسة الحصانة على مستوى القانون الجزائري

منح المشرع الجزائري الحصانة للموظفين العموميين والقادة السياسيين والتي تكفل لهم الحماية اللازمة من أي اعتداء في حقوقهم، فهي تعد ضماناً دستورية²⁵⁸؛ إذ ورد في الدستور الجزائري لسنة

²⁵⁵ - أنظر المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالف الذكر.

²⁵⁶ - تنص المادة 31 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي: "يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية". المنشورة على موقع: www.un.org/Law/aul، تم الاطلاع عليه يوم (30 ماي 2022).

²⁵⁷ - دخلاف سفيان، المرجع السابق، ص 467.

²⁵⁸ - خلفاوي خليفة، "إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة غيليزان، 2021، ص 1609.

2020 الفئات المشمولة بالحصانة سواء كانوا ممن تم تعيينهم أو انتخابهم²⁵⁹، وفقا للمواد 129 إلى 189 منه، لذا فكل من المادة 129، 130 و131 منحت الحصانة لأعضاء السلطة التشريعية ويشمل أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني²⁶⁰.

يتبين من نصوص المواد 129، 130 و 131 أن أعضاء البرلمان يتمتعون بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يمارسونها كما هي محددة في الدستور، وهي حصانة مطلقة في حين أن المادتين 130 و131 المتعلقة بالمتابعة الجزائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهام الموكله لهم متى تم التنازل عنها من طرف العضو محل المتابعة، أو تم رفعها وفقا لما هو منصوص في كل من الدستور والقانون؛ حيث أجاز توقيفه في حالة تلبس بجنحة أو جناية، ومنح مكتب المجلس سلطة إيقاف المتابعة والتوقيف ومنه ضرورة تفعيل آليات نزع الحصانة لاحقاً²⁶¹. يتبين أن إجراء رفع الحصانة يعتبر صعبا إذ يعيق عملية استرداد العائدات الإجرامية إلى البلد الأصلي ويصعب ملاحقة هذه الجرائم.

²⁵⁹ - هامل هوارى، بوحانة تابتي، "نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 8، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص 563.

²⁶⁰ - تنص المادة 129 من الدستور لسنة 2020 السالف الذكر، على أنه: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور".

تنص المادة 130 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل سنة 2020، السالف الذكر، على أنه: "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته".

تنص المادة 131 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل سنة 2020، سالف الذكر، على أنه: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه".

²⁶¹ - هامل هوارى، بوحانة تابتي، المرجع السابق، ص. ص 564 و565.

منح الدستور الحصانة لرئيس الجمهورية والوزير الأول لأداء مهامهم دون ضغوط، وذلك في نص المادة 183 من الدستور²⁶² والتي أشارت إلى حصانة رئيس الجمهورية، الوزير الأول ورئيس الحكومة سواء في الجانبين الإجرائي أو الموضوعي²⁶³.

يتبين أن رئيس الجمهورية والوزير الأول يتمتعون بالحصانة في المسائل الجزائية؛ إذ فصلت المادة 183 في نوع الجرائم التي يستوجب ملاحقتهم قضائيا من بينها الجنايات والجرح، كجريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الدولة أثناء أداء عمله. كما منح حصانة لأعضاء المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 189 منه²⁶⁴، يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بحصانة مطلقة خلال ممارسة وظائفهم؛ حيث لا يمكن متابعتهم جزائيا، في حين يمكن متابعتهم قضائيا بالنسبة للأعمال غير المرتبطة بمهامهم شرط أن يتنازل صراحة عنها أو بإصدار إذن من المحكمة ذاتها²⁶⁵.

جاء قانون الوقاية من الفساد بتعريف الموظف العمومي من خلال نص المادة الثانية منه والذي يعتبر نفس التعريف الوارد في الاتفاقية الأممية لسنة 2003، والتي يلاحظ من خلالها أن القانون الداخلي وسع في فئات الموظفين العموميين؛ حيث يعتبر كل شخص يمارس أو يزاول منصب إداري، تشريعي، تنفيذي، أو قضائي في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أو أي شخص يتولى مؤقتا وظيفة، أو وكالة، مؤسسة عمومية، أو مؤسسة أخرى ملك للدولة سواء كلها أو

²⁶²– تنص المادة 183 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل سنة 2020، السالف الذكر، على أنه: "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكفيها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده. تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجرح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما، يحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيورها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها".

²⁶³– هامل هوارى، بوحانة تابتي، المرجع السابق، ص 564.

²⁶⁴– تنص المادة 189 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل سنة 2020، السالف الذكر، على أنه: "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية. يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة".

²⁶⁵– هامل هوارى، بوحانة تابتي، المرجع السابق، ص 565 و 566.

جزء من رأس مالها، أو يعرف بأنه موظف في مرفق عمومي يخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما²⁶⁶.

أشارت المادة 48 منه إلى التكيف القانوني للعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه والتي تكون في حالة ارتكاب الموظف لجريمة من جرائم الفساد وهو في صدد ممارسة مهامه، فإنه يخضع للعقوبات التي جاء بها قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²⁶⁷.

يلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى موضوع الحصانة، وهذا بالرغم من أنه حذى حذو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الوطني. والذي تسبب في ظهور عدة عراقيل منها عملية وقانونية لاسيما المتعلقة باسترداد الموجودات وملاحقة الفاسدين المتورطين في مثل هذه الجرائم.

²⁶⁶ - تنص المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معين أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية..." يلاحظ أنه نفس النص الوارد في الاتفاقية الأممية ولم يتطرق له أي تعديل.

²⁶⁷ - نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "إذا كان مرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة، ... يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

خاتمة

يتبين من خلال دراسة موضوع فعالية التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد، أن هناك مجموعة من النصوص القانونية على المستويين الدولي والوطني التي تناولت هذا الموضوع والمتعلق بإرجاع الأموال المهربة؛ إلا أنها لم ترقى إلى مستوى الفعالية؛ بحيث تطبيقها يتطلب تعاون حقيقي بين الدول لتحديد مصدر هذه الأصول وتسهيل سبل استرجاعها. ما يجعل هذه العملية في غاية الصعوبة وذلك راجع لوجود عدت إشكالات منها عملية وقانونية.

تظهر هذه الصعوبة من خلال تقصير الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في مسألة إلزامية الدول في تطبيق أحكامها وترك المجال السلطة التقديرية لهذه الدول، ما يجعل نصوصها غير فعالة؛ ورغم حثها على وضع وإنشاء أجهزة لمكافحة الفساد إلا أن الدول أبقتها فكرة صورية لم تتم تفعيلها في الواقع. كما أن جل هذه الاتفاقيات لم تنطرق إلى فرض عقوبات والتي تعتبر تدابير عقابية والتزامات على الدول عند الإخلال بأحكامها، ما جعل الدول تستهين وتتماطل في التصديق وإبرام اتفاقيات في هذا الشأن وتفرغها في قوانينها الداخلية فمثلا الدولة التونسية قامت بالتصديق على معظم اتفاقيات مكافحة الفساد بعد أن عرفت حكومتها تهريبا ونهبيا للأموال سنة 2010.

بذلت الأجهزة والمنظمات الدولية جهودًا لمكافحة الفساد ومحاربه بصفة عامة واسترداد عائداته بصفة خاصة، بالرغم أن كل هذه الجهود المبذولة، تنفيذها يعدّ عملية صعبة في جوانب عدة خاصة الجانب التكنولوجي، المالي والمؤسساتي لأنه يتطلب تعاونا والتزاما رفيع المستوى، هذا إضافة إلى وجود هيمنة الدول العظمى في اتخاذ القرارات، فعلى سبيل المثال الضغط السياسي والذي يعود بالسلب -على الدول النامية بالأخص- ما يصعب ويعجز مواجهة هذه الظاهرة، كما يجعل مجموعة الجهود منعدمة.

تعدّ السرية المصرفية حصانة قانونية أمام مكافحة الفساد واسترداد أصوله فهناك دول نظمت السرية المصرفية بصفة نسبية؛ حيث أقرت بعض الاستثناءات التي تسمح برفع من السرية المصرفية، وهناك دول نظمتها بصفة مطلقة بعدم إقرار استثناءات كالدول المعروفة بالملاذات الضريبية، لذا فمعظم هذه الدول والأقاليم ترفض تقديم الاستجابة لطلب المساعدة فيما يخص الكشف عن الحسابات

المصرفية؛ بحيث أيضا افتقار الهيئات المكلفة بالتحقيقات الخاصة بتتبع الأموال، للموارد البشرية، المالية والفنية اللازمة للقيام بالتحقيقات يعيق إجراءات الاسترداد قانونيا وعمليا.

يستدعي محاربة الجناات الضريبية رغم صعوبة واستحالة هذا الأمر بسبب انتشارها، لأنها تعتبر مركز استقطاب العديد من المهربين بسبب سلاسة قوانينها الداخلية لعدم الكشف عن هوية زبائنها، عدم البحث عن مصادر تلك الأموال بل وتتسم بتسهيلات في موضوع تبييض الأموال، كذا بعدم تمتعها بالرقابة، الشفافية والمساءلة لعدم مصادقة أغلبية هذه الأقاليم على الاتفاقيات الدولية المتعلقة باسترداد عائدات الفساد ما جعلها ترفض أي طلب بشأن تقديم المساعدة بهذا الشأن.

بالتنم في النصوص القانونية الوطنية فيتبين بأنها غير فعالة وغير منسجمة مع أحكام الصكوك الدولية المعنية بالفساد لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة في شقها المتعلق باسترداد عائدات الفساد، ويعود ذلك للإجراء التحفظ الذي تبنته جلّ الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية الأممية والذي يُشكل عائق، لأن الدول حين إبرامها لمثل هذه الاتفاقيات وقيامها بالتحفظ يعتبر تصديق نسبي ما يترتب عدم إلزاميتها بكل ما هو منصوص في الاتفاقية، إضافة إلى إجراءات الحجز والمصادرة الذين اعتمدهما الاتفاقيات بشأن إعادة الأصول إلى أصحابها الشرعيين والذين يتسمان بطول المدة وبطبيعة مركبة ومعقدة.

على ضوء النتائج المتوصل إليها وتعدد الإشكالات القانونية والعملية التي يعززها موضوع استرداد عائدات الفساد، سيتم تقديم بعض التوصيات الهادفة إلى تفعيل آليات استرداد عائدات الفساد؛ بحيث يتعين إعادة النظر في جميع أحكام الاتفاقيات لمواكبة تطورات ظاهرة الفساد بفعل تطور العولمة فمثلا مسألة التجريم الإلكتروني، والتي بفعلا يتم تحويل الأموال بسهولة تامة وإخفاء مصادرها ما يصعب ويستحيل إيجادها خاصة وأن جُلّ الدول المستقبلية قوانينها تتسم بالسرية المطلقة وتسهيلات في موضوع تبييض الأموال.

حث الدول على التطبيق الحقيقي والفعلي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك لتفعيل استراتيجيات دولية لمكافحة الفساد، والنظر في أمر إنشاء منظمات إقليمية لمكافحة الفساد تضطلع بتنسيق وتعزيز مختلف الجهود والمبادرات خاصة ما يخص استرجاع الأصول غير المشروعة. كما

يتعين تفعيل نظام الملاحقة القضائية لجرائم الفساد على نحو يطيل فترة الملاحقة، إضافةً إلى تعزيز السياسة العقابية بشأن جرائم الفساد بما يسمح بالتمييز بين الجرائم بما فيها التي تلحق الضرر بأموال الدول منها النامية وكافة الأموال المودعة بالمصارف.

كان من الأفضل دراسة تضخم التشريعات وتضاربها في مجال رد الأصول وبطء العدالة، وذلك بهدف تطوير الترسنة التشريعية والتنظيمية في هذا المجال بإصدار قوانين تكرر حرية الحصول على المعلومات وتداولها؛ التأكيد على المعايير الموضوعية الخاصة بكفاءة وجدارة الخبراء والتقنيين المسؤولين عن استرداد عائدات الفساد وتدريبهم، مع التقييد بمعايير الشفافية باستخدام وسائل التقنية الحديثة لضمان مبدأ الشفافية.

ينبغي تطوير وحشد جهود مكافحة الفساد على كل الأصعدة منها إنشاء لجان وطنية لمكافحة كل أشكال الفساد، تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية العاملة في مجال إرجاع العائدات، كذا دعم مختلف الجهود والمبادرات المقدمة من منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المختصة. مع مراعاة نشر وتعزيز وعي الناس بمكافحة الفساد وبتقافة المسائلة بكافة الوسائل التربوية والإعلامية.

بناءً عليه فإن مساعي المنظمات الدولية في مسألة استرداد الأصول الإجرامية ومنع التدفقات المالية غير المشروعة لوحدها لا تكفي، وعليه يُستحب الأخذ بمجهودات الأجهزة الدولية ذات الصلة، لاسيما الدور الذي تلعبه منظمة الشفافية الدولية في هذا المجال وتفعيلها في الواقع؛ فعليه لمكافحة الفساد وإرجاع عائداته البدء في القضاء على القيود التنظيمية وتنشيط التدابير لمكافحته ووضع إطار قانوني واضح قابل للتطبيق مع إنشاء مؤسسات وأجهزة فعالة للتصدي له. وكل هذا يعود إلى الإرادة السياسية الصادقة والفعلية للدول لمحاربة هذه الظاهرة بتفعيل وتسهيل وتقديم كل سبل التعاون لاسترداد عائدات الفساد.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I-الكتب

- 1-أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الاثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والمصري وبعض القوانين العربية)، د. ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010.
- 2-أكرم عبد الرزاق المشهداني، استرداد الأموال المنهوبة (الكيفية، الإجراءات، الصعوبات والوسائل المتاحة)، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2020.
- 3- العطر عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- 4-بيطار وليد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- 5 -دياب أسامة، هل نسترد أموالنا المنهوبة (أصول مصر المهرية بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي)، صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، 2013.
- 6-سيف فارس جمال، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الاجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوهمية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 7-سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، (دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004.
- 8- شكسور نيكولا، التصدي للملاذات الضريبية (المليارات التي تجد بها الملاذات الضريبية تلحق الضرر بالبلدان المرسله والمستقبله على حد سواء، التمويل والتنمية، تتبع مسار الأموال، صندوق النقد الدولي)، د. ب. ن، 2019.
- 9-عبير مصلح، غرمي الشعبي، وآخرون، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، فلسطين، 2007.

قائمة المراجع

- 10- عزمي الشعبي، النزاهة والشفافية الفساد، الائتلاف والمساءلة في مواجهة من أجل النزاهة والمساءلة-
أمان - ط4، القدس، 2016.
- 11- مختاري حسين شيبلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أنشاء النشر، الرياض، 2007.
- 12- مغيب نعيم، السرية المصرفية (دراسة في القانون المقارن: بلجيكا، فرنسا، اللوكسمبورغ، سويسرا
ولبنان)، د. د. ن، لبنان، 1997.
- 13- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة
القانونية سارية المفعول)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

II - الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة
الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،
2016.
- 2- العربي شحط محمد الامين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية،
أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران
2، 2019.
- 3- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبيض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في
العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- 4- بساقلية محمد ناصر، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة لنيل
شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
- 5- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة لنيل
شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي
مرباح، ورقلة، 2019.

قائمة المراجع

- 6- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياق، سيدي بلعباس، 2016.
- 7- بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 8- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافح تبيض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 9- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.
- 10- دخلاف سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 11- شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 12- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 13 - مسايح نوال، آليات مكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.
- 14- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

15- وسواس فاطمة الزهرة، آليات الرقابة على جرائم الفساد وتبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016.

ب-المذكرات الجامعية

*مذكرات الماجستير

1- برياص الطاهر، أثر تدخل المؤسسات النقدية والمالية الدولية في الاقتصاد (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية، بسكرة، 2009.

2 - بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

3- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012.

4- سي عفيف البشير، عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (دراسة حسب نموذج الجاذبية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، وهران، 2016.

5-صالحي نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2011.

6-علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعدد الأطراف، قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2008.

7-محمد حسين سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

*مذكرة الماستر

- 1- أمليل كريم، سعداني فريد، مدى وجود تكريس حقيقي لأحكام اتفاقيات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
- 2- بوسري مونيعة، شباني ميسكة، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.
- 3- علي فريد أبو عوض، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014.
- 4- قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 5- معمر توفيق، أوعثماني فاهم، تحديات المحكمة الجنائية الدولية أمام مبدأ الحصانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 6- مقراني إيمان، منلايخاف محمد أمين، الآليات القانونية للحد من التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2016.
- 8- نوارى حفيظة، صالح صالحي، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2017.

III - المقالات والمدخلات

أ - المقالات

1- أبكر علي عبد المجيد أحمد، "أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 1، كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا السودان، 2017، (ص. ص 38-59).

2- بولمكاحل أحمد، بوكورو منال، " دور الأليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد، (قراءة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003)"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 8، عدد 1، جامعة أم البواقي، 2021، (ص. ص 114-126).

3- بوسعيد سارة، عقون شراف، "واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مجلد 5، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018، (ص. ص 303-336).

4- بوقطوسة وردة، باطلي غنية، "قراءة في الأساس القانوني للالتزام بالسر المصرفي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 6، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2021، (ص. ص 260-247).

5- بلجراف سامية، "استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، (ص. ص 410-427).

6- بن تغري موسى، "تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 6، عدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2020، (ص. ص 1-15).

7- بن جودة عبد الله، صحراوي عبد الرزاق، "التعاون المغاربي في مجال استرداد الموجودات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 8، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2021، (ص. ص 678-697).

قائمة المراجع

- 8- بن دعاس سهام، "نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد3، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017، (ص. ص197-213).
- 9- جريو سارة، بوفليج نبيل، "دور الحكم الراشد في الحد من مظاهر الفساد المالي والإداري"، مجلة الاقتصاد والمالية، مجلد4، عدد2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2018، (ص. ص120-130).
- 10- حسين حياة، "آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)"، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، عدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2، 2017، (ص. ص56-72).
- 11- خلفاوي خليفة، "إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد7، عدد2، كلية الحقوق، جامعة غيليزان، 2021، (ص. ص1602-1614).
- 12- رابحي لخضر، فليج غزلان، "التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد6، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2019، (ص. ص442-470).
- 13- سعودي زهير، "القضاء الاستعجالي العادي"، مجلة صوت القانون، مجلد7، عدد1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة، 2020، (ص. ص696-710).
- 14- سمر عادل حسن، "الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته (مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري)"، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، عدد7، العراق، 2014، (ص. ص121-151).
- 15- ضافري ريمة، محمد سعد الدين بلخيري، "الجناات الضريبية ودورها في التهرب الضريبي الدولي (حالة الإيرلندية المزدوجة والساندويتش الهولندي لشركة غوغل)"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، مجلد4، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي أم البواقي، 2020، (ص. ص76-94).

- 16- عبد الله غزت بركات، "ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الإقليمي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، د.س.ن، (غير منشور) (ص.ص 216-232).
- 17- علي سعدي عبد الزهرة جبير، "الحراك الشعبي: دراسة نظرية في المفهوم والأسباب"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 2، جامعة النهدين، بغداد، 2021، (ص.ص 516-531).
- 18- عليي أسامة، جزول صالح، "تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة صوت القانون، مجلد 7، عدد 3، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مغنية، 2021، (ص.ص 1106-1130).
- 19- علي مخزوم التومي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، "آليات استرداد الموجودات اللببية المهرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 6، عدد 1، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2022، (ص.ص 1-20).
- 20- قادة شهد، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقتها: إطار قانوني ومؤسستي طموح يفنقذ لآليات إنفاذه"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حميد بن خليفة للنشر، جامعة تلمسان، 2019، (ص.ص 2-9).
- 21- قسوري إنصاف، "استرداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد الوطني"، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، مجلد 3، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، (ص.ص 163-491).
- 22- كاشر كريمة، "حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، (ص.ص 127-150).
- 23- لعماري وليد، "أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وآثارها السلبية عليها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1 الجزائر، 2020، (ص.ص 183-203).

قائمة المراجع

- 24- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، "تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الاجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد"، مجلة دفاثر السياسية والقانونية، عدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016، (ص. ص 69-88).
- 25- مجدوب نوال، "العلاقة بين جريمة تبييض الأموال ومراكز الأفيون (الجنات الضريبية)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2018، (ص. ص 166-180).
- 26- مخلوفي مليكة، "عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد16، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، لسنة 2021، (ص. ص 481-501).
- 27- معروف كريم، خلفاوي خليفة، "أساليب استرداد الاموال المهربة والعائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد13، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غيليزان، 2022، (ص. ص 732-751).
- 28- مغني دليلة، "تدابير قانون حماية الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقيقة، عدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار (الجزائر)، 2017، (ص. ص 317-317).
- 29- نجماي بلقاسم، نقار فضيل، "الآليات الدولية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، مجلد 7، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2021، (ص. ص 433-453).
- 30- نوري أحمد، حوة سالم، "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد8، عدد1، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2012، (ص. ص 153-167).
- 31- هامل هواري، تابتي بوحانة، "نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد8، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، (ص. ص 558-615).

قائمة المراجع

32- هوام فايژه، "استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الآليات والعقبات)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 2، جامعة تبسة، 2019، (ص. ص 1534-1543).

ب- المداخلات

1- العيد ياسمينه، " إشكالية استرداد العائدات الإجرامية"، مداخلة في الندوة العلمية حول الإجراءات القانونية والقضائية والمالية لحجز و/أو تجميد استرداد ومصادرة العائدات الإجرامية في القانون الدولي، مركز البحوث القانونية والقضائية ووزارة العدل، يوم 26 أكتوبر 2021، (غير منشور).

2- أحسن عمروش، دور مجموعة البنك الدولي في مكافحة جريمة الفساد، مداخلة، (غير منشور).

3- نبيح هشام، صحراوي عبد العزيز، "مداخلة الإطار المفاهيمي للفساد وأثره على القطاعين العام والخاص"، جامعة محمد بوضياف المسيلة، منشور على موقع <http://dspace.univ-msila.dz:8080>، سنة 2019.

4- عبد القادر كاس، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والأفاق، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يومي 5 و6 ماي 2009.

5- موري سفيان، " مدى فعالية آلية التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد"، (دراسة مقارنة)، مداخلة في الندوة العلمية المتخصصة حول الإجراءات القانونية والقضائية والمالية لحجز و/أو تجميد استرداد ومصادرة العائدات الاجرامية في التشريع الجزائري، مركز البحث القانوني والقضائي، وزارة العدل، يومي 12 و 26 أكتوبر 2021، (غير منشور).

IV-النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. عدد76، المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل في سنة 2002، الصادر بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد25، المؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، المعدل في سنة2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد63، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل في سنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد14 المؤرخ في 7 مارس سنة 2016، المعدل سنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج. عدد54، صادر في 16 سبتمبر سنة 2020.

ب-الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988، دخلت حيز التنفيذ سنة 11نوفمبر سنة 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1888، ج. ر. ج. عدد 07، الصادر بتاريخ 15 فيفري سنة 1995.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد9، صادر في 10 فيفري 2002. ألحق بها ثلاثة بروتوكولات تتضمن مجالات ومظاهر محددة للجريمة؛ بحيث تتضمن الآتي: * بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال. * بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو. *بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار

قائمة المراجع

بها بصورة غير مشروعة. إذ لا بد أن تكون البلدان أطرافاً في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافاً في أي من البروتوكولات.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 26، صادر في 25 أبريل سنة 2004.

4- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 24، صادر في 16 أبريل سنة 2006.

5- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 14-249 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 54 صادر في 21 ديسمبر سنة 2014.

ج- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. عدد 47، صادر في 9 جوان سنة 1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. عدد 40، صادر في 8 جويلية 1966، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر بتاريخ 15 أبريل سنة 1990، (ملغى).

قائمة المراجع

5- أمر رقم 95-32 المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج. ، عدد 39، مؤرخ في 23 جويلية سنة 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 20، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010.

6- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض ، ج. ر. ج. ج. ، عدد 52، صادر في 26 أوت سنة 2003، معدل ومتمم.

7- أمر رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر. ج. ج. ، عدد 11، مؤرخ في 09 فيفيري سنة 2005، معدل ومتمم، بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفيري سنة 2012، ج. ر. ج. ج. ، عدد 8، مؤرخ في 15 فيفيري سنة 2012، معدل ومتمم بقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفيري سنة 2015، ج. ر. ج. ج. ، عدد 8، صادر في 15 فيفيري سنة 2015.

8- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. ، عدد 14 مؤرخ في 8 مارس سنة 2006، متمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج. ر. ج. ، عدد 50، مؤرخ في 1 سبتمبر سنة 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج. ر. ج. ج. ، عدد 44، صادر في 10 أوت سنة 2011.

9- قانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج. ر. ج. ج. ، عدد 32، صادر بتاريخ 14 ماي سنة 2022.

د-النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 21-354 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021، يتضمن تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص رقم 152-302 والذي عنوانه الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد، ج. ر. ج. ج. ، عدد 71 الصادرة في 20 سبتمبر سنة 2021.

ص-النصوص القانونية الأجنبية

1- قانون عدد 75 لسنة 2003، المتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال، المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2003، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 99، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2003، (ملغى).

قائمة المراجع

- 2- قانون عدد 16 لسنة 2008، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 18، صادر في 29 فيفري سنة 2008.
- 3- مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011، مؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 88، صادر في 18 نوفمبر سنة 2011.
- 4- مرسوم عدد 15 لسنة 2011، مؤرخ في 26 مارس سنة 2011، يتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير شرعية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 21، صادر في 29 يناير سنة 2011.
- 5- مرسوم عدد 13 لسنة 2011، المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية، المؤرخ في 14 مارس 2011، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 18، الصادر في 18 مارس سنة 2012.
- 6- أمر عدد 121، مؤرخ في 17 يناير سنة 2011، يتعلق بتسمية محافظ البنك المركزي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 6، صادر في 21 يناير سنة 2011.
- 7- القانون الفيدرالي لسنة 1933، يتضمن تكريس مبدأ السرية البنكية وإلغاء الحماية القانونية عليه، تم الموافقة عليه بصدور القانون الفدرالي للمصاريف والادخار في 08 نوفمبر سنة 1934، والذي دخل حيز التنفيذ في 01 مارس سنة 1935، لم يطرا عليه أي تعديل إلى غاية سنة 2009.

VI- الوثائق

أ- التقارير

- 1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية سنة 1998، (وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر سنة 2000، ولم تصادق بعد عليه).
- 2- مؤتمر دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، حلول مبتكرة لاسترداد الموجودات، رقم الوثيقة:

CAC/COSP/WG.2/2007/2

قائمة المراجع

- 3- مؤتمر دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى استرداد الموجودات: تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات)، رقم الوثيقة: CAC/COSP/WG2/2012/3
- 4- مؤتمر دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، رقم الوثيقة: COSP/WG.2CAC/ /2018/2

ب- المنشورات

- 1- إبراهيم الوسلاطي، رياض الصّيد وآخرون، دليل تطبيقي للإنبات القضائية الدّولية في المادة الجزائية، المنظمة الدولية لقانون التنمية (م د ق ت)، تونس، 2015.
- 2- جاي بورسيل، ايفانا روسي، التمويل والتنمية (الخصوصية مقابل الشفافية)، 2019.
- 3- فيكتور غاسبارو شون هيغن، الفساد: عبئ مستتر على كاهل النمو، 2015.
- 4- سمير فرناي بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 5- نرمين مرمش، مازن اللحام، عصمت صوالحة، الإطار الناظم لاسترداد الاصول بين التشريع والتطبيق دوليا ومحليا، ورقة بحث، جامعة بيروت، 2015.
- 6- منظمة العفو الدولية، تونس في خصم الثورة، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن، 2011.
- 7- هنريك تراوتمان، أنطونيا ماري دي ميو : التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول في دولة ليبيا، منشور على موقع: <https://manarlibya.com/2021/05/29/%d8%a7%d9%> ، يوم 29 ماي 2021.

ج- الدراسات

- 1- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، استرداد الأموال: الكيفية، الإجراءات، الصعوبات، إصدارات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، د. س. ن.

قائمة المراجع

- 2-اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة عالمية عن إحالة الأموال المتأتية من أفعال الفساد، الدورة الرابعة، الجمعية العامة، نيويورك، 2002.
- 3-إسماعيل نعمة عبود، التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب (مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد)، كلية الحقوق، جامعة بابل، يومي 25 و26 أبريل سنة 2018، منشور على موقع : <https://m.annabaa.org/arabic/studies/16008> ، يوم 24 ديسمبر سنة 2018.
- 4-استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد، ورقة عمل منظمة الشفافية الدولية، 2011، منشور على موقع: www.Trasparency.org .
- 5-برلمانيون عرب ضد الفساد، واقع النزاهة والفساد في العالم العربي (خلاصة دراسات ثمانية بلدان عربية)، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد للنشر، بيروت، 2011.
- 6-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2008 .
- 7-مجلس حقوق الإنسان، دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2011.
- 8-جون سوليفيان، الدليل السابع-البوصلة الأخلاقية للشركات...أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات-، منتدى حوكمة الشركات الدولية، العدد 47791، واشنطن، د. س.ن.
- 9-وحيد الفرشيشي، العدالة الانتقالية في تونس -غياب استراتيجية واضحة وغلبة الارتجال (14 جانفي - 23 أكتوبر 2011) -، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2012.

VII - مصادر إلكترونية

- 1- أمين لطفي، وشركائه، تحليل مقارن للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، مكتب محاسبون قانونيون ومستشارون؛ منشور على الموقع :
<https://draminlotfyoffice.com/details/931>، د. س. ن.
- 2- العتروس سوسن، تقرير حول سياسات وآليات مكافحة الفساد، منشور على الموقع:
<https://www.aman-palestine.org>
- 3- حسان جبريل، الجزائر تنشئ صندوق للأموال المصادرة في قضايا الفساد ويشمل أيضا الأموال المهربة المسترجعة من الخارج، منشور على الموقع:
<https://www.aa.com.tr/Ar/%d8%a7%d9%84%d8%> وكالة الأناضول أخبار منشورة على الصفحة الرسمية، تاريخ النشر: 2021/9/24.
- 4- دقدق محمود أبكر، دراسة تحليلية للاتفاقية العربية مكافحة الفساد لسنة 2010، منشور على الموقع sudaneseonline.com، تاريخ النشر: 2016/2/6.
- 5- فرح سليم، تونس تستعيد جزءًا من أموالها المهربة في الخارج، 12 ديسمبر سنة 2015، منشور على الموقع: <https://www.alaraby.co.uk>
- 6- مصطفى شفيق علام، فساد نيجيريا "الممّوه": قراءة في تقرير منظمة الشفافية الدولية، تاريخ النشر: 2018/6/20، <https://www.qiraataficam.com/ham/new/%d9/81%d8%/b3%d8%a7>
- 7- وحيد الفرشيشي، اليوميات القانونية لثورة تونس: ثورة تبحث عن شرعيتها وعن سبل نجاحها !، 2011، مقال منشور على الموقع:
https://lb.boell.org/sites/default/files/uploads/2011/05/tunis_revolution-ferchichi_article.pdf
- 8- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات TUNISIE منشور على الموقع: <http://www.isie.tn/ar/>

قائمة المراجع

9- برنامج الحكومة الذي تم عرضه أمام مجلس نواب الشعب ، تم نشره بتاريخ 2015/02/04 ، على الموقع: <https://www.hakaekonline.com/?p>

10- ياسين أسامة فرج، الاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد...نقطة الانطلاق، منشور على الموقع: <https://gate.ahram.org.eg/daily/news/71437.aspx>.

11- ياسمين مجدي، جهود مكافحة الفساد في افريقيا والدور المصري، تاريخ النشر: 2021/11/9، منشور على الموقع :

<https://w.w.w.siyassa.org.eg.news>.

12- هاجر العرفاوي، 23 مليار دولار أموال تونس المنهوبة، 25 مارس سنة 2021، على الموقع الإلكتروني <https://m.al-sharq.com>

13- منظمة الشفافية الدولية لسنة 2020 فإن الدول الافريقية هي الأكثر فسادا، للمزيد من التفصيل أنظر: منظمة الشفافية الدولية، المنشور على الموقع: www.transparency.org/cp

14- منظمة الشفافية: الإمارات جزء من منظومة غسل الأموال وملاذئ للمجرمين، تاريخ النشر: 13 ماي 2020 على الموقع: <https://www.aljazeera-netspolitics>

15- وزارة العدل التونسية، ورقة بحثية حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، منشور على الموقع:

<http://www.undp-aci.org/publications/ac/2012/RHM%20Amman/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9%20%D8%AD%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A.pdf> ، سنة النشر 2012 .

16- تقرير صندوق النقد الدولي حول مكافحة الفساد الصادر في نشرة الصندوق الالكترونية في 11 ماي 2016، منشور على الموقع:

www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/survey/so/2016

17-تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2021، احتلت الجزائر المرتبة 117 عالميا من أصل 180 دولة، منشور على الموقع: www.transparency.aeg/cp .

18-الفرق بين البنك الدولي والصندوق النقد الدولي، منشور على الموقع:
[https://www.albankaldawli.org/ar/about/history/the-word-bank-group-an.](https://www.albankaldawli.org/ar/about/history/the-word-bank-group-an)

19-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة 1969، منشور على الموقع:

[https:// hrlibray. umn.edu/arabic/viennalawTreatyConv.html](https://hrlibray.umn.edu/arabic/viennalawTreatyConv.html)

20- عنوان المقال " نجل ماركوس يقترب من خلافة والده في رئاسة الفليبين"، منشور على الموقع:

<https://www.alkhaleej.ae/%D9%86%D8%AC%D9%84>

21- عنوان المقال «حرب ورئاسة وثورة. مبارك من السماء إلى الأرض». منشور على الموقع:

<https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/2/25/%D8%A3%D8%A8%>

ثانيا: باللغة الأجنبية

I-Ouvrages

1-BAH Saliou, L'effectivité des Conventions anti-corruption Internationales (vers une Cour pénale internationale en criminalité économique pour punir le vol d'état) 'Schulthess Editions Romandes, LAUSANNE,2013.

2- BERTOSSA Bernard, La justice, les affaires, la corruption, fayard, Paris, 2009.

3- HARARI Maurice, Quelle coopération internationale dans la lutte contre la corruption ? (Lutte contre la corruption international the neverending story), Editions Romandes, Centre de Droit Bancaire et Financier, sous la direction de URSUL, Acassain et Anne HERITIER LACHAT, 2011.

4- SIMON Anne-Marie, BORRICAND Jacques, Droit Pénal Procédure Pénal, 7^{ème} édition, Italie, 2010.

II-Thèse

FITZGERALD Philip, Les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, thèse pour le doctorat en droit

public, Centre de Droit et de Politique Compares JEAN-CLAUDE ESCARRAS, UFR Faculté de droit, Université du Sud Toulon-Var, 2011.

III- Article

DJAGHAM Mohamed, « La lutte contre la corruption : une question Internationale », Revue Droits et libertés, N2, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de Biskra, 2016, (p.p. 10-19).

VI- Texte juridique

Loi N° 2000-1223 du 14/12/2000, Relative à la parlé législative du code monétaire et Financier, JORF N 02du 16/12/2000.

V-DOCUMENTS

A-Publication

- 1- L'OCDE, Glossaire des Normes Pénales Internationales, New York, 2008.
- 2- HEILPRIN John, Retour des fonds Marcos aux Philippines : une question de volonté politique, Swissinfo, l'Actualité Suisse, 13 avril 2015,in : https://www.swissinfo.ch/fre/politique/comptes-secrets_retour-des-fonds-marcos-aux-philippines-une-question- de-volonté-politique/41370718.

B- Etudes

- 1- Les référentiels de la lutte contre la corruption, Transparence en matière de lutte anti-corruption, Etude Novethic/SCPC- Septembre, 2006.
- 2 -Conseil Confédéral, les paradis fiscaux, 1 et 2 juin 2016, CNS, Québec.
- 3- Note De Pratique de PNUD : Lutte Contre la Corruption, 2004.
- 4- G8 Partenariat de Deauville : Guide Sur Le Recouvrement des Avoirs Criminels en France.
- 5- Combattre la Corruption (Etude Comparative des aspects légaux de la pratique des Etats et des Principales initiatives internationales), Editions ESKA, Wachington,1999.

VII-Les références électroniques

- 1- Banque Mondiale, Lutte contre la corruption, fiche d'information publiée le 19 février 2020, in <https://www.banquemondiale.org/fr/news/factsheet/2020/02/19/anticorruption-fact-sheet>.
- 2 - Groupe de la BANQUE Mondiale, la lutte contre la corruption, Fiche d'information, 19 février 2020, in : <https://www.banquemondiale.org>.
- 3 -Groupe de la Banque Mondiale, Un pas de plus dans la lutte contre la corruption, publié 13 juin 2016, in: <https://www.banquemondiale.org/fr/news/feature/2016/06/13/another-boost-to-global-action-against-corruption..>

ثالثا باللغة الإنجليزية

I-Publications

- 1-The WORD BANK, Disclosure of Assets and Income by Public Officials Is Crucial to Corruption, Find New STAR Study, WASHINGTON, March 28/2012, in: <https://publicofficialsfinancialdisclosure.worldbank.org/> .
- 2 - STAR, The Stolen Asset Recovery Initiative, Base de données de surveillance de la récupération des actifs, in : <https://star.worldbank.org/asset-recovery-watch-database> .

3- POP Laura et KOTLYAR Dmytro , Automated Risk Analysis of Asset and Interest Declarations of Public Officials : A Technical Guide, STAR, The Stolen Asset Recovery Initiative, The world Bank, Washington, 2021, in: <https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/36336/Automated-Risk-Analysis-of-Asset-and-Interest-Declarations-of-Public-Officials-A-Technical-Guide.pdf?sequence=1&isAllowed=y> .

4- ULBRICH Christian, BECHTEL Katja, 5 Practices to prevent and disrupt illicit financial flows, STAR, The Stolen Asset Recovery Initiative, The world Bank, Jun 2, 2021. in: <https://star.worldbank.org/blog/5-practices-prevent-and-disrupt-illicit-financial-flows> .

5-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-14&chapter=18&lang=en.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة لأهم المختصرات

2	مقدمة
6	الفصل الأول: الجهود الدولية لاسترداد عائدات الفساد
7	المبحث الأول: مدى فعالية الآليات الدولية لاسترداد عائدات الفساد
7	المطلب الأول: تفعيل الاتفاقيات الدولية في مجال استرداد عائدات الفساد
8	الفرع الأول: الآليات المعتمدة في اتفاقية الأمم المتحدة لاسترداد عائدات الفساد
9	أولاً: الاسترداد المباشر للممتلكات
10	1- رفع الدعوى المدنية
11	2- إمكانية دفع التعويض
12	3- اتخاذ قرار المصادرة
14	ثانياً: استرداد الممتلكات عن طريق التعاون في مجال المصادرة
14	1-مدى كفاية آليات استرداد عائدات الفساد المعتمدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
14	2- إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية
16	3- مصادرة الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد
17	ثالثاً: إرجاع العائدات
19	الفرع الثاني: مدى إلزامية الاتفاقية الإفريقية لاسترداد عائدات الفساد

أولاً: دور الاتفاقية الإفريقية في استرداد عائدات الفساد.....	20
1-البحث عن العائدات الإجرامية والتعرف عليها	20
2 -مصادرة العائدات طبقا للاتفاقية.....	21
3-إعادة تحويل عائدات الفساد	21
ثانيا: مدى متابعة المجلس الاستشاري لتطبيق أحكام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لاسترداد عائدات الفساد	22
ثالثا: قصور أحكام اتفاقية الاتحاد الإفريقي في مجال استرداد عائدات الفساد	23
الفرع الثالث: دور الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في مجال استرداد عائدات الفساد	24
أولاً: التدابير المعتمدة في الاتفاقية العربية لاسترداد العائدات الإجرامية	25
1 - إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية	26
2 - التعاون لأغراض المصادرة	26
3- إرجاع الممتلكات والتصرف فيها	26
ثانيا: أهمية مؤتمر دول الأطراف في استرداد عائدات الفساد.....	27
ثالثا: مدى إلزامية أحكام الاتفاقية العربية في مواجهة الفساد من خلال تدابير استرداد العائدات الإجرامية.....	28
المطلب الثاني: تفعيل الأجهزة الدولية في مجال استرداد الأصول.....	29
الفرع الأول: جهود البنك الدولي في استرداد الأموال	30
أولاً: جهود البنك الدولي في استرداد الأموال.....	31
ثانيا: مساعي البنك الدولي في استرداد الأصول.....	32
الفرع الثاني: استراتيجية صندوق النقد الدولي في استرداد عائدات الفساد.....	34

- أولاً: جهود صندوق النقد الدولي في استرداد الأصول 35
- ثانياً: الصعوبات التي يواجهها الصندوق في استرداد عائدات الفساد 36
- 1- نفوذ الدول الكبرى على اتخاذ القرارات 36
- 2- نقص الشفافية لدى صندوق النقد الدولي لاسترداد الأموال المتأتية من أفعال الفساد..... 37
- المبحث الثاني: تعزيز فعالية أحكام استرداد عائدات الفساد في القانون الجزائري والقانون التونسي
..... 38
- المطلب الأول: مدى تطبيق الدولة الجزائرية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 39
- الفرع الأول: الآليات الوطنية الرامية لاسترجاع الأموال المنهوبة 40
- أولاً: الجهود السياسية التي اعتمدت عليها الدولة الجزائرية لاسترجاع عائدات الفساد..... 40
- 1- التسوية الودية لاسترجاع الأموال المنهوبة..... 40
- 2- إنشاء الصندوق الوطني للأموال المنهوبة 41
- ثانياً: غياب الإرادة السياسية للدولة الجزائرية في مجال رد الممتلكات 42
- الفرع الثاني: مدى انسجام أحكام القانون رقم 06-01 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
لاسترداد الأصول 42
- أولاً: الاسترداد المباشر للممتلكات عن طريق الدعوى المدنية..... 42
- ثانياً: التعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات الفساد 43
- 1- طلب التعاون بغرض المصادرة..... 43
- 2-التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز 44
- 3- تنفيذ طلب المصادرة..... 44
- المطلب الثاني: التجربة التونسية في استرداد الأموال المنهوبة 45

46	الفرع الأول: النظام القانوني لاسترداد عائدات الفساد
47	الفرع الثاني: مدى نجاح التجربة التونسية في رد الأموال المهربة.....
48	أولاً: الاعتماد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تكريس استرداد العائدات
49	ثانياً: الصعوبات التي واجهتها الحكومة التونسية خلال عملية استرداد العائدات
54	الفصل الثاني: صعوبات تفعيل آلية استرداد عائدات الفساد
55	المبحث الأول: العقوبات القانونية لتفعيل آلية استرداد عائدات الفساد.....
56	المطلب الأول: العراقيل التي تفرضها السرية المصرفية.....
57	الفرع الأول: السرية المصرفية كعقبة أمام فعالية آلية استرداد عائدات الفساد
58	أولاً: التوسيع القانوني للسرية المصرفية.....
61	ثانياً: قيد الالتزام بالسرية المصرفية
61	1- القيود المنصوص عليها في قانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض
61	2- القيود الواردة على مبدأ السرية المصرفية في القوانين الخاصة.....
63	الفرع الثاني: العدول عن السرية المصرفية: ضمانات أساسية في تكريس آلية استرداد عائدات الفساد
65	المطلب الثاني: الجناات الضريبية كحاجز لاسترداد عائدات الفساد.....
66	الفرع الأول: تأثير الجناات الضريبية على نجاح التعاون الدولي في رد عائدات الفساد.....
68	الفرع الثاني: عدم نجاح آليات محاربة الجناات الضريبية.....
70	المبحث الثاني: الإشكالات العملية لتفعيل آلية استرداد عائدات الفساد
70	المطلب الأول: الحدود العملية لتفعيل آلية استرداد عائدات الفساد
71	الفرع الأول: طول إجراءات عملية استرداد الأصول المهربة

72	الفرع الثاني: عراقيل تحصيل عائدات الفساد.....
72	أولاً: صعوبات متعلقة بنظام الإثبات وحماية الشهود.....
75	ثانياً: الإشكالات السياسية في عملية تحصيل عائدات الفساد.....
76	الفرع الثالث: نقص الخبرة التقنية والموارد.....
77	الفرع الرابع: عقبات دولية.....
78	المطلب الثاني: عقبات سياسية لاسترداد عائدات الفساد.....
79	الفرع الأول: غياب الإرادة السياسية لاسترداد عائدات الفساد.....
80	الفرع الثاني: إشكالية التحفظ على الاتفاقيات الدولية.....
82	الفرع الثالث: الحصانة كعقبة سياسية في عملية استرداد عائدات الفساد.....
83	أولاً: دراسة الحصانة على المستوى الدولي.....
83	ثانياً: دراسة الحصانة على مستوى القانون الجزائري.....
87	خاتمة.....
92	قائمة المراجع.....
115	الفهرس.....

عن مدى فعالية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد

ملخص

تكتسي عملية استرداد عائدات الفساد أهم المجالات الأساسية للتعاون الدولي؛ بحيث برزت جهود عديدة لتأطير هذه الأخيرة، بإبرام اتفاقيات دولية وإقليمية خاصة بتنظيم التعاون الدولي المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي حثت الدول على تكريس أحكامها في تشريعاتها الداخلية لضبط وتنظيم مسألة ردّ الأموال الإجرامية؛ وذلك بالتوفيق بين الضمانات القانونية والإجرائية للبلدان التي تلتزم المساعدة لإرجاع عائدات الفساد.

تواجه عملية استرداد عائدات الفساد العديد من الصعوبات التي تعرقل من فعالية آلية التعاون الدولي، وتتمثل في مجموعة من العقبات القانونية والعملية التي تقف أمامها، ومن بينها السرية المصرفية والجنات الضريبية، الحصانة، بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية الحقيقية من طرف الدول التي تم نهب أموالها والدول المستقبلة للأموال في ضمان تعاون دولي فعال لتكريس وتطبيق الأحكام المتعلقة بمسألة استرداد عائدات الفساد.

الكلمات المفتاحية: الفساد. الاسترداد، عائدات الفساد، اتفاقيات دولية، أجهزة دولية.

Résumé

Le processus de la restitution des avoirs issus de la corruption constitue l'un des éléments les plus importants dans la coopération internationale. Plusieurs efforts ont été consenti pour l'encadrer en concluant des accords internationaux et régionaux afin de régler la coopération internationale, notamment la restitution des avoirs, prévue dans la convention des Nations Unies contre la corruption de 2003, cette dernière invite les Etats à transcrire d'avantage ses dispositions dans leurs législations internes pour permettre une meilleure prise en charge de la question de la restitution des avoirs issus de la corruption. Cela se fait évidemment en conciliant les garanties juridiques et procédurales des pays pour avoir une aide dans le recouvrement des fonds illicites.

La restitution des avoirs issus de la corruption est confrontée à de difficultés qui entachent l'efficacité de la coopération internationale. Cela se traduit par des obstacles juridiques et pratiques, notamment ceux posés par le secret bancaire, la problématique des paradis fiscaux, l'immunité ainsi l'absence de la réelle volonté politique des Etats qui ont connu la spoliation de leurs biens, et même les Etats destinataires d'argent, pour en assurer une coopération internationale effective et mettre en œuvre les dispositions de recouvrement des avoirs issus de la corruption.

Mots clés : Corruption, restitution, avoirs issus de la corruption, conventions internationales, organes internationaux.